جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

دور الوكلاء في تسجيل العلامات التجارية
"دراسة قانونية وتطبيقات عملية"

إعداد
ديانا ناصر وجيه فاعور

إشراف
د. أمجد حسان

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكية الفكرية وإدارة الإبداع، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.
2017

دور الوكلاء في تسجيل العلامات التجارية
"دراسة قانونية وتطبيقات عملية"

إعداد

ديانا ناصر وجيه فاعور

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ / / 2017 م،وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		**التواقيع**
1- د. امجد حسان	**/ مشرفاً ورئيساً**	**.....**
2- د. يحيي فلاح	**/ ممتحناً خارجياً**	**.....**
3- د. غسان خالد	**/ ممتحناً داخلياً**	**.....**

الإهداء

إلى سيدي وحبيبي محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الروح التي أفجعني بها المرض خلال دراستي خالتي الحبيبة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى من علمتني أن الفشل طريق النجاح..

إلى من علمتني أن الإرادة تصنع المعجزات..

إلى من علمتني أن أتخطى عثرات الفشل..

إلى التي أعطتني ولم تزل تعطيني بلا حدود المحبة والحنان والأمل أمي الغالية

إلى مثلي الأعلى وقدوتي الأولى ونبراسي الذي لم ينطفئ أبداً..

إلى الذي لم يتوانى لحظة في سبيل إسعادي..

إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به أبي الغالي

وأدعو الله لهما بداوم الصحة والعافية وأن يبارك الله بعمرهما

إلى توائم الروح شقيقات الفرح والأمل والسعادة شقيقاتي العزيزات أتمنى لهما دوام التوفيق والنجاح

إلى من كانوا لي مثال الدعم والنصح والإرشاد،،

إلى أقاربي الأعزاء وأدعو الله لهم بدوام الصحة والعافية

إلى أساتذتي في جامعة النجاح الوطنية ولهم مني كل الاحترام والتقدير وأدعو الله لهما بدوام الصحة والعافية

إلى جميع زملائي وزميلاتي الذين نهلوا معي العلم والمعرفة والقانون.

أهدي عملي هذا.

الشكر والتقدير

قال تعالى: " وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ " الضحى: 11

الشكر والحمد أولاً لله العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى مشرفي الدكتور أمجد حسان على ما قدمه لي من نصحٍ وإرشاد وإشراف ودعم متواصل ووقت وجهد في سبيل إخراج هذه الرسالة إلى النور. كما أقدم جزيل شكري وامتناني إلى أساتذتي في كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية لما يبذلون من جهد ووقت في سبيل المضي بنا قدماً نحو طريق مليء بالعلم والمعرفة، ولن أنسى ذلك الصرح العلمي العظيم متمثلاً في جامعة النجاح الوطنية وأخص بالذكر كلية القانون والقائمين عليها، كما أتقدم بعظيم الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشتي في هذه الرسالة.

ولكم مني كل الاحترام والتقدير

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

دور الوكلاء في تسجيل العلامات التجارية
"دراسة قانونية وتطبيقات عملية"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the research's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالبة: **Student Name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
الملخص	ك
المقدمة	1
الفصل الأول: دور الوكلاء في تسجيل العلامات التجارية وطنياً	9
المبحث الأول: دور الوكيل في تسجيل العلامة التجارية وفق القوانين الوطنية النافذة	10
المطلب الأول: تعريف وكيل التسجيل والشروط المتعلقة به	10
الفرع الأول: مفهوم وكيل تسجيل العلامات التجارية	11
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في وكيل تسجيل العلامة التجارية	14
الفرع الثالث: متطلبات وإجراءات تسجيل وكيل العلامة التجارية	19
الفرع الرابع: آلية فحص طلبات القيد في سجل الوكلاء الصناعيين	20
المطلب الثاني: دور الوكيل في إجراءات تسجيل العلامة التجارية وطنيا	21
الفرع الأول: مفهوم تسجيل العلامة التجارية وشروطها	21
الفرع الثاني: من له الحق في تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية	24
الفرع الثالث: تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية وآلية الفحص المتبعة	27
الفرع الرابع: الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية	35
الفرع الخامس: قيد العلامة في السجل وإصدار شهادة التسجيل	42
الفرع السادس: مدة حماية العلامة التجارية وتجديدها	44
المبحث الثاني: حدود وصلاحيات وكيل تسجيل العلامة التجارية	45
المطلب الأول: صلاحيات وكيل تسجيل العلامة	45
الفرع الأول: التصرف في العلامة التجارية	46
الفرع الثاني: التنازل عن العلامة التجارية	48
الفرع الثالث: الترخيص باستعمال علامة تجارية	49
الفرع الرابع: رهن العلامة التجارية والحجز عليها	53
المطلب الثاني: انتهاء صلاحية وكيل تسجيل العلامة التجارية	54

الفرع الأول: انقضاء العلامة التجارية	55
الفرع الثاني: إتمام العمل المكلف به الوكيل	61
الفرع الثالث: عزل الموكل للوكيل	62
الفرع الرابع: تنحي الوكيل أو عزله لنفسه	63
الفرع الخامس: وفاة الموكل أو خروجه عن الأهلية	64
الفرع السادس: وفاة الوكيل أو خروجه عن الأهلية	66
الفصل الثاني: دور الوكلاء في تسجيل العلامات التجارية دولياً	67
المبحث الأول: دور الوكيل في تسجيل العلامات التجارية وفق نظام مدريد الدولي	68
المطلب الأول: ماهية نظام مدريد الدولي	68
الفرع الأول: مفهوم التسجيل الدولي وفق نظام مدريد والمعاهدات التي تحكمه	69
الفرع الثاني: من يحق له إيداع طلب التسجيل الدولي	72
الفرع الثالث: العلامات التجارية القابلة للتسجيل وفقاً لبرتوكول اتفاق مدريد	77
الفرع الرابع: العلامات التجارية المستثناة من التسجيل وفقاً لبرتوكول اتفاق مدريد	83
المطلب الثاني: إجراءات تسجيل العلامة التجارية دولياً	87
الفرع الأول: إجراءات تسجيل العلامة التجارية وفقاً لبرتوكول اتفاق مدريد	87
الفرع الثاني: الإشكاليات التي تعترض آلية عمل نظام التسجيل الدولي للعلامات التجارية	93
الفرع الثالث: التزامات مكاتب التسجيل الدولي خلال مرحلة إيداع الطلب	97
الفرع الرابع: مدة حماية العلامة التجارية وتجديدها	99
المبحث الثاني: حدود صلاحيات وكيل تسجيل العلامة التجارية	100
المطلب الأول: صلاحيات وكيل تسجيل العلامة التجارية	101
الفرع الأول: التصرف في العلامة التجارية وفقاً لأحكام برتوكول اتفاق مدريد	101
الفرع الثاني: ترخيص العلامة التجارية وفقاً لأحكام برتوكول اتفاق مدريد	105
المطلب الثاني: انتهاء صلاحية وكيل تسجيل العلامة التجارية	109
الفرع الأول: الشطب الإداري للعلامة التجارية من السجل الدولي	109
الفرع الثاني: الشطب القضائي للعلامة التجارية من السجل الدولي	112
الفرع الثالث: شطب العلامة التجارية من السجل الدولي لعدم تجديد تسجيلها	113
الخاتمة	115
قائمة المصادر والمراجع	122

الملاحق	129
Abstract	b

فهرس الملاحق

الملحق	الموضوع	الصفحة
ملحق (1)	نموذج وكالة عامة محددة بتصرفات معينة صادرة عن شركة سماس للملكية الفكرية باللغة العربية والإنجليزية.	129
ملحق (2)	نموذج طلب تسجيل علامة تجارية صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني باللغة العربية.	130
ملحق (3)	نموذج طلب تحري عن علامة تجارية صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني باللغة العربية.	131
ملحق (4)	نموذج إشعار بالاعتراض على طلب التسجيل صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني باللغة العربية.	132
ملحق (5)	نموذج تجديد التسجيل قبل الإشعار صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني باللغة العربية.	133
ملحق (6)	نموذج تجديد التسجيل بعد الإشعار صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني باللغة العربية.	134
ملحق (7)	نموذج طلب مقدم إلى المسجل لتسجيل علامة تجارية باسم المحال إليه لدى تحويل ملكية العلامة التجارية باللغة العربية.	135
ملحق (8)	نموذج طلب تصحيح السجل أو ترقين علامة تجارية من السجل باللغة العربية.	136
ملحق (9)	نموذج تعيين وكيل دولي للعلامة التجارية المتمثل في الاستمارة (MM12) صادر عن قاعدة البيانات العالمية للملكية الفكرية (Wipo).	137
ملحق (10)	نموذج طلب تسجيل دولي المتمثل في الاستمارة (MM2) صادر عن قاعدة البيانات العالمية للملكية الفكرية (Wipo) باللغة الإنجليزية.	140
ملحق (11)	نموذج إشعار مخالفة صادر عن قاعدة البيانات العالمية للملكية الفكرية (Wipo) باللغة الإنجليزية.	149
ملحق (12)	نموذج مواصلة إجراءات المتمثل في الاستمارة (MM20) صادر عن قاعدة البيانات العالمية للملكية الفكرية (Wipo) باللغة الإنجليزية.	152

ملحق (13)	نموذج تجديد المتمثل في الاستمارة (MM11) صادر عن قاعدة البيانات العالمية للملكية الفكرية (Wipo) باللغة الإنجليزية.	155
ملحق (14)	نموذج تغيير في الملكية المتمثل في الاستمارة (MM5) صادر عن قاعدة البيانات العالمية للملكية الفكرية (Wipo) باللغة الإنجليزية.	160
ملحق (15)	نموذج ترخيص المتمثل في الاستمارة (MM13) صادر عن قاعدة البيانات العالمية للملكية الفكرية (Wipo) باللغة الإنجليزية.	166
ملحق (16)	نموذج إلغاء عقد ترخيص المتمثل في الاستمارة (MM15) صادر عن قاعدة البيانات العالمية للملكية الفكرية (Wipo) باللغة الإنجليزية.	172

دور الوكلاء في تسجيل العلامات التجارية

"دراسة قانونية وتطبيقات عملية"

إعداد

ديانا ناصر وجيه فاعور

إشراف

الدكتور أمجد حسان

الملخص

تناولت هذه الرسالة موضوع دور الوكلاء في تسجيل العلامات التجارية وفق القوانين النافذة ذات الصلة وذلك على الصعيد الفلسطيني، ونظراً للتطور الهائل في كافة المجالات الاقتصادية وازدياد حاجة الشركات التجارية وكذلك مالكي العلامات التجارية إلى تسجيل علامات تجارية خاصة سلعهم ومنتجاتهم وخدماتهم بأقل جهد ووقت ممكن، وحيث أنه قد تواجههم صعوبة تتمثل في انشغالهم بأعمال أخرى وعدم قدرتهم على متابعة كافة إجراءات تسجيل العلامة في الميعاد المحدد، ولذلك صارت الحاجة ملحة لدراسة إجراءات تسجيل العلامات التجارية وطنياً، وبيان الدور الجوهري الذي يؤديه الوكيل في هذا الجانب نيابةً عن مالك العلامة التجارية وذلك لتسريع عملية التسجيل في حال انشغال المالك الأصلي حيث أن القانون لم يشترط وجوده بالذات، وكذلك دراسة إجراءات تسجيل العلامات التجارية دولياً، وبيان الدور الجوهري الذي يؤديه الوكيل في ظل عدم انضمام فلسطين إلى مجمل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وذلك بدءً من مرحلة إيداع الطلب وصولاً إلى مرحلة صدور شهادة التسجيل للعلامة. ولاشك بأن هذه الإجراءات لا تمثل نظاماً كاملاً متكاملاً إنما يشوبها الكثير من النقص والفجوات والتي سوف يجري بيانها من خلال هذه الرسالة.

ولهذا الغرض كان صلب دراستي في هذه الرسالة التسجيل الوطني ممثلاً في قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م إلى جانب نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م، وكذلك مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م، بالإضافة إلى مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، وصولاً إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لعام 1996م، أما التسجيل الدولي ممثلاً ببروتوكول

اتفاق مدريد لعام 1989م ولائحته التنفيذية لعام 2009م، وكذلك التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية، بالإضافة إلى قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2007م.

فجاءت رؤية الباحثة في هذه الرسالة للتركيز على الوكيل ودوره في إجراءات التسجيل الوطني وذلك بموجب الوكالة الممنوحة له، حيث بينت الباحثة من خلال هذه الدراسة الشروط الواجب توافرها في الوكيل والتي نص عليها نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م، أما فيما يتعلق في مشروع الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م فقد اشترط أيضاً عدة شروط كان أبرزها أن يكون الوكيل ملماً في حقل الملكية الفكرية، ثم بينت الباحثة إجراءات التسجيل الوطني التي يقوم بها الوكيل بدءً من مرحلة إيداع طلب التسجيل وما يتخلل هذه المرحلة من اعتراضات وتقديم لوائح وبينات من كلا الطرفين، ثم بيان دوره بعد صدور شهادة التسجيل وما هي صلاحياته في التصرف في العلامة التجارية في كافة أشكال التصرف الجائزة قانوناً من البيع والرهن والتنازل حيث أشار قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1953م إلى جواز التنازل عن العلامة التجارية ولكن مرتبطة مع المحل التجاري، وكذلك جواز الرهن والحجز ويتفق مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني مع ذلك أيضاً، ثم قامت الباحثة ببيان صلاحية الوكالة الممنوحة للوكيل وهل تنتهي بالعزل أو موت الوكيل و/أو الموكل وفق القواعد العامة.

كما قامت الباحثة ببيان دور الوكيل في إجراءات التسجيل الدولي وفق بروتوكول اتفاق مدريد ولائحته التنفيذية وذلك منذ لحظة إيداع الطلب الدولي لدى مكتب المنشأ ومتابعة كافة الإجراءات في هذه المرحلة والتي يتبلغ بها الوكيل إلى حين تسجيل العلامة دولياً لدى المكتب الدولي (WIPO) وموافقة كافة الأطراف المتعاقدة على امتداد الحماية إلى أراضيها، ومن ثم بيان الصلاحيات الممنوحة للوكيل بشأن التصرف في العلامة التجارية المسجلة، حيث بينت الباحثة أن الوكالة الممنوحة لوكيل التسجيل الدولي تنتهي أيضاً بعزل الوكيل وموت الموكل و/أو الوكيل وفقاً للقواعد العامة، وكذلك بينت الباحثة أن هذه الوكالة تنتهي أيضاً في حال شطب التسجيل الدولي قضائياً أو إدارياً أو لعدم تجديد التسجيل.

وقد قامت الباحثة بتطبيق كل ما سبق على نموذج لشركات تسجيل موجودة في فلسطين وماهية الدور الذي يؤديه الوكيل بهذا الشأن، إضافة إلى مقابلات مع ذوي الاختصاص أثرت هذه الدراسة إلى جانب مجموعة من قرارات المحاكم القيمة والنماذج المتعددة ذات الصلة.

وفي نهاية هذه الرسالة أوصت الباحثة بضرورة تعديل بعض نصوص القوانين ذات الصلة، وبذات الوقت أوصت بإضافة نصوص جديدة ومستحدثة لعل من شأنها أن تؤدي إلى تسيير إجراءات تسجيل العلامات التجارية والنهوض بواقعها وكذلك النهوض بواقع المنظومة التشريعية الفلسطينية.

المقدمة

تعرف العلامة التجارية بأنها إشارة مميزة تحدد سلعاً أو خدمات معينة على أنها تلك التي ينتجها شخص أو مشروع محدد، ويرجع أصل العلامة التجارية إلى زمن بعيد عندما كان أصحاب الحرف يوقعون على منتجاتهم الفنية أو المنفعية أو يضعونعلامات عليها، وعلى مر السنين تطورت تلك العلامات إلى نظام لتسجيل العلامات وحمايتها كما نعرفه اليوم[1].

إن التطور الهائل في المجال الاقتصادي في ظل ازدياد الحاجة المجتمعية الاستهلاكية كان له الأثر الأكبر في نشوء الكثير من الشركات التجارية المنتجة للسلع والخدمات والتي تحمل علامات تجارية مختلفة بحيث تسعى هذه الشركات إلى احتكار وتملك علامات تجارية خاصة بها لكي تكفل الوجود القانوني الاحتكاري لها وتستفيد من كافة الحقوق الممنوحة للعلامة التجارية.

إلا أن هذه الشركات قد تواجه صعوبات متعددة تتمثل في عدم قدرة ممثل هذه الشركة على القيام بنفسه في تسجيل العلامات التجارية الخاصة بمنتجات هذه الشركة ربما لكثرة المهام الموكلة إليه ناهيك أيضاً عن الوقت الذي قد تستغرقه عملية تسجيل العلامة التجارية وتعدد وتشعب إجراءات التسجيل، لذلك فقد اتجهت الاتفاقيات الدولية وسارت على نهجها كافة القوانين الأخرى إلى إعطاء الصلاحية لمالك العلامة التجارية بصرف النظر عن صفته إن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بأن يعطي توكيل لغيره للقيام بهذه الإجراءات.

هذا الأمر كان من شأنه أن يقلل من الجهد والوقت الملقى على هذه الشركات. فإن رغبت مثل هذه الشركات بتسجيل علامتها وطنياً فسيقوم الوكيل بإيداع طلب وطني لدى مكاتب التسجيل الوطني ومتابعة كافة الإجراءات بنفسه، وإن رغبت تلك الشركات في حماية علامتها على الصعيد الدولي فإن الوكيل سيستعين عندئذٍ بنظام مدريد الدولي.

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني** "حق الملكية". ج8. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر. 1967. هامش (465).

ومما تجدر الإشارة إليه أن نطاق الاستفادة من صلاحيات الوكيل لا يقتصر على الشركات الكبرى، المتوسطة، أو الصغيرة منها وإنما لمالك العلامة التجارية بمفرده أن يقوم بتعيين وكيل كبديل عنه لتسجيل علامته التجارية في إقليم معين مهما كانت الأسباب.

ماهية الدراسة

الدراسة تقوم وبشكلٍ أساسي على بيان كافة إجراءات تسجيل العلامة التجارية التي يقوم بها وكيل التسجيل بموجب قانون العلامات التجارية المعمول به رقم (33) لسنة 1952م، وكذلك بموجب بروتوكول مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية لسنة 1989م، ومن ثم بيان صلاحيات الوكيل بعد الانتهاء من تسجيل العلامة التجارية وهل هذه الصلاحيات مطلقة أم أنها مقيدة بتحقق بعض الحالات لكي تنتهي.

كذلك تبين هذه الدراسة إن كان هذا الوكيل هو وكيل تسجيل فقط أم أنه وكيل تسجيل ودفاع أم أنه وكيل دفاع فقط، وهل اشترط القانون الوطني وكذلك البروتوكول توافر أية شروط في الوكيل، ومن ثم بيان موقف مشروع الملكية الصناعية الفلسطيني من كل ما سبق.

أما من الناحية العملية فإن هذه الدراسة تقوم على إدراج أحكام قضائية لمعظم المسائل المختلفة فيها، وكذلك إدراج كافة النماذج المختلفة التي تطلبها عملية التسجيل الوطني و الدولي، وكذلك عرض نموذج لشركة بصفتها وكيل وهي شركة سماس للملكية الفكرية[1] وكيف تقوم بإجراءات التسجيل وطنياً ودولياً للعلامات التجارية موضوع هذه الدراسة، بالإضافة إلى عدد من المقابلات مع الأشخاص ذوي الاختصاص.

[1] تعتبر شركة سماس للملكية الفكرية من الشركات الرائدة في مجال الملكية الفكرية وتتميز بكونها تقدر الإبداع والابتكار، أنشئت هذه الشركة في عام 1964م وحرصت منذ إنشائها على استثمار جميع أصولها من أجل الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والتي ازدادت الحاجة إلى حمايتها نتيجة التطور الملحوظ في العالم العربي، واليوم لديها سماس (11) مكتباً تلبي جميع احتياجات عملائها فيما يتعلق بمسائل الملكية الفكرية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتعمل سماس في جميع أنحاء العالم من خلال صلاتها التجارية القوية والتعاون مع شركات الملكية الفكرية الشهيرة. http://www.smas-ip.com/ .

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في البحث في دور وكيل التسجيل وطبيعة المهام الملقى على عاتقه في إجراء عملية التسجيل الوطني للعلامة وكذلك التسجيل الدولي لها، ثم تبرز الأهمية الأخرى في البحث في إجراءات التسجيل الوطني منذ لحظة إيداع الطلب إلى صدور شهادة التسجيل ومدى الصعوبات التي يواجهها الوكيل في تلك المرحلة في ظل القانون المطبق لدينا والمعمول به وما هو موقف المشروع من ذلك أيضاً، وفي ذات الشأن تبرز أهمية الدراسة في البحث في الإجراءات التي يقوم بها وكيل التسجيل في تسجيل العلامة دولياً بدءً من إيداع الطب لدى مكتب المنشأ وصولاً لاعتراف مكاتب الأطراف المتعاقدة بحماية العلامة وتبرز أهمية البحث في هذا الجانب في ظل أن فلسطين غير منضمة لنظام مدريد للتسجيل الدولي فمن الجدير بالأهمية تسليط الضوء على مهام الوكيل في هذه المرحلة وكيف يقوم بالتسجيل وبالاعتماد على ماذا.

وتتطلب منا هذه الجزئية أيضاً أن نبحث في موقف القانون المطبق لدينا وروؤية قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2007 وكذلك المشروع الفلسطيني من مسألة التسجيل الدولي.

إن أهمية هذه الدراسة يمكن استخلاصها من وجود تشريعات كثيرة أخذت في مبدأ وجود وكيل عن مالك العلامة التجارية سواء كان مالكها شخصاً طبيعياً أم معنوياً وقد نظمت كافة الشروط والمسائل المتعلقة به بين طيات قوانينها، إلا أن قانون العلامات التجارية المطبق لدينا لم يحذو حذوها ولم يتطرق إلا هذه المسألة، كذلك لم يتطرق القانون المعمول به لدينا إلى مسألة الإيداع الدولي للعلامة التجارية في ظل أن فلسطين ليست دولة صاحبة سيادة ولا يمكنها القيام بإجراءات الإيداع.

إشكالية الدراسة

لقد عمدت هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكاليات عدة يتمثل أبرزها في ماهية دور الوكيل في إطار عملية التسجيل الوطني والدولي؟ وما هي الإجراءات المتبعة في كل منهما؟ وما هي حدود صلاحيات الوكيل بموجب الوكالة الممنوحة له؟ وهل هذه الوكالة مقيدة أم مطلقة؟

إضافة إلى الإشكالية المتعلقة في تسجيل العلامات التجارية دولياً في ظل عدم انضمام فلسطين إلى بروتوكول اتفاق مدريد ولائحته التنفيذية؟ ولقد واجهت الباحثة إشكاليات عدة في صدد إعداد هذه الدراسة تمثل أبرزها في قلة المراجع التي تناولت موضوع الدراسة وأولت لها اهتماماً.

أهداف الدراسة

ستلقي هذه الدراسة الضوء على كل مما يأتي:

1- مفهوم وكيل العلامة التجارية وبيان الشروط المتعلقة به في نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م.

2- الدور الذي يؤديه الوكيل في تسجيل العلامات التجارية على الصعيد الوطني بموجب الوكالة الممنوحة له.

3- الدور الذي يؤديه الوكيل أيضاً في تسجيل العلامات التجارية على الصعيد الدولي بموجب الوكالة الممنوحة له.

4- بيان القوانين والأنظمة والمعاهدات التي تحكم كل إجراء من إجراءات تسجيل العلامة التجارية وطنياً ودولياً.

4- بيان العيوب والثغرات التي تعتري قانون العلامات التجارية والنظام المتعلق به لسنة 1952م ومقارنته بالمشروع الفلسطيني.

6- بيان مدة الوكالة الممنوحة للوكيل وهل تنقضي بتوافر حالات معينة أم أنها وكالة مؤبدة.

7- عرض نماذج لشركات تسجيل موجودة في فلسطين وكيف تقوم بإجراءات التسجيل الوطني والدولي في ظل الوضع الراهن.

المنهجية المتبعة

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف النصوص القانونية موضوع البحث وصفاً دقيقاً وما يترتب عليها من التزامات وآثار قانونية ومن ثم تحليلها والوقوف على كافة الثغرات القانونية والإشكاليات التي تعتري القوانين الوطنية وصولاً إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى دراسة قرارات محكمة العدل العليا الأردنية وكذلك الاستئناف الفلسطينية المتعلقة بموضوع الدراسة إلى جانب دراسة أعمال الفقهاء.

محددات الدراسة

سوف تكون دراسة هذاالموضوع من خلال بيان مفهوم وكيل التسجيل والشروط المتعلقة به وكذلك بيان إجراءات التسجيل والإيداع المتبعة، إضافة على بيان كافة الصلاحيات المعطاة له وما هي حدود هذه الصلاحيات وحالات انتهاءها. وقد عمدت الدراسة إلى تناول ما سبق بالاستناد إلىالجانب الدولي ممثلاً ببروتوكول مدريد الدولي لعام 1891 ولائحته التنفيذية وكذلك التعليمات الإدارية هذا من جهة، وكذلك القانون الوطني للعلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م الساري لدينا ونظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 إضافة إلى مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني من جهة أخرى.

إضافة إلى جملة متعددة من الأحكام القضائية والنماذج المختلفة ذات الصلة بموضوع الدراسة والمقابلات القيمة من ذوي الاختصاص التي أثرت هذه الدراسة.

بيانات الدراسة

البيانات المستخدمة في هذه الدراسة هي مجموعة من المصادر والمراجع الثانوية تتمثل في: قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م، ونظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م، كذلك اعتمدت بشكل أساسي على بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لسنة

1989م، ولائحته التنفيذية لسنة 2003م، وكذلك التعليمات الإدارية لتطبيق بروتوكول مدريد لسنة 2008م، إلى جانب مشروع الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م.

اعتمدت كذلك الباحثة في هذه الدراسة على البيانات الثانوية وذلك من خلال دراسة الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة، المنشورة وغير المنشورة، والتي تسنى للباحثة الاطلاع عليها، بما في ذلك ما هو منشور على المواقع الالكترونية من أبحاث ودراسات وقرارات محاكم، إضافة إلى البيانات الثانوية أعلاه فقد استخدمت الباحثة بيانات أولية تمثلت بشكل رئيس في المقابلات الشخصية مع ذوي الاختصاص.

الدراسات السابقة

لم توجد دراسات عربية سابقة تناولت الموضوع محور الدراسة بشكل كامل وهذا ما دفع بي للكتابة بهذا الموضوع إنما كان هنالك دراسات عربية تناولت أجزاءً متفرقة منه:

1- العزام، أمين أحمد النهار: **أثر انضمام الأردن لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية على القانون الأردني** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007.

لقد تناولت هذه الدراسة التنظيم الدولي للعلامات التجارية وفق اتفاقية باريس لعام 1883م وكذلك المبادئ التي أقرتها هذه الاتفاقية، وقد بينت هذه الدراسة آلية التسجيل الدولي وفق بروتوكول اتفاق مدريد والشروط الواجب توافراها في العلامة التجارية ليتسنى تسجيلها وفقاً للبروتوكول، ومن ثم بينت هذه الدراسة أثر انضمام الأردن لبروتوكول اتفاق مدريد على استعمال العلامات التجارية وكافة التصرفات غير الناقلة لملكية العلامة التجارية كالترخيص.

لم تتناول هذه الدراسة دور الوكيل في تسجيل العلامة التجارية دولياً، وكذلك لم تتحدث هذه الدراسة عن إجراءات تسجيل العلامة التجارية وطنياً وهذا ما ستعمل الباحثة على بيانه في هذه الدراسة وكذلك بيان آلية التسجيل الدولي في ظل عدم انضمام فلسطين الى بروتوكول اتفاق مدريد ودور الوكيل في هذا الجانب.

2) مبارك، محمود أحمد عبد الحميد: **العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين** (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

لقد تناولت هذه الدراسة العلامة التجارية ماهيتها وأنواعها وشروط تسجيلها وكذلك الحماية المدنية والجزائية للعلامة التجارية.

لكن هذه الدراسة لم تتناول مسألة الإيداع الدولي ولم تتطرق لها، وكذلك لم تتحدث هذه الدراسة عن إجراءات تسجيل وإيداع العلامة التجارية وفق قانون العلامات التجارية وقم (33) لسنة 1952م، ولم يتطرق إلى دور الوكيل في هذا الجانب.

ولذلك سوف تعمل الباحثة في هذه الدراسة على بيان دور الوكيل في إجراءات التسجيل الدولي منذ لحظة إيداع طلب التسجيل الدولي إلى صدور قرار منح الحماية من أحد البلدان المتعاقدة المراد حماية العلامة فيها، وكذلك بيان دوره في كافة إجراءات التسجيل الوطني منذ لحظة ايداع طلب التسجيل وحتى صدور شهادة التسجيل.

3) Kudrjavceva, jekaterine: **Issues surrounding registration of colour trade marks** (Puplished Master's Thesis). Rega Graduate school of Law. Rega. 2012.

لقد تناولت هذه الدراسة القضايا المتعلقة في تسجيل علامات اللون كنوع من أنواع العلامات التجارية التقليدية في حين اعتبرها البعض الآخر أنها نوع من أنواع العلامات التجارية غير التقليدية، وقد بينت هذه الدراسة المفهوم القانوني والتطور التاريخي لهذه العلامات وكذلك شروط تسجيل تلك العلامات وكيفية تمييزها عن غيرها، ومن ثم تحدثت هذه الدراسة عن العلامات التجارية الملونة في ضوء المنافسة الحرة.

لم تتناول هذه الدراسة العلامات التجارية التقليدية وغير التقليدية بشيء من التفصيل إنما اقترت على بيان علامات اللون وكل ما يتعلق بها.

سوف تعمد الاحثة في هذه الدراسة إلى بيان كافة أنواع العلامات التجارية التقليدية وغير التقليدية بشيء من التفصيل وبيان مدى قابليتها للتسجيل.

خطة الدراسة

قسمت هذه الرسالة إلى فصلين:

الفصل الأول والذي كان بعنوان دور الوكلاء في تسجيل العلامات التجارية وطنياً، حيث احتوى هذا الفصل على مبحثين أساسيين بينت في المبحث الأول تعريف وكيل التسجيل والشروط المتعلقة به ومتطلبات وإجراءات تسجيل وكيل العلامة التجارية وكذلك بينت دور الوكيل في إجراءات تسجيل العلامة التجارية وطنياً ومدة حمايتها وتجديدها، أما المبحث الثاني من الفصل الأول كان بعنوان حدود صلاحيات وكيل تسجيل العلامة التجارية، بينت فيه صلاحيات وكيل التسجيل في التصرف في العلامة بكافة أشكال التصرف الجائزة قانوناً وكذلك بينت فيه الحالات التي تنتهي فيها صلاحية الوكالة الممنوحة لوكيل العلامة التجارية والتي يتصرف بموجبها.

والفصل الثاني من هذه الرسالة كان عنوانه دور الوكلاء في تسجيل العلامات التجارية دولياً، وقسمته كذلك إلى مبحثين أساسيين أولها كان بعنوان دور الوكيل في تسجيل العلامات التجارية وفق نظام مدريد الدولي بينت فيه مفهوم نظام مدريد الدولي والمعاهدات التي تحكمه وماهية الأشخاص التي يمكنها الإيداع للعلامات التجارية وفقا لأحكامه، وكذلكبينت فيهالعلامات التجارية القابلة للتسجيل والمستثناة وفقاً للبروتوكول، وكذلك وضحت فيه إجراءات التسجيل الدولي وفقاً لأحكام بروتوكول مدريد لعام 1989م ولائحته التنفيذية لعام 2009م، أما المبحث الثاني من الفصل الثاني فكان بعنوان حدود صلاحيات وكيل العلامة التجارية في التصرف في العلامة بكافة أشكال التصرف الجائزة قانوناً ثم بيان حدود وميعاد هذا التصرف أي انتهاء صلاحية الوكالة الممنوحة للوكيل إن تحققت بعض الأمور التي أشرت إليها في متن هذه الرسالة.

الفصل الأول

دور الوكلاء في تسجيل العلامات التجارية وطنياً

إن التطور المعيشي الكبير الذي تمر به المجتمعات وازدياد الحاجة إلى المنتجات الاستهلاكية بشتى صورها وكذلك التكنولوجية وكافة أنواع المنتجات في كافة المجالات الحياتية، أدى إلى حماية هذه المنتجات بعلامات تجارية تضمن لمن يشتريها أصلها أو مصدرها[1]وليستطيع المستهلك اختيار المنتج المفضل بالنسبة له من بين مجموعة المنتجات والسلع الاستهلاكية المنتشرة بالأسواق.

لذا سعت الدول إلى تنظيم مسألة العلامة التجارية بين طيات قوانينها وإفراد حماية خاصة بها لغرض تمييز منتجات صاحبها عن غيرها وأعطت الحق لمالك العلامة التجارية بتسجيل علامته التجارية لدى الجهات المختصة لكي يكتسب الحماية القانونية عليها ويستفيد منها لوحده دون غيره.

الأمر الآخر الذي ظهر في الآونة الأخيرة هو عدم قدرة مالك العلامة أن يقوم بتسجيل العلامة التجارية بنفسه ومتابعة كافة الإجراءات المتعلقة بها، فإن قام على سبيل المثال مالك العلامة التجارية بتسجيل علامته ولم يتابع كافة الإجراءات المتعلقة بها فإن حقه بهذه العلامة يسقط إن قام غيره بتسجيل ذات العلامة ومتابعتها إلى حين صدور شهادة التسجيل الخاصة بها، ولذلك فإن كافة القوانين العربية وكذلك الأجنبية لم تصمت في هذا الشأن إنما بدأت تشير في قوانينها أو أنظمتها الداخلية بشكلٍ صريح إلى مسألة جواز قيام الوكيل بكافة إجراءات التسجيل والإيداع المتعلقة بالعلامة التجارية، ومن هنا تظهر الأهمية الكبرى لوكيل تسجيل العلامة التجارية أسوةً بمالكها نظراً للالتزامات المعهودة إليه .

وبين الباحث في هذا الفصل دور الوكيل في تسجيل العلامة التجارية وطنياً لما له من أهمية خاصة وشيوع في الحياة العملية وذلك على مبحثين، حيث خصص المبحث الأول منها للحديث عن وكيل تسجيل العلامة التجارية والشروط المتعلقة به ومتطلبات قيده في سجل الوكلاء

[1] بك، محمد صالح: **شرح القانون التجاري المصري**. ط6. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. ج1. 1945. بند 270. ص297.

الصناعيينوكذلك إجراءات تسجيل العلامة التجارية وتقديم الطلب الخاص بذلك وإجراءات الاعتراض وصدور الشهادة الخاصة بها ومدد التجديد، أما المبحث الثاني فتناول حدود صلاحيات وكيل التسجيل في التصرف بالعلامة التجارية وكذلك الحالات التي تنتهي بها صلاحية الوكيل في التصرف بالعلامة التجارية أي انتهاء وكالته.

المبحث الأول: دور الوكيل في تسجيل العلامات التجارية وفق القوانين الوطنية النافذة.

لوكيل العلامة التجارية دورٌ ملحوظ في تسجيل العلامة التجارية وطنياً بحيث يحل محل المالك في القيام بكافة إجراءات التسجيل ومتابعة ما يحدث على العلامة بعد تسجيلها، إلا أن قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م الساري لدينا[1] لم يتناول صلاحية الوكيل في تسجيل العلامة التجارية إنما جاء النص على ذلك في نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة م1952[2]، بالإضافة إلى مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م.

وقد قسمت الباحثة المبحث الأول إلى مطلبين أساسيين، أولهما يتمثل في مفهوم وكيل التسجيل والشروط المتعلقة به، وثانيهما عن دور الوكيل في إجراءات تسجيل العلامة التجارية وطنياً.

المطلب الأول: مفهوم وكيل التسجيل والشروط المتعلقة به.

لمالك العلامة التجارية الحق في أن ينيب عنه وكيلاً لتسجيل العلامة التجارية، حيث أنه بوساطة وكلائه يمكن أن يكون ممثلاً في عدة جهات في آنٍ واحد، كما تسمح لمالك العلامة أن يبرم بواسطة غيره مالا يستطيع أن يبرمه بنفسه من التصرفات كأن يكون مالك العلامة مشغولاً بعمل آخر، أو مسافراً أو مريض بمرض معين كأن يكون مقعد مثلاً أو غير ذلك من الأسباب إن

[1] هذا القانون ما زال معمول به في الضفة الغربية وقد نشر في الصفحة (243) من العدد (1110) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1952/6/1.

[2] يسمى هذا النظام **(نظام العلامات التجارية رقم(1) لسنة 1952)** منشور في الجريدة الرسمية في الصفحة (397) من العدد (1129) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1952/12/16.

وجدت، أو أن يرغب مالك العلامة بتوكيل غيره دون سبب يذكر[1]، وحتى يكون للوكيل الصلاحية الكاملة لتسجيل العلامة التجارية ومتابعة الإجراءات المتعلقة به لابد من أن تتوافر فيه الشروط المحددة بموجب القانون نظراً لخصوصية هذه الإجراءات، ولكون قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م قد شابه النقص فيما يتعلق بتنظيم مسألة وكيل التسجيل فإن الباحثة ستتناول ذلك وفق نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م، وكذلك وفق مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012. وسوف تتناول الباحثة الحديث عن موضوعات هذا المطلب في أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول: تعريف وكيل تسجيل العلامات التجارية.

يعتبر تسجيل العلامة التجارية حق لكل شخص استطاع التوصل إلى علامة تجارية معينة لحماية خدماته أو منتجاته التي تتعلق بهذه العلامة. وقد اعترفت كافة تشريعات الدول العربية و الأجنبية وكذلك الاتفاقيات الدولية على اختلافها بهذا الحق.

وإن كان المفهوم السابق يمثل الأصل العام بأن يقوم صاحب العلامة التجارية بإجراءات إيداع وتسجيل علامته التجارية، إلا أن الاستثناء على ذلك هو أحقية صاحب العلامة التجارية في أن ينيب وكيلاً عنه للقيام بإجراءات الإيداع والتسجيل وهو ما أشار إليه نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م الساري لدينا.

وفي إطار دراسة ماهية وكيل التسجيل فلابد لنا من التطرق لمفهوم الوكالة فقد عرفها أحد الفقهاء بأنها "عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"[2].

---

[1] السرحان، عدنان إبراهيم: **شرح القانون المدني العقود المسماة (المقاولة–الوكالة–الكفالة)**. ط5. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص123.

[2] باشا، محمد كامل مرسي: **شرح القانون المدني العقود المسماة (الكفالة، الوكالة، السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة)**. بدون رقم طبعة. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2015. ص332 .

وقد عَرفت مجلة الأحكام العدلية أيضاً الوكالة بأنها هي "تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به"[1].

وينطبق ذلك على موضوع هذه الدراسة فإننا نجد بأن مالك العلامة التجارية يدعى موكل ولمن أقام مقامه يدعى وكيلاً، أما الأمر الموكل به فيتمثل في إيداع وتسجيل العلامة التجارية.

أما فيما يتعلق بمفهوم وكيل التسجيل، وتطبيقاً لذلك لابد لنا من إمعان النظر في قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م لنجد أنه لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى أحقية صاحب العلامة التجارية في أن يقيم مقامه وكيل للقيام بإجراءات التسجيل والإيداع وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بتسجيل العلامة التجارية وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد أشارت المادة (6) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م "بأن كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون"[2].

والممعن في نص المادة سابق الذكر يجدها قد خولت حق التسجيل لمالك العلامة ذاته.

ومن ذلك أيضاً ما أشارت إليه المادة (11) من ذات القانون، والتي خولت أيضاً الحق في تقديم طلب التسجيل إلى المسجل لصاحب العلامة التجارية التي استعملها أو ينوي استعمالها، بحيث جاء في الفقرة الأولى منها "بأن كل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية استعملت أو كان في النية استعمالها ويرغب في تسجيلها بأن يقدم طلب خطي إلى المسجل"[3].

المسألة الأخرى التي لم يشر فيها القانون إلى إمكانية وجود الوكيل ما جاء في المادة (21) من قانون العلامات سابق الذكر[4]، عندما تحدثت عن تجديد تسجيل العلامة التجارية فقد أوكلت الأمر

---

[1] **المادة (1449) من مجلة الأحكام العدلية.** ط1. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999. ص107 .

[2] **المادة (6) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[3] **المادة (11) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[4] **المادة (21) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

أيضاً إلى صاحب العلامة ذاته، وغيرها من المسائل الكثيرة الواردة في القانون والتي أحال إلى صاحب العلامة التجارية بشخصه القيام بها، فقانون العلامات التجارية لم يحصر ذلك وفي المقابل لم يشر إلى إمكانية وجود وكيل ولم ينظم تلك المسألة بين طياته إلا أنه قد تفادى ذلك عندما أشار إلى مسألة تعين الوكيل وكافة الشروط المتعلقة به في نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م الساري لدينا، ومما تجدر الإشارة إليه بأن النظام سابق الذكر قد نظم مسألة الوكيل لكن على نحو من القصور وهذا ما سيجري بيانه لاحقاً من خلال هذه الدراسة.

وبالرجوع إلى نظام العلامات التجارية فقد أشارت المادة (11) منه "بأنه يقدم الطلب لتسجيل علامة تجارية على النموذج المختص المدرج في الجدول الثاني الملحق بهذا النظام وأن يوقع من مقدم الطلب أو وكيله"[1].

والناظر في هذه المادة يتبين له بأن النظام قد أخذ بعين الاعتبار مسألة احتمالية وجود الوكيل كممثل عن صاحب العلامة التجارية فلم يشترط أن يقدم الطلب من قبل مالك العلامة التجارية، ويستدل أيضاً بأن النظام قد عرف لفظ الوكيل بقوله " هو الوكيل المفوض حسب الأصول بالصورة التي يقبل بها السجل"[2]. ويظهر من ذلك أيضاً بأن النظام سابق الذكر قد اشترط التفويض من قبل المالك للوكيل، ويلاحظ أيضاً بأن نظام العلامات التجارية سابق الذكرش\ ترك للمسجل الصلاحية في قبول شخص الوكيل من عدمه وفقاً لأهواءه.

ومن المفيد في هذا المجال الحديث عن مشروع الملكية الصناعية الفلسطيني والذي لم يسرّ على نهج قانون العلامات التجارية المطبق لدينا رقم (33) لسنة 1952م إنما نظم هذا المشروع بين طياته أحكام الوكلاء وتحديداً في المواد من (25-31) منه والتي جاءت تحمل عنوان وكلاء تسجيل الملكية الصناعية. ومن وجهة نظر الباحثة فهو موقف محمود للمشروع في هذا الجانب، وسوف أتناول الحديث عن هذه المواد بشيء من التفصيل لاحقاً[3].

---

[1] **المادة (11) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

[2] **المادة (2) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

[3] انظر الفرع **الثاني والثالث والرابع** من هذه الدراسة.

ووفقاً لقرار محكمة العدل العليا الأردنية فإن الوكيل هو " الشخص الذي يحق له – بموجب الوكالة المعطاة من الموكل– المثول أمام مسجل العلامات التجارية في قضايا الخصومة المتعلقة بالعلامات التجارية، حيث قررت المحكمة أن تقديم اللوائح في قضايا الخصومة من شخص لا يملك حق تقديمها يعتبر في حكم العدم"[1].

وترى الباحثة بأن وكيل تسجيل العلامة التجارية هو كل شخص لديه دراية في هذا المجال، وأن يكون بالغ عاقل راشد بحيث تعهد له مهمة إيداع وتسجيل العلامة التجارية ومتابعة كافة القضايا والمسائل المتعلقة بها طوال فترة سريان وكالته مع الملاحظة بأن هذا الوكيل قد يكون شخص طبيعي وقد يكون شخص معنوي.

وكذلك ترى الباحثة بأن التسمية المطلقة على الوكيل قد تختلف باختلاف المهام الموكلة إليه، فقد يكون وكيل تسجيل إن اقتصرت صلاحياته على حدود تسجيل العلامة التجارية، وقد يكون وكيل تسجيل ودفاع بمعنى أن مهمته لا تنتهي عند حدود التسجيل إنما تبقى صلاحياته قائمة للتصرف في العلامة التجارية بموجب الوكالة الممنوحة له وكذلك الدفاع عن العلامة التجارية في ظل أي اعتداء يقع عليها ما يعني أنه لابد أن يكون محامياً مزاولاً ليعطى هذه الصلاحية و/أو إن كان الوكيل شخص معنوي فلابد أن يكون هناكَ محامياً تابعاً لهذه الشركة حتى تعهد إليه مهمة التمثيل القضائي.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في وكيل تسجيل العلامة التجارية.

إن قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 الساري لدينا لم ينص على أي مواد نظمت مسألة وجود وكيل تسجيل العلامات التجارية ولا على أية شروط تتعلق بوكلاء التسجيل لكونه لم ينظم الموضوع بأكمله بين طياته.

[1] القرار رقم (58/2) والمشار إليه لدى قليوبي، ربا طاهر: **حقوق الملكية الفكرية (تشريعات، أحكام قضائية، اتفاقيات دولية ومصطلحات قانونية)**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998. ص279 .

أما بخصوص نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 ساري المفعول فإنه كما أسلفت سابقاً قد نظم وأشار بين طياته إلى إمكانية وجود وكيل التسجيل، فنظم ذلك في المواد من (10-13) منه، إلا أن هذا التنظيم جاء قاصراً حيث أن المواد سابقة الذكر قد اقتصرت على بيان إمكانية تقديم طلب التسجيل من قبل وكيل التسجيل إلى جانب مالك العلامة[1]، وكذلك أشارت المواد سابقة الذكر إلى جواز تبليغ الوكيل بأي إجراء يتعلق بتسجيل العلامة التجارية بحيث يقوم مقام تبليغ الأصيل وهو مالك العلامة[2]، وكذلك جواز وجود وكيل عن الشركات والهيئات المعنوية[3]، إلا أنه يعاب على هذا النظام بأنه لم يبين بين طياته وجوب توافر أية شروط في وكيل التسجيل إلا أنه قد يفهم من هذا النظام أنه قد اشترط ثلاثة شروط:

أ- أن لا يكون الوكيل محكوم عليه بجناية أو جنحة جزائية.

ب- أن لا يكون الوكيل محامي قد شطب اسمه من سجل المحاميين المزاولين.

ت- أن لا يكون الوكيل قد شطب اسمه من سجل امتيازات الاختراعات والرسوم.

ويستدل على ذلك عندما نص نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م على أنه " لا يكون المسجل ملزماً بالاعتراف بوكيل سبق له أن أدين من قبل محكمة جزائية أو حذف اسمه من سجل المحاميين دون طلب منه أو شطب اسمه من سجل وكلاء امتيازات الاختراعات والرسوم"[4].

ومن الجدير بالإفادة في هذا الجانب أن نبحث في مشروع الملكية الصناعية الفلسطيني وتحديداً في المادة (25) منه حيث أشار المشروع إلى الشروط الواجب توافرها في وكيل التسجيل[5]، والمشروع بتنظيمه لهذه المسألة قد عالج شيئاً من الفجوة في القانون القديم المعمول به الآن إلى جانب نظام العلامات التجارية، وهذه الشروط كالتالي:

---

[1] **المادة (10) الفقرات (1،2) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

[2] **المادة (10) الفقرة (3) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

[3] **المادة (12) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

[4] **المادة (10) الفقرة (4) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952.**

[5] **المادة (25) من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.** وزارة الاقتصاد لسنة 2012م.

1.لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة وكيل تسجيل الملكية الصناعية أو يظهر نفسه بهذه الصفة إلا إذا كان اسمه مقيداً في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية لدى المسجل. وبذلك فإن أول شرط قد اشترطه المشروع هو أن يكون الوكيل مقيد اسمه في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية، وبذلك يتضح لنا أن هناك سجل خاص بالوكلاء ويطلق عليه سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية.

2.يشترط للقيد في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية أن يكون الطالب[1]:

أ- فلسطيني الجنسية أو شركة أجنبية مسجلة في فلسطين حسب الأصول.

وهذا شرط بديهي حتى يقوم الوكيل في متابعة كافة الإجراءات المتعلقة بالعلامة التجارية فلابد أن يكون فلسطيني، وإن كانت شركة أجنبية فلابد أن تكون مسجلة في فلسطين حسب الأصول وطالما أنها مسجلة لدى مراقب الشركات فسوف يكون لها فرع أومقر دائم داخل فلسطين، أما بالرجوع إلى الوكيل بصفته شخص طبيعي، فالمشروع لم يشترط أن يكون مقيماً في فلسطين إنما ركز على مسألة الجنسية بقوله أن يكون فلسطيني، بمعنى قد يقوم مالك العلامة التجارية بتوكيل شخص فلسطيني الجنسية ومقيم في عمان ليتابع كافة إجراءات إيداع وتسجيل العلامة في فلسطين فليس هناك ما يمنع من ذلك وفقاً للمشروع.

ب- متمتع بكامل الأهلية المدنية.

لابد للوكيل بصفته شخص طبيعي أن يكون متمتع بالأهلية المدنية .

والتي تتمثل في أهلية الأداء وهي "التي تجعل الشخص صالحاً لممارسة الأعمال وكافة التصرفات التي يقرها القانون ولها ارتباط وثيق بالعقل والرشد"[2].

---

[1] **المادة (25) الفقرة (2) من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد لسنة 2012م.

[2] شعبان، برهان جلال: **مقال بعنوان الأهلية** منشور على الموقع الآتي http://burhanshaban.hooxs.com ، 26-4-2010، تاريخ الدخول 2-4-2017، ساعة الدخول 11:00 مساءً.

وتمر أهلية الأداء بمراحل تدريجية فهي تنمو وتتدرج حسب نمو العقل والإدراك فتكون منعدمة عند الشخص في بداية حياته أي في مرحلة عدم التمييز، وتصبح موجودة لكن ناقصة في سن التمييز وسرعان ما تصبح كاملة في سن الرشد[1].

أما إن كان الوكيل شركة اعتبارية خاصة فإن أهلية هذه الشركة تبدأ بتاريخ صدور قرار اعتمادها رسمياً بعد استيفاءها كامل الإجراءات ودفع الرسوم القانونية المقررة[2].

ج- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

وهذا أمر بديهي حتى يستطيع الوكيل متابعة كامل الإجراءات والصلاحيات المتعلقة بالعلامة التجارية، وليكن موضع ثقة من قبل مالك العلامة فلابد أن يكون حاصل على شهادة عدم محكوميه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

د- حاصلاً على مؤهل جامعي.

وهذا هو الشرط الأخير الذي اشترطه المشروع في وكيل تسجيل العلامات التجارية، وهنا ترى الباحثة أن المشرع قد جانب الصواب عندما اشترط هذا الشرط حيث أنه ترك هذا الشرط مطلقفلم يحدد المشرع ماهية المعايير التي تحكم المؤهل الجامعي وما هي طبيعة مجال هذا المؤهل الجامعي، وماهية درجة التعليم التي يشترط أن يكون الوكيل حاصلاً عليها حتى نقول أنه بإمكانه قيد اسمه في سجل تسجيل وكلاء الملكية الصناعية، هل توافر ما سبق من الشروط التي تم بيانها بالإضافة إلى درجة الدبلوم في مجال العلوم الإنسانية يعتبر كافياً ويجعل الشخص جديراً بقيد اسمه في سجل الوكلاء الصناعيين؟

---

[1] يقصد في سن التمييز (هي المرحلة التي تبدأ من سن السابعة حتى بلوغ سن الرشد، ويكون إدراك الإنسان وتمييزه في هذه المرحلة من الحياة وسطاً بين الانعدام والاكتمال لذلك تثبت له فوق أهلية الوجوب أهلية أداء ناقصة، أما سن الرشد (تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الإنسان سن الرشد وتستمر طيلة حياته)،**الموسوعة القانونية، أحكام الأهلية حسب مراحل تطورها مع عمر الإنسان**، https://elawpedia.com، شعبان، برهان جلال: **مرجع سابق**. تراجع المواد (43، 44، 45) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

[2] شعبان، برهان جلال: **مرجع سابق**.

ترى الباحثة أنه كان على المشرع أن يتشدد في هذا الجانب بمعنى أن يشترط في الوكيل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أن يكون يعمل في حقل الملكية الفكرية ما لم يكن محامياً، وإن لم يكن يعمل في حقل الملكية الفكرية فليس هناك ما يمنع أن يتم إعداد دورة تدريبية بعدد ساعات محدد كأن تكون مثلاً (30) ساعة تدريبية في كافة حقوق الملكية الفكرية، ويكون ذلك من مهام وزارة الاقتصاد الوطني، وبذلك أي شخص يتقدم ويرغب بقيد اسمه في سجل الوكلاء الصناعيين وإن لم يكن حاصل على مؤهل متخصص في هذا المجال فإنه بموجب هذه الدورة التدريبية سيكون ملم في هذا الجانب.

أما فيما يتعلق بالشركات الفلسطينية والتي ترغب في تسجيل اسمها في سجل الوكلاء الصناعيين فإن المشروع قد اشترط شرطين[1]:

الأول: يتمثل في أن تكون تلك الشركة مسجلة وفق الأصول والقانون، وهذا أمر بديهي حتى تستطيع تلك الشركة مزاولة أعمالها والحصول على توكيل من مالك العلامة لمتابعة الإجراءات المتعلقة بها.

الثاني: أن تكون هذه الشركات متخصصة في مجال حماية الملكية الصناعية.

وهذا موقف محمود للمشرع، لكنه قد أغفل عنه عندما تحدثنا سابقاً عن الوكيل بصفته شخص طبيعي فلم يشترط المشرع فيه أن يكون ملم ممن يعمل في حقل الملكية الصناعية.

وما ذكر سابقاً ينطبق أيضاً على الشركات الأجنبية شريطة أن تكون مسجلة حسب الأصول والقانون[2].

[1] **المادة (25) الفقرة (ج) من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد لسنة 2012م.

[2] **المادة (25) الفقرة (ج) من مشروع حماة الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد لسنة 2012م.

إن المشروع الفلسطيني لم يقف عند هذا الحد إنما أفرد عقوبة جزائية تتمثل بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار بحق من يتقدم بقيد اسمه في سجل الوكلاء الصناعيين دون مراعاة للشروط السابقة وبسوء قصد منه[1].

أما من الناحية العملية فإن المحامي الحاصل على إجازة المزاولة هو معتمد لدى الوزارة بحكم المهنة، أما مكاتب التسجيل المعتمدة فهي في معظمها مكاتب معتمدة دولياً، ووفقاً للنظام المعمول به في الوزارة فلابد أن يكون الوكيل ملم في حقل الملكية الفكرية[2].

الفرع الثالث: متطلبات وإجراءات تسجيل وكيل العلامة التجارية

لم يشر نظام العلامات التجارية الساري لدينا إلى أي من الإجراءات أو البيانات التي يشترط توافرها أو إتباعها عند إتمام عملية تسجيل العلامة باسم وكيل معين، وكذلك قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 فقد خلا من أي نصوص تشريعية تنظم هذه المسألة في المقارنة مع مشروع حماية الملكية الصناعية لسنة 2012م[3].

وبالرجوع إلى مشروع الملكية الصناعية فإنه قد نظم هذه المسألة على نحو من التفصيل بحيث أشار في المادة (27) منه بأنه "على مسجل العلامات التجارية أن يعد سجلاً لطلبات قيد وكلاء التسجيل بحيث يجب اشتماله على البيانات التالية[4]:

1. الرقم المتسلسل للطلب.
2. تاريخ تقديم الطلب.

3.اسم الطالب ومؤهلاته ومحل إقامته وعنوانه، وإذا كان الطالب شركة عندئذٍ يذكر اسمها ونوعها وغرضها ومحل مركزها الرئيسي وعنوان فروعها أو مكاتبها المسجلة في فلسطين بالإضافة إلى قرار

---

[1] **المادة (25) الفقرة (د) من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد لسنة 2012م .

[2] مقابلة أجريتها مع سلام أبو سمرة، **موظف في وزارة الاقتصاد الوطني**، رام الله، 29-5-2017م.

[3] **نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م، قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م .**

[4] **المادة (27) من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد لسنة 2012م.

المسجل في الطلب وتاريخ صدوره وتاريخ الإخطار به إلى الوكيل إلى جانب رقم وتاريخ القيد في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية.

أما فيما يتعلق بطلبات القيد في سجل الوكلاء الصناعيين، فقد أشارت المادة (28) من المشروع على أنه "تقدم طلبات القيد في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية مرفقة بالمستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والتي سبق الإشارة إليها، وعلى المسجل أن يقوم بتدوين طلبات القيد في أرقام متسلسلة وذلك حسب تاريخ تقديمها في السجل وتسليم الطالب إيصالاً يتضمن الرقم المتسلسل للطلب، وتاريخ تقديمه، وبيان بالمستندات المرفقة به"[1].

الفرع الرابع: آلية فحص طلبات القيد في سجل الوكلاء الصناعيين.

أشار مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني إلى الآلية التي يتم بها فحص طلبات القيد في سجل الوكلاء بحيث يفحص المسجل طلبات القيد والمستندات المرفقة به، وفي حال اتضح للمسجل أن هناك نقص في الوثائق المطلوبة فله أن يكلف الطالب بتقديم ما يراه من وثائق وإيضاحات قبل إصداره لقراره[2].

بعد تحقق المسجل من توافر كافة الشروط المنصوص عليها، فعليه أن يقوم بقيد اسم الطالب في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية ويكون القيد لمدة سنة قابلة للتجديد، ويكون القيد في سجل الوكلاء بأرقام متسلسلة بعد سداد رسم القيد، وفقاً لتاريخ سداد الرسم.

وفي حال التجديد يتم التأشير بذلك بعد سداد الرسم، وفي حال رأى المسجل عدم توافر أي شرط من الشروط المنصوص عليها في القانون فإنه يقرر رفض الطلب بقرار مسبب بذلك[3].

وفي جميع الأحوال فإنه على المسجل أن يفصل في طلبات القيد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب شريطة أن يكون الطلب مستوفياً لكافة الشروط والمتطلبات، وفور صدور

---

[1] **المادة (28) من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد لسنة 2012م.

[2] **المادة (29) من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد لسنة 2012م .

[3] **المادة (29) الفقرات (أ،ب،ج،د) من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد لسنة 2012م.

قرار المسجل فإنه وجب عليه إخطار الطالب أي الوكيل بكتاب بالبريد المسجل وهذا ما أشارت له المادة (29) من مشروع الملكية الصناعية[1].

المطلب الثاني: دور الوكيل في إجراءات تسجيل العلامة التجارية وطنياً.

لوكيل العلامة التجارية الصلاحية الكاملة في تسجيل العلامة التجارية ومتابعة الإجراءات المتعلقة بها وتقديم لوائح الاعتراض والمستندات الضرورية للمسجل، وكذلك القيام بكافة التصرفات الجائزة على العلامة التجارية نيابةً عن المالك الأصلي كالترخيص أو التنازل في حال تم النص عليها في الوكالة. وسوف تتناول الباحثة الحديث عن موضوعات هذا المطلب على خمسة فروع كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم تسجيل العلامة التجارية وشروطها.

يقصد بتسجيل العلامة التجارية تقديم طلب خطي لمسجل العلامات التجارية وفقاً للأصول المقررة يطلب فيه تسجيل علامة معينة في سجل العلامات التجارية[2]، ويجب أن تتوفر في العلامة التجارية المنوي تسجيلها شروط عدة:

1- أن تكون مميزة وفارقة، إذ يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من ذلك لها صفة فارقة، أي قادرة على تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من التجار، بمعنى أن يكون لها شكل مميزاً وخاص بها، أي أن تتصف بطبيعة ذاتية تمنع من اللبس والخلط بغيرها[3]. وقد عرفت محكمة العدل العليا الفلسطينية الصفة

---

[1] **المادة (29) الفقرة (هـ) من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد لسنة 2012م.

[2] **المادة (3) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م**. زين الدين، صلاح: **الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع-الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية -العلامات التجارية- البيانات التجارية)**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012.

[3] زين الدين، صلاح: **العلامات التجارية وطنياً ودولياً**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. ص96. **المادة (7) من قانون العلامات الجارية رقم (33) لسنة 1952م .**

الفارقة أنها:" وتعني لفظة فارقة أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس"[1].

وقد أكد ذلك أيضاً قانون العلامات التجارية بحيث أشار إلى وجوب اشتمال العلامة التجارية المنوي تسجيلها على حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء التي لها صفة فارقة[2]. وأشار إلى ذلك أيضاُ مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م بأنه يشترط في العلامات القابلة للتسجيل أن تكون ذات صفة فارقة، من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مزيج أو مجموعة منها وأن تكون قابلة للإدراك بالنظر، بحيث تعني لفظة فارقة أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات صاحبها عن بضائع غيره[3].

2- الجدة، ويقصد بذلك أن تكون العلامة جديدة بمعنى أنه لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد ولا يوجد عليها نزاع، ولكي تعد العلامة التجارية جديدة لابد أيضاً أن يتوافر فيها عنصراً مميزاً لها على الأقل، ومما تجدر الإشارة إليه أنه يكفي لاعتبار العلامة جديدة هو أن لا تؤدي إلى اللبس أوتضليل الجمهور مع علامة أخرى مستعملة لتمييز ذات المنتجات أو البضائع أو الخدمات أو أنها مستعملة في ذات المنطقة الجغرافية[4]. ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع في اشتراطه لهذا الشرط لم يقصد الجدة المطلقة للعلامة – أي لم يسبق استعمالها نهائياً- ولكن اشترط شرط الجدة النسبية الي تمنع اللبس أو التضليل في مصدر المنتجات أو البضاعة[5].

---

[1] **قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم (2007/60) بتاريخ 2011/1/31م**، قرار منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت-فلسطين.

[2] **المادة (7) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة1952م.**

[3] **المادة (34) الفقرات (أ، ب) من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م.**

[4] مبارك، محمود أحمد عبد الحميد: **العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين** (رسالة ماجستير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين: 2006. ص30. زين الدين، صلاح: **مرجع سابق**. ص98.

[5] زين الدين، صلاح: **مرجع سابق**. ص99. محرز، أحمد محمود: **القانون التجاري**. ج1. القاهرة: مطبعة حسان. 1986. ص 311.

وهذا ما يؤكده التطبيق العملي في وزارة الاقتصاد الوطني بأن شرط الجدة هو نسبي، فهو مطلق بالنسبة للصنف المراد التسجيل فيه، وقد تكون العلامة مستعملة في أصناف أخرى باستثناء العلامة المشهورة على الرغم من عدم وجود نص في القانون المطبق. وكثيرا ما يخضع تقدير الجدة لمزاج وأهواء المسجل[1].

وقد حظر قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م تسجيل العلامات التجارية المستعملة من ذي قبل وفرض جزاءات على ذلك، متى كانت الغاية من ذلك هي تشجيع المنافسة التجارية غير المحقة والتدليل على المصدر غير الحقيقي للمنتجات[2].

3- أن تكون مشروعة، ويقصد بمشروعية العلامة التجارية أن لا تخالف النظام العام والآداب العامة وأن لا تكون العلامة محظورة قانوناً، أي لا يوجد نص قانوني يحظر تسجيله وألا تخالف أي نص قانوني في القوانين المعمول بها[3]. وقد أكد ذلك قانون العلامات التجارية عندما تناول بين طياته العلامات المحظور تسجيلها قانوناً[4].

4- كتابة العلامة التجارية باللغة العربية، فلابد أن تكون العلامة التجارية مكتوبة باللغة العربية وإن كانت بغير هذه اللغة فإنه يجوز للمسجل أن يطلب ترجمتها، غير أن شرط كتابة العلامة التجارية باللغة العربية لا يحول دون استخدام لغة أخرى غير اللغة العربية[5]. وقد أكد ذلك نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 بحيث أشار أنه في حال احتواء العلامة التجارية على كلمات مكتوبة بغير اللغة العربية فإنه يجوز للمسجل أن يطلب ترجمتها بالضبط ويترتب على الطالب أو وكيله أن يظهر تلك الترجمة ويوقع عليها إذا طلب منه المسجل ذلك[6].

---

[1] مقابلة أجريتها مع سلام أبو سمرة، **موظف في وزارة الاقتصاد الوطني**، رام الله، 29-5-2017.

[2] **المادة (8) الفقرة (10) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[3] سلطان، ناصر عبد الله: **حقوق الملكية الفكرية**. ط1. الأردن: إثراء للنشر والتوزيع. ص115. الصراف، عباس، حزبون، جورج: **المدخل إلى علم القانون**. عمان- الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997. ص31.

[4] **المادة(8) الفقرة (6) منقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[5] زين الدين، صلاح: **مرجع سابق**. ص107.

[6] **المادة(21) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

وتطبيقاً لذلك فإن شركة سماس للملكية الفكرية على سبيل المثال عند إيداعيها طلب لتسجيل علامة تجارية باللغة الإنجليزية أو لحماية علامة أجنبية مودعة بالخارج فإن للمسجل حينئذٍ سلطة جوازية بطلب ترجمة العلامة للغة العربية من مترجم معتمد ومن ثم يقوم وكيل الشركة بالتوقيع على هذه الترجمة[1].

وترى الباحثة أنه يجب اجتماع الشروط السابقة لصحة تسجيل العلامة التجارية، وعلى مالك العلامة التجارية عند اختياره لعلامة ما وإقدامه على تسجيلها أن يراعي الشروط السابقة، ولا يقتصر ذلك على المالك فقط إنما لوكيل العلامة التجارية دور هام في هذا الجانب.

الفرع الثاني: من له الحق في تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية.

يلاحظ أن التشريعات السارية في فلسطين لم تحدد الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل العلامة التجارية فقد تركت الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام كل من يرغب في تسجيل علامة تجارية، بحيث أشار قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 بأنه يحق لكل من يدعي بأنه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفقاً للأصول المقررة[2]، وأضاف ذات القانون بأنه يحق لكل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر فيها شهادة أو البضائع التي يتاجر أو ينوي الاتجار بها فيمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون[3] .

يتضح مما سبق أن قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 لم يحدد فئة الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل علامة تجارية ولم يحصر هذا الحق في فئة معينة ولم يشترط لذلك توافر شروط معينة في طالب التسجيل.

---

[1] مقابلة أجريتها مع وضاح الخاروف، **مدير شركة سماس للملكية الفكرية في نابلس**، 27-5-2017م.

[2] **المادة (11) الفقرة (1) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[3] **المادة (6) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن لأي شخص أو هيئة أو جهة أخرى التقدم بطلب لتسجيل العلامة التجارية، دون أية تحديد لذلك الشخص أو تلك الهيئة، الأمر الذي يمكن معه القول أنه يمكن تقديم طلب التسجيل من قبل شخص طبيعي أو معنوي فلسطيني الجنسية أو أجنبي سواء كان تاجر أو غير تاجر[1].

كما أكد على ذلك أيضاً مشروع قانون حماية الملكية الفلسطيني لسنة 2012م، بحيث أشار إلى كل من يرغب في الحصول على استخدام حصري لحق من حقوق الملكية الصناعية القابلة للتسجيل كالعلامة التجارية مثلاً لتمييز بضائعه التي هي من صنعه وإنتاجه عن بضائع غيره، بأن يتقدم بطلب كتابي للمسجل وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة المعلومات والمتطلبات القانونية وفقاً للأصول المقررة[2].

لكن التساؤل الذي يثار هنا هل يجوز لمالك العلامة التجارية أن يوكل غيره لتقديم طلب خطي لتسجيل العلامة والتوقيع ومتابعة الإجراءات المتعلقة بها؟ وهل قصر القانون هذا الحق على المالك فقط أم أجازه للوكيل أيضاً؟

لقد أجاب مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012م على ذلك عندما أشار إلى جواز تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية ممن يدعي أنه مالك لحق من حقوق الملكية الصناعية القابلة للتسجيل، وكل من يرغب في الحصول على استخدام حصري لحق من حقوق الملكية الصناعية القابلة للتسجيل أن يتقدم بطلب كتابي للمسجل وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة المعلومات والمتطلبات القانونية وفقاً للأصول المقررة[3]، وقد أشار المشروع في نص آخر إلى أحقية مالك

---

[1] الجغبير، حمدي غالب: **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها (ملكية العلامة– تسجيل العلامة– المنافسة المشروعة وغير المشروعة– الترخيص باستعمال العلامة– اجتهادات قضائية – اتفاقيات دولية)**. ط1. بيروت– لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2012. ص164.

[2] **المادة (6) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، لسنة 2012م.

[3] **المادة (6) من مشروع قانون حماية الملكية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، لسنة 2012م.

العلامة التجارية في توكيل أي من الوكلاء المسجلين في سجل الملكية الصناعية للقيام بأي إجراء تتطلبه عملية التسجيل أو توكيل أحد المحامين المزاولين[1].

أما بشأن نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م الساري لدينا فقد نص بين طياته على جواز وجود وكيل التسجيل بقوله "طلبات تسجيل العلامات التجارية ولوائح الاعتراض على تسجيلها وسائر المخابرات التي تجري ما بين طالب التسجيل والمعترض على التسجيل والمسجل وما بين صاحب العلامة التجارية المسجلة والمسجل أو أي شخص آخر يجوز إجراءها بواسطة وكيل أو من قبله"[2].

ومن الناحية العملية فإنه يجوز تقديم الطلب من قبل وكيل تسجيل العلامة التجارية والذي قد يكون شخص طبيعي بصفته محامياً أو قد يكون شركة للملكية الفكرية مثل شركة سماس للملكية الفكرية بحيث يقوم ممثل هذه الشركة بصفته محامياً بإعداد وكالة وتعرف على أنها " وكالة عامة محددة بتصرفات معينة "، بحيث يدرج في هذه الوكالة صلاحية التمثيل القانوني أمام المحاكم في فلسطين على اختلاف أنواعها واختصاصاتها ودرجاتها بما في ذلك محكمة العدل العليا ودائرة النيابة العامة ودوائر الشرطة ليكون من صلاحية الوكيل متابعة أي اعتداء يقع على العلامة التجارية وحماية لحقوق مالكها، وصلاحية التمثيل كذلك أمام كافة الدوائر الحكومية أو غيرها في فلسطين، ويدرج في هذه الوكالة أيضاً صلاحية الوكيل في القيام بإجراءات التعديل والتجديد وكذلك نقل الملكية، إضافة إلى الصلاحية الكاملة في تقديم كافة الاعتراضات والردود والأدلة والبينات واللوائح إلى مسجل العلامات التجارية، وإقرار مالك العلامة التجارية بأن التبليغ إلى الوكيل يعتبر صحيح وقانوني والتعهد أيضاً بإخطار الجهات المختصة عن كل تغيير في عنوان التبليغ، إلى جانب إقراره أيضاً بأنه يجوز للوكيل الأول تعيين وكيل أو وكلاء آخرين عنهم لكل ما سبق ذكره أو جزء منه ويكون لهم الحق في عزله/عزلهم[3].

---

[1] **المادة (26) من مشروع قانون حماية الملكية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، لسنة 2012م.

[2] **المادة (10) الفقرة (1) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م**.

[3] مقابلة أجريتها مع وضاح الخاروف، **مدير شركة سماس للملكية الفكرية في نابلس**، 27-5-2017.

وبالنتيجة يقوم مالك العلامة التجارية بتعبئة اسمه وعنوانه في الوكالة ثم يقوم بالتوقيع عليها ويتم تصديقها من قبل كاتب العدل ونقابة المحاميين النظاميين، وكل ما سبق ستحتويه الوكالة التي تم إرفاق نموذج عنها في فهرس الملاحق[1].

وهناك حكم قضائي لمحكمة العدل العليا الأردنية بهذا الشأن حيث أشارت إلى أنه " يشترط في الوكالة التي تقدم لمسجل العلامات التجارية أن تكون وكالة قانونية مصدقة من المراجع المختصة المنصوص عليها في المادة 26 من قانون البينات"[2].

الفرع الثالث: تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية وآلية الفحص المتبعة.

يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية من قبل المالك أو وكيل التسجيل خطياً إلى مسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني، والذي من مهامه الإشراف على سجل العلامات التجارية المدون فيه جميع العلامات التجارية المسجلة وأسماء أصحابها وعناوينهم، وأوصاف بضائعهم، وإعلانات التحويل والنقل والتنازل وشروطها وقيودها، وكل ما يتعلق بها من أمور قد يقرر فرضها من وقت إلى آخر[3]، ولمسجل العلامات التجارية الصلاحية الكاملة في رفض أو قبول أي طلب لتسجيل علامة تجارية[4].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م لم يطلق على المسجل مصطلح مسجل العلامات التجارية كما في قانون العلامات التجارية لسنة 1952م، وإنما نص عليه بمصطلح مسجل الملكية الصناعية في وزارة الاقتصاد الوطني، وكذلك أيضاً فإن سجل العلامات التجارية في الوزارة وفق المشروع لا يكون مقتصراً على العلامات التجارية فقط وإنما شاملاً لكافة حقوق الملكية الصناعية بحيث يطلق عليه سجل الملكية

---

[1] مرفق **نموذج وكالة عامة من إعداد الممثل القانوني لشركة سماس للملكية الفكرية باللغتين الإنجليزية والعربية** والذي يحمل الرقم (1).

[2] قرار رقم (54/6) مشار إليه لدى القليوبي، ربا طاهر: **مرجع سابق**. ص283.

[3] **المادة (3) من قانون العلامات التجارية رقم (3) لسنة 1952م. المادة (3) من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، لسنة 2012.

[4] **المادة (11) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

الصناعية[1]. ويعد هذا التوجه جديد من نوعه بحيث ينسجم مع مختلف التشريعات العربية كالتشريع المصري مثلاً[2].

ويلزم أن يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية على نموذج معين يوقع عليه من مقدم الطلب والذي قد يكون مالك العلامة التجارية بذاته أو وكيله، وإذا كان طلب تسجيل العلامة التجارية مقدماً من قبل شركة عادية فيجوز أن يوقعه باسم الشركة أو بالنيابة عن أي عضو أو أكثر من أعضاء تلك الشركة، وإذا كان الطلب مقدماً من هيئة معنوية فيجوز أن يوقعه أحد مديري إدارة تلك الهيئة أو سكرتيرها أو أحد الموظفين الرئيسيين، وفي كل الأحوال يجوز للوكيل أن يوقع الطلب[3].

وكما أسلفت سابقاً ومن الناحية العملية فإن للوكيل بموجب الوكالة الممنوحة له من قبل مالك العلامة التجارية الصلاحية الكاملة في التوقيع على الطلب وكافة الوثائق الأخرى. وكذلك فإن على مقدم طلب تسجيل العلامة واجب إثبات ملكيته للعلامة التي يرغب تسجيلها[4].

وحتى لا يكون طلب تسجيل العلامة التجارية عرضة للرفض من قبل المسجل فعلى وكيل العلامة التجارية مراعاة توافر الشروط الموضوعية في العلامة التجارية المطلوب تسجيلها وهي الشروط التي تم بيانها سابقاً.

وتطبيقاً لذلك وعلى سبيل المثال فإن شركة سماس للملكية الفكرية تراعي عند أخذها وكالة من مالك علامة ما أن لا تكون تلك العلامة قد سبق تسجيلها في ذات الدولة المنوي التسجيل فيها أو في دول أخرى، ما يعني بطريقة أو بأخرى التأكد من توافر كافة الشروط الموضوعية في العلامة المنوي أخذ وكالتها[5].

---

[1] **المواد (2،3) من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، لسنة 2012م.

[2] سلامة، نعيم: بحث بعنوان " **الجوانب القانونية لإجراءات تسجيل العلامة التجارية في فلسطين – دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي**". مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية). المجلد 31(4). 2017م.

[3] **المادة (2) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952.**

[4] زين الدين، صلاح: **مرجع سابق**. ص111.

[5] مقابلة أجريتها مع **موظفة في شركة سماس للملكية الفكرية**، نابلس، 27-5-2017.

وتقتضي الأصول القانونية لدى تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية تعبئة نموذج معين حدده نظام العلامات التجارية والمرفق في فهرس الملاحق، وباستقراء ما يحتويه هذا النموذج من البيانات التالية[1]:

1. اسم الطالب ولقبه ومهنته، واسمه التجاري (إذا كان موجوداً). وإذا كان الطالب شركة فيذكر اسمها وعنوانها والغرض من تأسيسها.

2. جنسية الطالب ومحل إقامته.

3. نموذج العلامة المطلوب تسجيلها.

4. بيان البضائع أو المنتجات المطلوب تسجيها، مع ذكر فئة المنتجات التي تتبعها.

5. إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل فيذكر اسمه وعنوانه.

6. المحل المختار الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات.

7. توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه كالوكيل مثلاً، وإذا كان الوكيل شركة أو جمعية أو مؤسسة ذات شخصية معنوية فيوقع الطلب من قبل الشخص المخول بالتوقيع عنها.

8. يرفق بطلب التسجيل عدة صور للعلامة، وقد حددها القانون بأربع صور، إضافة إلى الصور المتعلقة في طلب التسجيل.

وقد أجاز مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م التسجيل الإلكتروني للعلامات التجارية، وذلك عندما نص على جواز استعمال الحاسوب لتسجيل حقوق الملكية الصناعية والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت عكسها[2].

---

[1] **المادة (11) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة1952.** مرفق نموذج طلب لتسجيل علامة تجارية صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني والذي يحمل الرقم (3).

[2] **المادة (3) فقرة (ج) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، لسنة 2012م.

وهذا توجه جديد وإيجابي للمشرع بحيث من شأنه أن يسهل على المنشآت الاقتصادية والمواطنين عملية التسجيل لعلاماتهم إن تم ذلك إلكترونياً فيوفر عليهم الكثير من الوقت والجهد، ومن شأن ذلك أيضاً أن يؤدي إلى زيادة الإقبال على تسجيل العلامات التجارية إلكترونياً وربما سيؤدي ذلك بالنتيجة إلى الاستغناء عن الوكلاء أيضاً[1].

إلا أن الباحثة لا تتفق مع الرأي السابق حيث أنه إن تمت عملية تعبئة طلب التسجيل إلكترونياً وتقديمه، فكيف يمكن لمالك العلامة التجارية أو وكيلها معرفة نتيجة فحص العلامة التجارية وإن قبل المسجل تسجيلها أم لا، وإن جئنا للقول بأن ما سبق يمكن أن يتم إلكترونياً إلا أنه بالنتيجة لا يمكن الاستغناء عن الوكلاء في هذه المرحلة لسبب قد يكون كافياً ألا وهو مرحلة الاعتراضات وتقديم البينات واللوائح الجوابية وسماع كلا الطرفين وهذا ما لا يمكن أن يتم إلكترونياً[2].

كما عالج قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م حالة تضارب الادعاءات حول علامات تجارية متشابهة، ويتحقق ذلك في حال طلب عدة أشخاص تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه من بعضها البعض وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف، فيجوز للمسجل عندئذٍ أن يرفض تسجيل أية علامة من تلك العلامات باسم أي شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد أن تسوى حقوقهم إما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل كأن تسجل العلامة باسم الطرفين أو تنازل أحد الأطراف للآخر، وفي حال عدم الاتفاق بينهم يحيل المسجل الخلاف إلى محكمة العدل العليا[3]. وتجدر الإشارة بأن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م قد تبنى النهج نفسه أيضاً[4].

ووفقاً لذلك نلاحظ أنه في حال طلب أشخاص عدة تسجيل علامات تجارية متشابهة لبضائع متماثلة، فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أية علامة من تلك العلامات باسم أي شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد أن تسوى حقوقهم. كما ونشير إلى مبدأ أقرته محكمة العدل العليا الفلسطينية

---

[1] سلامة، نعيم: **مرجع سابق.**

[2] مقابلة أجريتها مع سلام أبو سمرة **موظف في وزارة الاقتصاد الوطني**، رام الله، 29-5-2017م.

[3] **المادة (17) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م .**

[4] **المادة (40) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، لسنة 2012م.

في هذا الشأن بقولها: "إذا تعدد المتقدمون لتسجيل نفس العلامة التجارية يحق لمسجل العلامات التجارية إصدار القرار الذي يظهر الأحقية بتسجيل العلامة التجارية باسمه وذلك استناداً للمادة (17) من قانون العلامات التجارية[1].

إلا أنه سنداً لقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 الساري لدينا، فإن هناك استثناء على هذا الأصل فقد أجاز القانون سابق الذكرلمسجل العلامات تسجيل العلامة باسم أكثر من شخص في حالتين[2]:

1. إذا كان شخص يستعمل بطريقة المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر.

2. وجود أحوال خاصة تقتضي تسجيل العلامة نفسها، وهذا خاضع لتقدير المسجل.

كما تبنى مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م هذا النهج عندما بيَّن أنه في حال استخدام علامة تجارية بطريقة المزاحمة الشريفة أو في ظل ظروف يرى المسجل أنه يمكن معها تسجيل تلك العلامة باسم أكثر من شخص، فإنه يجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامات متقاربة في الشبه بها، لنفس البضائع أو المنتجات أو الخدمات أو الصنف، باسم أكثر من شخص، وذلك على أساس القيود والشروط التي قد يرى فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من المسائل، وقد عرف المسجل المزاحمة الشريفة بأنها" كل عمل من أعمال المنافسة المشروعة التي تتفق مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية أو تقديم الخدمات"[3].

وفي هذا الشأن لابد من الإشارة إلى قرار محكمة العدل العليا الأردنية الذي جاء فيه: "إذا كان مصنع للصوبات في سوريا ملكاً لشخصين كانا يستعملان علامة "شعلة الأمان" على بضائعهما

---

[1] **محكمة العدل العليا الفلسطينية** في الدعوى رقم (2005/23) بتاريخ 2007/11/26، منشور في مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية للسنوات (2009،2008،2007)، المكتب الفني، السلطة القضائية، فلسطين، الجزء الثالث، 2011، ص123.

[2] **المادة (18) فقرة (1) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[3] **المادة (41) فقرة (أ) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م**. سلامة، نعيم: مرجع سابق. ص658.

المشتركة وهي الصوبات، وعلى أثر وقوع خلاف بينهما سجل الشخص الأول العلامة باسمه في الأردن سنة 1958، ونقل ملكيتها إلى شخص ثالث، فمن العدالة أن تسجل هذه العلامة أيضاً في الأردن باسم المالك الثاني الأصلي بناء على طلبه، ولا يوجد في ذلك ما يفيد أن المزاحمة بين الفريقين لاستعمال نفس العلامة هي مزاحمة غير شريفة "[1].

أما فيما يتعلق بآلية فحص طلب تسجيل العلامةالتجارية فإن هناك أربع أنظمة متبعة في العالمبهذا الشأن، وسيتم تناولها بشيء من الإيجاز كالتالي[2]:

1. النظام الفرنسي: وبمقتضاه يُقبل طلب الإيداع من دون فحص سابق، بمعنى أنه لا يجوز للمسجل أن يرفض الإيداع بحجة أن العلامة ليست جديدة أو لأي سبب آخر.

2. النظام السويسري: وبمقتضاه تودع العلامة دون فحص سابق على مسؤولية الطالب مع رفض إيداعها في حالات معينة، وعلى الأخص عندما تكون العلامة مُنافية للآداب العامة، أما إذا وجد المسجل أن العلامة ليست جديدة فعليه إبلاغ الوكيل، ولهذا الأخير أن يتمسك بطلبه أو أن يسحبه.

3. النظام الألماني: وبمقتضاه يمكن رفض الإيداع وعلى الأخص إذا اشتملت العلامة على شعارات أو علامات مُنافية للآداب العامة، وإذا وجد المسجل أن العلامة المطلوب إيداعها، تُطابق تمام المطابقة علامة أخرى سبق إيداعها فعليها أن ترفض الإيداع. وللوكيل في هذه الحالة إثبات أحقيته للعلامة بطريق رفع الدعوى على صاحب الإيداع الأول.

4. النظام الإنجليزي: وبمقتضاه لا يُقبل الإيداع إلا بعد فحص سابق للعلامة يكون مُتضمناً شهر طلب الإيداع وفتح باب الاعتراض للغير وتقدم الاعتراضات لأمين السجل، ويجوز التظلم من قراراته أمام القضاء.

أما من الناحية العملية فإن النظام المتبع في وزارة الاقتصاد الوطني هو نظام الفحص السابق للعلامة التجارية أي وفق النظام الإنجليزي، حيث أن المسجل يقوم بفحص الطلب من الناحية

---

[1] قرار رقم (66/14). مجلة نقابة المحامين الأردنيين. 1966، مشار إليه لدى سلامة، نعيم: مرجع سابق. ص658.

[2] الجغبير، حمدي غالب: المرجع السابق. ص(176،177).

الشكلية والموضوعية،ويعتبر نظام الفحص السابق نظام عملي ومريح جداً للمسجل، لكونه يعطيه الحق في رفض العلامةالمشابهةأوالمطابقة لعلامة مسجلةأو التي تخالف القانون أو النظام العام، وعليه فإن مدةالاعتراض وفقاً لهذا النظام يكون بها حمايةلعلامة الغير المسجلةوالمستعملة من قبل الغير وهي حماية غير مباشرةوذلك من خلال إقرار حق الاعتراض لكل ذي مصلحة[1].

ويترتب على المسجل عند استلامه طلب تسجيل العلامة أن يأمر بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة، وطلبات التسجيل غير المفصول فيها،للتثبت مما إذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه بها لدرجة من شأنها أن تؤدي إلى غش وتضليل الجمهور[2]. وقد أرفقت الباحثة نموذج لطلب التحري عن علامة التجارية في فهرس الملاحق[3].

كما يترتب على المسجل أيضاً أن يأمر بالتحري عن علامات تشبه العلامات المرسلة إليه من أجل تسجيلها ولا يكون المسجل عندئذٍ مسئولا عن أي خطأ نتيجة ذلك التحري، كما يكون له الحق في الإذن لكل شخص يرغب في الإطلاع على السجل في جميع الأوقات التي يكون فيها المكتب مفتوحاً للجمهور[4].

وبعد إجراء التحري المشار إليه سابقاً فإذا ظهر للمسجل لدى النظر في الطلب وفي البينات التي قد يدلي بها الطالب أو التي قد يطلب إليه أن يدلي بها، في حال كان لا يوجد اعتراض على تسجيل العلامة التجارية فيجوز له أن يقبل الطلب دون قيد أو شرط، أو أن يقبله بموجب شروط وتعديلات أو تحويرات، أو قيود يرى المسجل من الصواب فرضها، وتبليغها كتابة إلى الطالب[5].

وإذا قبل المسجل الطلب بشروط أو تعديلات أو تحويرات أو قيود، ولم يعترض الطالب على ذلك فعليه إعلام المسجل بذلك خطياً، أما إذا كان له اعتراض على تلك الشروط أو التحويرات أو

---

[1] مقابلة أجريتها مع سلام أبو سمرة، موظف في وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله، 29-5-2017م.

[2] **المادة (22) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م**. زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص112.

[3] مرفق طلب تحري صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني ويحمل الرقم (3).

[4] **المواد (77،78) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

[5] **المادة (23) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

التعديلات فعلى الوكيل أن يطلب النظر فيها خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قبول طلبه مشروطاً، وإلا يعد ساحباً لطلبه[1]. أما إذا ظهرت بعض الاعتراضات لدى النظر في طلب التسجيل، فيجب إشعار وكيل التسجيل بتلك الاعتراضات بشكل خطي، ولوكيل التسجيل أو الطالب الحق في طلب النظر في تلك الاعتراضات خلال مدة شهر واحد من تاريخ تبليغه، وإلا يعد أنه مسترد لطلبه[2].

وفي كل الأحوال، يجوز للمسجل أن يطلب من الوكيل أن يدرج في الطلب التنازل الذي يراه مناسباً أو ضرورياً[3]، كما يجوز له أن يرفض أي طلب أو أن يقبله بتمامه دون قيد أو شرط، أو يعلن قبوله لذلك الطلب بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور التي يراها المسجل ضرورية[4].

كما أجاز القانون لمسجل العلامات أو لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطأ وقع في الطلب أو فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب أم بعده، أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط المسجل أو محكمة العدل العليا[5]. ولا بد –في كل الأحوال– من تبليغ الوكيل بقرار المسجل وأسبابه، وإن كان القرار برفض تسجيل العلامة، فيجوز للطالب استئناف ذلك القرار في محكمة العدل العليا[6].

وعليه فإنه يستنتج مما سبق أن التشريعات السارية في فلسطين قد أعطت مسجل العلامات التجارية صلاحية قبول تسجيل العلامة بلا قيد أو شرط، وله فرض القيود أو التعديلات التي يراها ضرورية، كما أجاز ذات القانون لكل صاحب شأن الطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية سواء كان ذلك القرار بقبول طلب التسجيل أو رفضه أو تعديله[7].

---

[1] **المادة (25) من نظام المعاملات التجارية لسنة 1952م.**

[2] **المادة (24) من نظام المعاملات التجارية لسنة 1952م.**

[3] **المادة (27) من نظام العلامات التجارية لسنة 1952م.**

[4] **المادة (2/11) من قانون العلامات التجارية لسنة1952م.**

[5] **المادة (4/11) من قانون العلامات التجارية لسنة1952م.**

[6] **المادة (26) من نظام العلامات التجارية لسنة 1952م.**

[7] **المادة (3/11) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952م.**

وهذا النهج اتبعه مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م عندما قرر الحق للمسجل في رفض طلب تسجيل العلامة أو أن يقبله بأكمله بموجب الشروط أو التعديلات أو التغييرات اللازمة، وللمتضرر من قرار المسجل استئنافه لدى محكمة العدل العليا حسب الأصول،وللمسجل أو لمحكمة العدل العليا، حسب مقتضى الحال، وفي أي وقت سواء بعد تقديم الطلب أو بعد قبول الطلب تصحيح أي خطأ وقع في الطلب[1].

وبشأن صلاحية مسجل العلامات التجارية في رفض تسجيل العلامة التجارية فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: "لا يفترض في المستهلك عند شراء بضاعة ما القيام بفحص العلامة التجارية فحصاً دقيقاً لاسيما إذا كان المستهلك من عامة الناس، ذلك أن قانون العلامات التجارية شرع لمن لا يدقق. وعليه فإن رفض مسجل العلامات التجارية تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها من قبل المستأنفة وترقينها لأنها تنطوي على منافسة غير مشروعة، وتؤدي إلى غش الجمهور، وتدل على مصدرها غير الحقيقي يكون متفقاً وأحكام القانون"[2].

الفرع الرابع: الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية.

يكون الاعتراض على قبول طلب تسجيل العلامة التجارية في مرحلة لاحقة لنشرها، حيث يتم نشر الطلب المقدم لتسجيل العلامة التجارية بهدف السماح لكل ذي مصلحة بالاعتراض على تسجيل هذه العلامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن الطلب[3]، ويلاحظ أنه لا يشترط توافر مصلحة مباشرة في شخص المعترض على تسجيل العلامة التجارية متى كان ذلك منعاً للغش، وكذلك لا يجوز لوكيل التسجيل أن يكون لديه مصلحة شخصية من تقديمه للاعتراض لكون الهدف من الاعتراض هو حماية لمصلحة الجمهور،وتطبيقاً لذلك فقد حكم القضاء الأردني بأنه" يجوز لأي

---

[1] **المادة (6) الفقرات (ج، د) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، 2012م.

[2] قرار رقم (1999/602) (هيئة خماسية) بتاريخ 2000/6/28، منشور في المجلة القضائية الأردنية بتاريخ 2006/1/1، العدد (6)، مشار إليه لدى سلامة، نعيم: **مرجع سابق**. ص667.

[3] الجغبير،حمدي غالب: **مرجع سابق**. ص183. قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية " يجب أن يقدم الاعتراض على تسجيل تسجيل علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب التسجيل في الجريدة الرسمية"، في الدعوى رقم (2005/67) بتاريخ 2005/9/22، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية. **مرجع سابق**. ص284، مشار إليه لدى سلامة، نعيم: **مرجع سابق**. ص669.

شخص أن يعترض لدى مسجل العلامات التجارية على طلب تسجيل علامة تجارية دون أن يكون للمعترض مصلحة شخصية مباشرة في رفض طلب التسجيل، ومرد ذلك أنه يباح لكل شخص من الجمهور أن يعترض على طلب التسجيل تحقيقاً لمنع الغش[1].

وتعقيباً على ما سبق فإن الباحثة تؤكد على أن المعترض قد يكون شخص طبيعي أو معنوي مما لا تتوافر لديه أي مصلحة شخصية كون المصلحة المنشودة هي مصلحة عامة، بصرف النظر عن كون المصلحة المتوافرة مباشرة أو غير مباشرة، ويلاحظ بهذا الشأن أنه قد يكون وكيل التسجيل لدى شركة معينه هو المعترض على قبول تسجيل علامة ما إن توافرت لديه أحد أسباب الاعتراض ولم تكن غايته من الاعتراض تحقيق مآرب أخرى.

أجاز قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م لأي شخص أن يعترض على تسجيل أية علامة تجارية لدى مسجل العلامات التجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلانعن تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض[2].

ويعاب على هذا النص المدة التي تركها دون قيد أو شرط عندما قال " أو أي مدة أخرى" فلم يحدد القانون أية معايير لذلك وما الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى هذا النص وتجاوز المدة المحددة بموجب القانون وهي ثلاثة أشهر.

أما من الناحية العملية فإن مده الاعتراض المحددة بموجب القانون وهي الثلاثة أشهر لا يمكن التلاعب فيها بالزيادة أو النقصان، ولكن يمكن للمسجل فقط تمديد مدة تقديم بينات الاعتراض[3]. أما فيما يتعلق في مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني فقد تبنى موقفاً محموداً عندما نص على أنه " تحدد الأسس والأحكام والإجراءات والإخطارات المتعلقة بالاعتراضات، وكذلك الحالات التي يمكن فيها تمديد مدد الاعتراض بموجب نظام يصدر بهذا الخصوص". ويتبين لناظر في هذه

---

[1] **قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (69/8)**، المنشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، في الصفحة (401) ، سنة (1973)، والمشار إليه لدى قليوبي، ربا طاهر: ص219.

[2] **المادة (1/14) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[3] مقابلة أجريتها مع سلام أبو سمرة، **موظف في وزارة الاقتصاد الوطني**، رام الله، 29-5-2017.

المادة أنه أوجب وضع نظام يتضمن معايير معينة لتحديد الحالات التي يتم فيها تمديد مدد الاعتراض[1].

ويتم الاعتراض بواسطة إشعار خطي يقدم إلى مكتب مسجل العلامات التجارية وفق نموذج معين يعترض فيه على تسجيل تلك العلامة والمرفق في فهرس الملاحق[2]، وتوضح فيه الأسباب الموجبة لذلك[3] ويقوم المسجل بإرسال نسخة عن ذلك الاعتراض إلى الوكيل[4]. وعندئذ، يكون لهذا الأخير الحق في تقديم بينة خطية لدحض أسباب الاعتراض على طلبه[5]. فله أن يقدم إلى مسجل العلامات التجارية بياناً خطياً بالأسباب التي يستند عليها في ذلك[6] كما يجب عليه، تقديم لائحة جوابية يضمنها بالأسباب التي يستند عليها في الطلب المقدم منه لتسجيل العلامة وإلا اعتبر أنه قد تخلى عنه[7].

وقد جاء في حكم محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: "على المسجل أن يرسل نسخة من الاعتراض إلى طالب التسجيل الذي عليه أن يرسل إلى المسجل، حسب الأصول المقررة، لائحة جوابية خلال المدة القانونية، وإذا كان القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية لم يتعرض للموضوع، وإنما قضي في اعتبار طالبة التسجيلمتخلية عن طلبها لعدم تقديمها لائحة جوابية على الاعتراض خلال المدة القانونية، فلا يجوز في هذه الحالة البحث في الموضوع[8].

---

[1] **المادة (8) الفقرة (ط) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، 2012م.

[2] **المادة (34) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.** مرفق نموذج إشعار بالاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني ويحمل الرقم (4).

[3] **المادة (2/14) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة1952م.**

[4] **المادة (3/14) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة1952م.**

[5] **المادة (36) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

[6] **المادة (36) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

[7] **المادة (3/14) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة1952م.**

[8] القرار رقم (1/55) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثالثة، العدد الأول، ص24. وكذلك القرار رقم (85/30) الصادر عن محكمة العدل العليا الأردنية بتاريخ 1985/4/23، المشار إليه لدى القليوبي، ربا طاهر: **مرجع سابق**. ص221.

كما جاء في قرار محكمة العدل العليا الأردنية أيضاً أنه: "يرسل مسجل العلامات التجارية، نسخة من الاعتراض المقدم على إجراء تسجيل العلامة التجارية، إلى طالب التسجيل، الذي عليه أن يرسل إلى المسجل، حسب الأصول المقررة، لائحة جوابية تتضمن الأسباب التي يستند إليها بالطلب الذي قدمه لتسجيل العلامة، فإذا لم يفعل يعتبر أنه تخلى عن طلبه"[1].

وقد أعطى القانون لمقدم الاعتراض الحق في تقديم بينة خطية تأييداً لاعتراضه على تسجيل العلامة موضوع الاعتراض، إذ له أن يودع البينات التي يستند إليها في تأييد اعتراضه في مكتب مسجل العلامات التجارية[2]، وإلا اعتبر اعتراضه ساقطاً ما لم يوعز المسجل بغير ذلك[3]، كما أن له له –أي المعترض– الحق في تقديم رد على التصريحات والبينات التي تقدم من قبل طالب التسجيل شريطة أن يكون ذلك الرد محصوراً على فحوى تلك البينات وضمن المدة المحددة بالنظام والمتمثلة في شهر واحد من استلامه تلك التصريحات أو خلال أي مدة أخرى يسمح بها المسجل، ويلاحظ بهذا الشأن أن النظام قد ترك أمر تحديد المدد الأخرى معهود للمسجل دون قيدٍ أو شرط[4].

فالأصل أنه يمنع على الوكيل المعترض على التسجيل أن يقدم بينة أخرى غير البينة التي سبق تقديمها[5]. غير أنه يجوز لمسجل العلامات التجارية –في جميع الأوقات– أن يسمح للطالب أو المعترض في أية إجراءات لديه بتقديم أية بينة وفق الشروط التي يستصوبها[6].

ويستخلص من ذلك أن الإجراءات أو البينات التي تقدم إلى مسجل العلامات التجارية سواء كانت مقدمة من قبل وكيل التسجيل أو المعترض على التسجيل، فينبغي أن يتوافر فيها أمران:

---

[1] **القرار رقم (94/416) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين**، سنة 1995، ص1854، المشار إليه لدى القليوبي، ربا طاهر: **مرجع سابق**. ص221.

[2] **المادة (37) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

[3] **المادة (38) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.** القرار رقم (61/7) عدل عليا، مجلة نقابة المحاميين، سنة 1961. ص332، المشار إليه لدى القليوبي، ربا طاهر: **مرجع سابق**. ص224.

[4] **المادة (39) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

[5] **المادة (8/14) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة1952م.**

[6] **المادة (40) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

1. ضرورة أن تقدم تلك البينات على نموذج معين بحيث يكتب الموضوع في أعلى النموذج وبصيغة المتكلم وأن يقسم الموضوع إلى فقرات مرقمة ترقيماً متسلسلاً ويذكر فيه أيضاً صفة الشخص الذي تقدم به وعنوانه[1]، وعلى شكل تصريحات (إقرارات) مشفوعة باليمين وهذه الإقرارات تعطى من صاحب العلاقة أمام الجهات المختصة بعد أداء القسم القانوني على صحتها ومصدق عليها من الجهة المعنية[2]. لذلك فقد جاء في حكم محكمة العدل العليا (يترتب إسقاط الاعتراض إذا لم يقدم المعترض بينته على شكل تصاريح مشفوعة باليمين)[3].

كما أكد قرار محكمة العدل العليا سابق الذكر على أنه يجوز للمسجل أن يعفي المعترض من تقديم بيناته التي هي تصاريح مشفوعة باليمين إن توافر الشرطين التاليين[4]:

أ-أن يكون هناك بينات أخرى كافية للبت في الاعتراض.

ب- أن يكون هناك سبب وجيه على أنه لم يكن في وسع المعترض أن يقوم بهذا الإجراء.

2. ضرورة أن تقدم تلك البينات خلال المدة القانونية المقررة لذلك إذ حدد نظام العلامات التجارية تلك المادة بشهر واحد من تاريخ التبليغ، ثم أضاف ذات النظام في مادة أخرى له "أو خلال المادة المحددة من قبل المسجل"، ما يعني أن المدة قد تكون محددة بنص قانوني أو من قبل مسجل العلامات التجارية[5].

ومما تجدر الإشارة إليه أن تخلف المعترض على تسجيل علامة تجارية من تقديم بيناته خلال المادة القانونية لا يترتب عليه دائماً اعتبار المعترض قد أسقط اعتراضه، وتطبيقاً لذلك فقد حكم القضاء الأردني بأنه: " مجرد تخلف المعترض على تسجيل علامة تجارية عن تقديم بيناته خلال المدة القانونية (مدة الشهر المنصوص عليها في المادة (37) من نظام العلامات التجارية) لا

---

[1] **المادة (85) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

[2] **المادة (36) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

[3] القرار رقم (69/88) عدل عليا، مشار إليه لدى القليوبي، ربا طاهر: **مرجع سابق.** ص224.

[4] القرار رقم (69/88) عدل عليا، مشار إليه لدى القليوبي، ربا طاهر: **مرجع سابق.** ص224.

[5] **المواد (36،37) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

يترتب عليه دائماً اعتبار المعترض قد أسقط اعتراضه إذ يجوز للمسجل أن يوعز بخلاف ذلك، ويجوز لمسجل العلامات التجارية تمديد مدة تقديم البينات أكثر من مرة واحدة[1].

وأشارت محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنه: "يجب على مسجل العلامات التجارية أن يقوم بسماع أقوال وبيانات طالب التسجيل وبيانات المعترض على تسجيل العلامة التجارية، ويحاول أن يوفق بينهم، وإذا لم يستطيع يرسل الأوراق إلى محكمة العدل العليا لتفصل في الموضوع"[2].وقد اتبع مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م التوجه ذاته في ضرورة إرسال المسجل نسخة من لائحة الاعتراض إلى مقدم طلب التسجيل والذي يتوجب عليه تقديم لائحة جوابية للمسجل خلال شهر من تاريخ استلامه لائحة الاعتراض، حسب الأصول المقررة، على أن تشتمل اللائحة الجوابية لطالب التسجيل على الأسباب التي يستند إليها طلب نفاذ تسجيل أي حق من حقوق الملكية الصناعية، فإذا لم يقم بإرسال اللائحة الجوابية على الاعتراض خلال هذه المهلة يعتبر متخلياً عن طلبه بتسجيل ذلك الحق[3].

أما بعد الانتهاء من النظر في البينات المقدمة إلى المسجل من طالب التسجيل والمعترض عليهفإنه عليه أن يعين وقتاً لسماع القضية ويشعل الفريقين بذلك قبل الوقت المعين بعشرة أيام متى استوجب الأمر ذلك، أو إذا ما رغبوا في بسط قضيتهم وشرح حجتهم[4] أن يصدر قراره في الموضوع فيما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي تجب مراعاتها فيه[5] ثم يبلغ قراره إلى فرقاء النزاع[6].

---

[1] القرار (61/10) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1961، العدد السادس، ص263، تاريخ 1961/6/6، مشار إليه لدى القليوبي، ربا طاهر: **المرجع السابق.** ص229.

[2] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية بالدعوى رقم (2004/57) بتاريخ 2009/5/27، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية: **مرجع سابق.** ص446، مشار إليه لدى سلامة، نعيم: **مرجع سابق.** 670.

[3] سلامة، نعيم: **مرجع سابق. المادة (8/ب) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012م.**

[4] **المواد (44،43) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

[5] **المادة (4/14) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[6] **المادة (44) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

أما فيما يتعلق في القرار الذي يصدره المسجل فإن قانون العلامات التجارية أجاز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بهذا الخصوص إلى محكمة العدل العليا[1]، ويقدم الاستئناف خلال عشرون يوماً من تاريخ قرار المسجل أو من تاريخ تبليغه للمعترض، وعند النظر في الاستئناف فإن لمحكمة العدل العليا أن تسمع الأطراف وتصدر قراراً تبين فيه ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي يجب مراعاتها فيه[2].

ويلاحظ أنه لا يسمح لمسجل العلامات التجارية أو للمعترض تقديم بينات أو أسباب جديدة غير الأسباب الواردة في اعتراضه إلا بإذن المحكمة التي تنظر الاستئناف[3] فيجوز لأي فريق من فرقاء النزاع أن يدلي بأية أدلة أخرى متى سمحت المحكمة له بذلك[4].

وتطبيقاً لذلك حكم القضاء الأردني بأنه: "لا يجوز إضافة أسباب جديدة بالاستئناف المقدم ضد القرار الذي يصدره المسجل في اعتراض على تسجيل علامة تجارية"[5]

بينما حكم بأنه: "يجوز إضافة أسباب جديدة للاستئناف المقدم للطعن في قرار مسجل العلامات التجارية في طلب ترقين العلامة"[6] استناداً لصلاحية محكمة العدل العليا في فصل أية مسألة ترى من الضروري أو المناسب الفصل فيه[7].

---

[1] **المادة (5/14) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[2] **المادة (6/14) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة1952م.**

[3] **المادة (7/14) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة1952م.**

[4] **المادة (8/14) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة1952م.**

[5] القرار رقم (85/94) عدل عليا، تاريخ 1985/11/13، مجلة نقابة المحامين، العدد الرابع والخامس، لسنة 1986، ص491(–496)، السنة الرابعة والثلاثون، المشار إليه لدى القليوبي، ربا طاهر: **مرجع سابق.** ص225.

[6] القرار رقم (85/94) المشار إليه في **الهامش السابق.**

[7] **المادة (25) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.** والتي نصت على أنه "يجوز لمحكمة العدل العليا في في أية إجراءات قائمة أمامها أن تفصل في أية مسألة ترى من الضرورة أو المناسب الفصل فيها.

ويجوز لمحكمة العدل العليا أن تسمح بعد سماع بيانات المسجل بتعديل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها على وجه لا يؤثر في ذاته تلك العلامة، ولكن ينبغي في مثل هذه الحالة قبل تسجيل العلامة المعدلة أن تعلن (تُنشر) بشكلها المعدل[1].

الفرع الخامس: قيد العلامة في السجل وإصدار شهادة التسجيل.

يلاحظ أنه قبل قيد العلامة في السجل وإصدار شهادة التسجيل الخاصة بها، أنه في حال لم يتم الوكيل إجراءات تسجيل العلامة خلال (12) شهر من تاريخ تقديم الطلب بسبب يعود إلى تقصير طالب التسجيل وهو وكيل التسجيل في هذا الصدد، فإنه يتوجب على المسجل أن يقوم بإشعار وكيل التسجيل خطياً بعدم إتمام التسجيل ويضع له مدة محددة في ذلك الإشعار ليتابع طلبه، وإن مضت المدة المحددة لوكيل التسجيل في الإشعار دون متابعة طلبه وإتمام عملية التسجيل جاز للمسجل عندئذٍ أن يعتبره متنازلاً عن طلبه في التسجيل[2].

ويلاحظ بهذا الشأن أنه لم يرد تحديد دقيق للمدة التي تعين من قبل المسجل في حال إخلال طالب التسجيل عن إتمام طلبه، بمعنى أنه ترك أمر تحديد المدة مطلقاً بيد المسجل دون أية معايير أو قيود تضيق منه.

ويضاف أيضاً إلى ما سبق أنه في حال توفي طالب التسجيل بعد تاريخ طلبه وقبل تسجيل علامته التي طلب تسجيلها في سجل العلامات، فإنه يجوز للمسجل بعد مرور المدة المعينة للنشر أن يقيد في السجل اسم من يخلف المتوفي متى اقتنع بانتقال الملكية له وثبوت وفاة طالب التسجيل[3].

أما إذا قبل الطلب المقدم لتسجيل علامة تجارية وذلك متى انتهت مدة الاعتراض البالغة ثلاثة أشهر على طلب التسجيل دون أن يتقدم أحد بالاعتراض أو إذا اعترض عليه وصدر قرار برد الاعتراض، فإنه على المسجل تسجيل تلك العلامة التجارية بعد دفع الرسم المقرر، بقيدها في سجل

---

[1] **المادة (9/14) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[2] الأسمر، صلاح سلمان: **شرح قانون العلامات التجارية الأردني.** بدون رقم الطبعة. عمان: المكتبة الوطنية. 1992م. ص76. **المادة (16) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م. المادة (46) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

[3] **المادة (48) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

العلامات التجارية بالسرعة الممكنة وتسجل تلك العلامة بتاريخ الطلب باعتبار أن تاريخ الطلب هو تاريخ التسجيل[1].

وينبغي أن يتضمن قيد العلامة التجارية الذي يثبت في السجل إشارة إلى تاريخ التسجيل وأوصاف البضاعة التي سجلت العلامة التجارية بشأنها واسم صاحبها وعنوانه ومهنته وكل ما يتعلق في العلامة من أمور أو تفاصيل أخرى يراها المسجل ضرورية[2].

وبعد إتمام عملية التسجيل يصدر المسجل لطالب التسجيل شهادة بتسجيلها حسب النموذج المقرر لهذه الغاية، ويدرج في تلك الشهادة اسم صاحب العلامة التجارية وعنوانه ومهنته ورقم العلامة وعدد الجريدة التي نشرت به العلامة وصنف البضائع التي سجلت من أجلها ومدة سريان التسجيل[3].

ويثار بهذا الشأن بأن وكيل العلامة التجارية قد يقرر بالنيابة عن مالكها إجراء تغيير أو أية إضافة على العلامة بعد صدور شهادة تسجيلها وقيدها في سجل العلامات التجارية، فما مدى التنظيم القانوني لذلك؟ ومدى جوازه؟

لقد أجاز قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 لوكيل العلامة التجارية أن يطلب من المسجل أن يرخص له بإضافة شيئاً إلى تلك العلامة أو أن يغيرها بصورة لا تؤثر على ذاتيتها، وفي جميع الأحوال فإن للمسجل الصلاحية الكاملة في رفض إعطاءه هذا الترخيص أو منحه إياه بقيود وشروط معينة يراها المسجل مناسبة، وفي حال السماح للوكيل بإدخال إضافة أو إجراء تعديل أو تغيير على العلامة التجارية لابد من نشر إعلان العلامة التجارية على الوجه الذي تم معه تغييرها حسب الأصول المقررة[4]. وقد أرفقت الباحثة نموذج لطلب إجراء إضافة إلى علامة تجارية أو تغيير فيها في فهرس الملاحق[5].

---

[1] زين الدين، صلاح: **مرجع سابق**. ص124. **المادة (2/15) من قانون العلامات التجارية رقم(33) لسنة 1952م.**

[2] **المادة(47) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.**

[3] **المادة (2/15) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[4] **المادة (24) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[5] مرفق طلب إجراء إضافة إلى علامة تجارية أو تغيير فيها، صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني ويحمل الرقم (5).

الفرع السادس: مدة حماية العلامة التجارية وتجديدها.

لقد حدد قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م مدة ملكية حقوق العلامة التجارية بسبع سنوات من تاريخ تسجيلها[1]، وأجاز القانون سابق الذكر تجديد تسجيل العلامة التجارية من حين إلى آخر، وأوجب على المسجل بناء على طلب صاحب العلامة المسجلة أو وكيله تجديد تسجيل تلك العلامة لمدة أربعة عشرة سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة التسجيل الأول أو من تاريخ تجديد التسجيل الأخير، ويعرف ذلك التاريخ في هذا القانون بتاريخ انتهاء التسجيل الأخير، ولمالك العلامة التجارية أن يقوم بالتجديد دون الانتظار بالإشعار من قبل المسجل وذلك على النموذج المخصص لذلك والمرفق في فهرس الملاحق[2].

ويلاحظ بهذا الشأن أن القانون سابق الذكر قد أجاز لمالك العلامة التجارية تجديد تسجيل علامته لمدد أطول قد تصل إلا مالا نهاية، وهو بذلك يحتفظ بعلامته التجارية المميزة لبضائعه ومنتجاته من خلال تقديم طلب بتجديد التسجيل قبل انقضاء مدة التسجيل الأخير[3]. وفي حال لم يقدم طلب لتجديد تسجيل العلامة فإن المسجل يقوم بإشعار مالك العلامة التجارية أو وكيله بتجديد التسجيل قبل انقضاء المدة ودفع الرسوم المطلوبة وذلك على النموذج المعد لذلك والمرفق في فهرس الملاحق[4]، وتطبيقاً لذلك فإن الرسوم المطلوبة على طلب التجديد ستون دينار ويضاف إليها عشرون دينار رسوم النشر وذلك وفق قرار مجلس الوزراء الأخير[5]. وفي حال لم يتم يتم تقديم طلب لتجديدها فإنها حكماً ستعتبر مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على

---

[1] يقصد بتاريخ التسجيل: هو تاريخ إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية حسب الهيكلية المعمول بها في وزارة الاقتصاد الوطني إلا أن القانون المطبق اكتفى بذكر من تاريخ التسجيل دون أن يحدد ماهية التاريخ المذكور هل هو تاريخ الإيداع أم تاريخ التسجيل الفعلي وصدور الشهادة.

[2] **المواد (20,21) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.** مرفق طلب تجديد تسجيل علامة تجارية قبل الإشعار، صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني والذي يحمل الرقم (6) .

[3] سلامة، نعيم: **مرجع سابق.**

[4] **المادة (21) الفقرة (2) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.** مرفق نموذج إشعار بتجديد تسجيل علامة تجارية، صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني والذي يحمل الرقم (7).

[5] مقابلة أجريتها مع سلام أبو سمرة، **موظف في وزارة الاقتصاد الوطني**، رام الله، 29-5-2017.

انتهاءتسجيلها ويحق لصاحبها عندئذٍ إعادة قيدها في السجل خلال السنة الأولى من تاريخ شطبها وللمسجل أن يشترط الشروط التي يستصوبها لإعادة تسجيلها[1].

المبحث الثاني: حدود صلاحيات وكيل تسجيل العلامة التجارية

إن تسجيل العلامة التجارية ومتابعة كافة الإجراءات المتعلقة بها أثناء مرحلة تسجيلها إلى حين صدور شهادة التسجيل وقيدها في سجل العلامات التجارية هي من الصلاحيات المخولة للوكيل بموجب الوكالة الممنوحة له من مالك العلامة، لكن هل هذه الصلاحيات تخول الوكيل حق التصرف في العلامة التجارية والتنازل عنها للغير أو رهنها ومنح ترخيص للغير بالتصرف بها؟ ما يعني بصورة أو بأخرى هل هذه الوكالة مطلقة بالمدة والتصرفات أم أنها مقيدة بمدة وتصرفات معينة؟ وجاء المبحث الثاني في مطلبين أساسيين، أولهما عن حدود صلاحيات وكيل تسجيل العلامة التجارية، وثانيهما عن انتهاء صلاحية وكيل تسجيل العلامة التجارية.

المطلب الأول: صلاحيات وكيل تسجيل العلامة التجارية

إن الغاية من التوكيل الممنوح لوكيل تسجيل العلامة التجارية من مالكها هو قيامه بإجراءات تسجيل العلامة التجارية ومتابعة الاعتراضات التي قد تحدث عليها ومن ثم قيدها في سجل العلامات التجارية، فهل تنتهي مهمة الوكيل بانتهاء هذا الغرض؟ أم أن الصلاحيات الممنوحة للوكيل ممتدة إلى كافة التصرفات التي قد تجري على العلامة كالترخيص للغير باستعمال تلك العلامة أو رهنها أو الحجز عليها؟

وسوف تتناول الباحثة الحديث عن موضوعات هذا المطلب على أربعة فروع كما يلي:

[1] **المادة (21) الفقرة (3) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

الفرع الأول: التصرف في العلامة التجارية.

يترتب على كسب الحق في ملكية العلامة التجارية باعتبار أن من قام بتسجيلها مالكاً لها الحق له وحده دون سواه في أن يستعملها على بضائعه ومنتجاته، وتصبح ملكيته للعلامة غير قابلة للمنازعة فيها إذا هو استعملها بعد تسجيلها بصفة مستمرة من تاريخ التسجيل[1].

ولا يقتصر هذا التصرف على صاحب العلامة التجارية لوحده، إنما للوكيل أيضاً بموجب التوكيل الممنوح له التصرف في العلامة التجارية بكافة أشكال التصرف المحددة بموجب القانون والمنصوص عليها في الوكالة الممنوحة له. وتطبيقاً على ما سبق فإن شركة سماس للملكية الفكرية لديها الصلاحية الكاملة في نقل ملكية العلامة التجارية والتصرف بها في كافة أشكال التصرف المحددة بموجب القانون، وذلك بموجب الوكالة المعدة من قبل الممثل القانوني للشركة والموقع عليها من قبل مالك العلامة التجارية[2].

وفيما يتعلق بمسألة التصرف بالعلامة التجارية ونقل ملكيتها للغير فإن قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م على أنه: "يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها مع اسم وشهرة المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها وتنقضي بزوال ذلك المحل وشهرته"[3].

ويفهم من النص السابق أن القانون الأردني قد ربط بين مصير العلامة التجارية من جهة وبين مصير المحل التجاري من جهة أخرى بحيث جعل مصيرهما واحد، فالعلامة تابعة للمتجر تبعية وجود، وهذا يعني أنه لا يجوز التصرف في العلامة التجارية استقلالاً عن المتجر، سواء كان ذلك مقروراً بالعلامة أو حوالة الحق فيها أو التنازل عنها، فقد ربطت المادة سابقة الذكر بين مصير العلامة التجارية ومصير المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها وأن هذه المادة قد جعلت هذه العلاقة عبارة عن تبعية وجود، فوجود العلامة يدور مع المحل التجاري

---

[1] الجغبير، حمدي غالب: **مرجع سابق**. ص125.

[2] مقابلة أجريتها مع وضاح الخاروف، **مدير شركة سماس للملكية الفكرية**، نابلس، 27-5-2017.

[3] **المادة (19)، الفقرة (1) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها وجوداً وعدماً[1]. ولذلك فإنه يمكن القول وفقاً للمادة السابقة بأنه لا يجوز التصرف بالعلامة التجارية استقلالاً عن المتجر[2].

ويلاحظ أن الهدف الذي يرمي إليه القانون من حظر التصرف في العلامة مستقلة عن المتجر هو حماية المستهلك، لكونه إذا بيعت العلامة وحدها أي بدون المتجر وأصبحت تستعمل في تمييز بضائع متجر آخر فقد يختلط الأمر على الجمهور حول مصدر السلعة هل هو هذا المتجر أو ذاك خاصة أن السلع قد تختلف في الجودة والمرتبة[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الباحثة لا تتفق مع قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م والذي ربط مصير العلامة التجارية بالمتجر، بحيث ترى أنه لا ضير من التصرف في العلامة التجارية بشكل مستقل عن المتجر كما أشارت إلى ذلك اتفاقية تربس[4]، وإن أخل المتصرف باستعمال العلامة أو المتجر إلزامه بدفع تعويض للطرف الآخر عما قد يلحق به من ضرر.

ويلاحظ أن قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م قد شابه بعض الغموض في تناول مسألة التصرف في العلامة التجارية، بحيث اقتصر الحديث فيه عن تحويل العلامة ونقل ملكيتها دون أن يصل ذلك إلى مسألة رهن العلامة أو الحجز عليها.

ومن الجدير بالأهمية في هذا الجانب أن نسلط الضوء على موقف مشروع قانون الملكية الصناعية لسنة 2012م، بحيث تضمن موقفاً يتفق مع رأي الباحثة ويتعارض مع قانون العلامات التجارية المطبق لدينا بحيث أجاز التصرف في العلامة التجارية مع أو بدون المتجر بمعنى أنه لم يشترط تبعية العلامة للمتجر وذلك عندما أجاز لناقل الملكية الاستمرار في استعمال ذات العلامة للبضائع أو للمنتجات أو التي سجلت لها في حال نقلت العلامة التجارية بشكل مستقل عن المتجر. وهذا

---

[1] من محاضرات ألقاها الدكتور غسان خالد على طلبة مساق مقدمة في حقوق الملكية الفكرية الدولية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بالفصل الدراسي الثاني 2015/2016، بتاريخ 23-3-2016م.

[2] **المادة (19) الفقرة (1) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[3] عبد الصادق، محمد مصطفى: **الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليمياً ودولياً (دراسة مقارنة)**. ط1. مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. 2011. ص283.

[4] **المادة (21) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).**

موقف محمود للمشرع الفلسطيني، وكذلك أشار المشروع بأن كافة إجراءات نقل ملكية العلامة التجارية وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها تتم بموجب نظام يصدر عن الوزير[1].

الفرع الثاني: التنازل عن العلامة التجارية.

لم يتحدث قانون العلامات التجارية الساري لدينا على نحو من التفصيل وبشكل مستقل عن مسألة التنازل عن العلامة التجارية إنما تحدث عنها كما أشرت سابقاً وفقاً لنص المادة (19) من القانون سابق الذكر "يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها مع اسم وشهرة المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها وتنقضي بزوال ذلك المحل وشهرته[2]"، حيث يلاحظ في هذا الشأن أن المادة سابقة الذكر قد جاءت على نحو من العموم فلم تفصل التصرفات القانونية التي تنتقل بموجبها ملكية العلامة التجارية إلى الغير، إلا أن التنازل عن العلامة التجارية والذي نحن بصدد الحديث عنه هو شكلاً من هذه التصرفات القانونية وجائز بموجب القانون المطبق لدينا.

وتأييداً لجواز التنازل عن العلامة التجارية فإننا نجد المادة (21) من اتفاقية تربس[3] قد نصت على أنه:"من حق كل دولة من الدول المتعاقدة أو الأعضاء في الاتفاقية أن تضمن في تشريعاتها ما يلزم من القواعد القانونيةالمنظمة لعقود التراخيص أو التنازل عن العلامات التجارية".

وبموجب ذلك فإن اتفاقية تربس أجازت التنازل عن العلامة التجارية مع أو بدون المحل التجاري وأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة، الأمر الذي يتطلب مستقبلاً تعديل التشريع الفلسطيني ليتماشى مع هذه الاتفاقية وهو ما حرص عليه مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م، فإنه أشار إلى جواز نقل ملكية العلامة التجارية بعد تسجيلها والتنازل عنها مع أو بدون نقل ملكية المحل التجاري الذي تستعمل عليه العلامة لتمييزه،

---

[1] **المادة (45) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، لسنة 2012م

[2] **المادة (19) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[3] **المادة (21) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس).**

وتحدد إجراءات نقل ملكية العلامة التجارية والتنازل عنها ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها بموجب نظام يصدر عن الوزير[1].

وبموجب الوكالة الممنوحة لوكيل التسجيل فإنه له الحق في القيام بكافة التصرفات القانونية من تنازل أو رهن أو غيرها بحدود الصلاحيات المحددة له من قبل مالك العلامة الأصلي. ويشار أخيراً أنه في حالة التصرف في العلامة التجارية بنقل ملكيتها للغير أو التنازل الكلي أو الجزئي عنها، فلا بد أن يتم قيد العلامة باسم المحال إليه في سجل العلامات التجارية وفق النموذج المعد لذلك والمرفق في فهرس الملاحق[2].

الفرع الثالث: الترخيص باستعمال علامة تجارية.

يقصد في الترخيص باستعمال علامة تجارية أن يخول صاحب العلامة لغيره استعمالها خلال مدة معينة في مقابل أجر معلوم مع بقاءه محتفظاً بملكيتها، أو هو الإذن الممنوح من صاحب ذلك الحق[3]والذي يعرف بالمرخص للمرخص له من أجل أداء بعض الأعمال المعطاة بموجب ذلك الحق. ومن بين أهم الحقوق الممنوحة مثالاً لصاحب علامة مسجلة هو الحق الإستئثاري بالانتفاع بالعلامة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي سجلت عنها، وعقود الترخيص تعود بفائدة لا بأس بها على البلاد النامية وذلك لأن إنشاء المؤسسات وتنميتها غالباً ما يعتمد على الدعم من عقود الترخيص، وتفرض أكثرية البلاد التي تسمح بالترخيص على العلامات المسجلة شروطاً من شأنها المحافظة على المنشأ وضمان تلك العلامات ومنع تضليل الجمهور[4].

ويلاحظ بشأن الترخيص من مالك العلامة التجارية للغير باستعمال علامته أنه لا يترتب على ذلك أن مالك العلامة أو وكيلها سيفقد حقه تلقائياً في استعمال علامته إنما سيكون ذلك ممكناً إن ورد بشأن ذلك نص في العقد، كما أن عقد الترخيص لابد أن يكون مؤقتاً بمدة معينة ومحدد المنطقة

---

[1] **المادة (45) الفقرات (أ، د) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، لسنة 2012م.

[2] مرفق نموذج **طلب مقدم إلى المسجل لتسجيل علامة تجارية باسم المحال إليه لدى تحويل ملكية العلامة التجارية** والذي يحمل الرقم (8).

[3] **وثيقة الوايبو الصادرة عن منظمة الوايبو في 1996/8**. ص2.

[4] عبد الصادق، محمد مصطفى: **مرجع سابق**. ص291.

الجغرافية التي يمكن للمرخص له أن يوزع منتجاته في حدودها ولابد أن يتم قيد عقد الترخيص لدى مسجل العلامات التجارية وأن يشهر عن ذلك في الجريدة الرسمية، أما فيما يتعلق بالمرخص له فلا يجوز له أن يأذن للغير باستعمال العلامة المرخص له بشأنها ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويجب على المرخص له أن يلتزم بالشروط والمعايير والمقاييس المحددة بعقد الترخيص فيما يتعلق بجودة المنتجات،وقانونيا فإن المركز الممنوح للمرخص له كالمركز القانوني للمستأجر[1].

ولقد أجازت المادة (21) من اتفاقية تربس التراخيص العقدية للعلامات التجارية والتي تبرم بين مالك العلامة التجارية والمرخص لهم، كما أجازت ذات المادة أيضاً لمالك العلامة أن يتنازل عنها للغير ويجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات الجارية أو التنازل عنها، على أن يفهم أنه غير مسموح بالترخيص الإلزامي باستخدام العلامات التجارية، وأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي تعود العلامة التجارية إليها لصاحب العلامة الجديدة[2].

ويلاحظ أن المادة سالفة الذكر قد تركت حرية تحديد شروط وأحوال التنازل والترخيص للقواعد والإجراءات التي تنص عليها قوانين الدول الأعضاء في الاتفاقية أي لكل دولة حرية وضع القواعد والشروط الخاصة بعقود الترخيص والتنازل عن العلامات التجارية، وقد حظرت اتفاقية تربس التراخيص الإجبارية باستخدام العلامات التجارية.

وعلة ذلك أنه لا توجد مصلحة عامة تقتضي وجود مثل هذه التراخيص باستخدام العلامات التجارية، كما أن التراخيص الإجبارية للعلامة التجارية تسمح لشخص آخر أو لشركة أخرى باستعمالها، الأمر الذي قد يكون من شأنه:

أ- تضليل الجمهور حول مصدر السلعة.

ب- حمله على الاعتقاد أن مصدرها ما زال مالكها الأصلي[3].

---

[1] من محاضرات ألقاها الدكتور غسان خالد على طلبة مساق مقدمة في الملكية الفكرية الدولية: **مرجع سابق**.

[2] عبد الصادق، محمد مصطفى: **مرجع سابق**. ص291.

[3] عبد الصادق، محمد مصطفى: **مرجع سابق**. ص292.

أما فيما يتعلق بقانون العلامات التجارية المطبق لدينا رقم (33) لسنة 1952م فإنه أجاز الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلى الغير بنص عام أشرت إليه سابقاً وهو المادة (19) من القانون سابق الذكر، لكنه لم يتضمن أية شروط ومعايير تنظم آلية هذا التصرف القانوني والتزامات أطرافه بخلاف مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م الذي تناول بين طياته مسألة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على نحو من التفصيل بحيث أشار بأنه لمالك حق الملكية الصناعية أن يرخص ترخيصاً تعاقدياً لغيره باستغلال كل أو بعض من الحقوق الخاصة به، كما وأضاف بأنه لا يعتبر هذا التعاقد حجة على الغير إلا إذا تم تسجيله في سجل الملكية الصناعية، ولم يقتصر التنظيم عند هذا الحد بل أضاف المشروع ما يترتب على عقد الترخيص من آثار بحيث لا يحول مثل هذا التعاقد دون قيام مالك الحق من استغلال حق الملكية الصناعية، أو منح ترخيص آخر لذات الحق ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك[1]. وكذلك يترتب على الترخيص التعاقدي انتقال الحق في استغلال حق الملكية الصناعية والتمتع بجميع الامتيازات المقررة من المرخص للمرخص له، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك. وليس للمرخص له أن يتنازل لغيره عن هذه الحقوق أو تلك الامتيازات ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[2].

ويكون للمرخص له استخدام الحقوق التي يمنحها القانون لمالك الحق والتي من شأنها منع التعدي أو التهديد أو الإضرار ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، على انه يجب على المرخص له أن يخطر مالك الحق بكتاب مسجل بالتعدي أو التهديد أو الضرر، فإذا أهمل أو تراخى ولم يتخذ الإجراءات اللازمة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار، كان للمرخص له اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته سواء من إهمال أو تراخي مالك الحق أو من أفعال الغير[3].

وأشار ذات المشروع إلى وجوب قيد الترخيص التعاقدي في السجل مقابل الرسم المقرر ولا يكون للترخيص أثر بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ ذلك القيد، أما فيما يتعلق بمسألة شطب عقد

---

[1] **المادة (19) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، لسنة 2012م.

[2] **المادة (19) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، لسنة 2012م.

[3] **المادة (19) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، لسنة 2012م.

الترخيص فإن المشروع قد نظمها أيضاً بحيث أشار إلى وجوب التأشير من قبل المسجل في السجل بشطب قيد عقد الترخيص في الحالات الآتية[1]:

أ- انقضاء مدة العقد.

ب- فسخ العقد قبل انقضاء مدته باتفاق الطرفين أو بحكم قضائي.

ج- بطلان العقد بموجب حكم قضائي.

ويتضح مما سبق أن المشروع الفلسطيني قد تناول مسألة عقد الترخيص على نحو من التفصيل وكان المشروع موفقاً بهذا الجانب.

وتطبيقاً لذلك فإن عقد الترخيص يبرم مع شركات موجودة في داخل نطاق الدولة بحيث يعطي الصلاحية لجهة محددة أن تبدأ باستخدام تلك العلامة على المنتجات المسجلة بشأنها، وعلى سبيل المثال فإن عبوة زيت عافية الموجودة في الأسواق الفلسطينية مدرج عليها في أسفل العبوة عبارة – صنع في فلسطين بترخيص من شركة صافولا –، فهذه العبارة لا تؤخذ بحرفيتها بمعنى أنه لم يقصد منها أن الصنع تم في فلسطين إنما القصد أن عملية التعبئة قد تمت في فلسطين بترخيص من شركة صافولا في السعودية، وإن لم تدرج تلك العبارة فستعتبر عندئذٍ عبوات الزيت مزورة ومقلدة، ويعد ذلك بالنتيجة اعتداء على علامة صافولا[2].

[1] **المادة (21) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، لسنة 2012م.

[2] مقابلة أجريتها مع وضاح الخاروف، **مدير شركة سماس للملكية الفكرية**، نابلس، 27-5-2017م.

الفرع الرابع: رهن العلامة التجارية والحجز عليها.

نظراً لكون العلامة التجارية تشكل قيمة مالية واقتصادية عالية فمن الضروري إيلاء ذلك الجانب الأهمية الكافية، وتمكين مالك العلامة من استثمار القيمة المالية للعلامة التجارية، لذلك أجاز المشرع رهن العلامة التجارية واشترط قيد ذلك في سجل العلامات التجارية[1].

لم يُجز قانون العلامات التجارية المطبق لدينا التصرف بالعلامة التجارية بالرهن أو الحجز عليها بمعزل عن المنشأة (المحل التجاري)، إنما جعل العلاقة بينهما تبعية وجود فالعلامة التجارية تدور وجوداً وعدماً مع المحل التجاري، وهذا ما أشارت إليه المادة (19) من القانون سابق الذكر.

أما فيما يتعلق بمشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م، فقد أشار إلى جواز انتقال ملكية الحقوق القابلة للتسجيل في الملكية الصناعية كلياً أو جزئياً، ويمكن أن تكون موضوع للرهن أو الحجز والذي يجب أن ينشر في مجلة الملكية الصناعية، حيث اشترط وجوب نشر الحجز أو الرهن الذي يتم على العلامة التجارية[2]، وتعقيباً على جواز الانتقال الجزئي لحقوق الملكية الصناعية فإن الباحثة ترى أن ذلك يتفق مع اتفاقية تربس لسنة 1996م والتي أشارت إلى جواز انتقال العلامة التجارية بمعزل عن المنشأة بمعنى أيضاً جواز رهن العلامة التجارية بمعزل عن المنشأة .

وأشار أيضاً المشروع إلا أنه لا يحتج تجاه الغير بنقل الملكية أو الرهن إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل وأضاف بأنه تحدد إجراءات نقل ملكية حقوق الملكية الصناعية ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها بموجب نظام يصدر عن الوزير[3].

أما بشأن التزامات عقد الرهن فإن رهن العلامة التجارية يتطلب من الراهن الالتزام باستعمال العلامة التجارية بالشكل الذي يحافظ على قيمتها المالية ولا يؤدي إلى اهتزازها وشطبها من سجل

---

[1] أبو رمان، عامر علي: **مدى خصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية (دراسة مقارنة)**. عمادة البحث العلمي/الجامعة الأردنية. 2016. ص1331. طه، مصطفى كمال: بندق، وائل أنور: أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية–التجار–الشركات التجارية–المحل التجارية–الملكية الصناعية)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2006. ص738.

[2] **المادة (23) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، لسنة 2012م.

[3] **المادة (23) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني**، وزارة الاقتصاد، لسنة 2012م.

العلامات التجارية، وكذلك ضمان بقاء تسجيل العلامة التجارية قائماً، كما يلتزم بالمحافظة على العلامة التجارية من أعمال المنافسة غير المشروعة، أما الالتزام الأخير المترتب على مالك العلامة التجارية (الراهن) بأن يقوم بتجديد العلامة التجارية في حال انتهت مدة حمايتها وإن لم يقو مالك العلامة التجارية بتجديد تسجيل العلامة رغم الإشعار المرسل إليه من المسجل وانقضت مدة سنة على ذلك فأنه سيترتب على ذلك شطب العلامة التجارية وانقضاء عقد الرهن[1].

والسؤال الذي يثور هنا هل يحق للدائن المرتهن أن يتقدم بطلب لتجديد العلامة حمايةً لحقوقه؟ في الحقيقة لم يشر قانون العلامات التجارية المطبق لدينا لهذه المسألة فلا اجتهاد في ذلك، إلا أنه ووفقاً للقواعد العامة التي تقضي بحق الدائن الراهن أن يتخذ من الوسائل ما يمنع هلاك أو تلف المال المرهون، وبالتالي فله أن يتقدم إلى المحكمة لإلزام الراهن أو وكيله بتجديد العلامة التجارية أو السماح له بتجديد العلامة التجارية أمام مسجل العلامات التجارية بقبول طلب التجديد من الدائن المرتهن[2].

أما من الناحية العملية فإن كانت العلامة التجارية مرهونة لدى بنك معين، فيصبح وكأن هناك تعاقد بين البنك ووكيل العلامة الذي قد يكون شركة اعتبارية أو شخص طبيعي، وفي كل الأحوال لابد أن تصدق عقود الرهن من قبل وزارة الاقتصاد الوطني لضمان حق البنك والوكيل، ولكن مما تجدر الإشارة إليه أن شركات التسجيل لا ترغب كثيراً في التعامل مع العلامة التجارية المرهونة وتتفق الباحثة مع ذلك نظراً للإشكاليات التي تثيرها العلامة المرهونة[3].

المطلب الثاني: انتهاء صلاحية وكيل تسجيل العلامة التجارية.

لوكيل العلامة التجارية الصلاحية الكاملة في ممارسة كافة المهام التي أوكل بها بموجب الوكالة المنظمة لذلك وهذه الصلاحية تسري أيضاً على كافة التصرفات القانونية الجائزة على العلامة التجارية، إلا أن السؤال الذي يثار بهذا الشأن هل الوكالة الممنوحة لوكيل التسجيل محددة بمدة

---

[1] أبو رمان، عامر علي: **مرجع سابق**. ص1336،1337.

[2] أبو رمان، عامر علي: **مرجع سابق**. ص1337.

[3] مقابلة أجريتها مع وضاح الخاروف. **مرجع سابق**.

معينة وبالتالي فإن الوكالة تنتهي بانتهاء تلك المدة، أم أنها مفتوحة من حيث المدة؟ وهل تنتهي هذه الوكالة بعزل الوكيل الأول ؟ هل تنتهي بانقضاء العلامة التجارية؟ بصدور حكم قضائي و/أو إداري يقضي بشطب العلامة التجارية هل تنقضي صلاحية الوكيل تبعاً لذلك؟ وسوف تتناول الباحثة الحديث عن موضوعات هذا المطلب على أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول: انقضاء العلامة التجارية.

هنالك عدة أسباب تؤدي إلى انقضاء العلامة التجارية ويترتب عليها بالنتيجة انتهاء صلاحية الوكيل نظراً لانقضاء العلامة وهي كالتالي:

أولاً: إلغاء أو شطب العلامة التجارية لعدم الاستعمال.

يقع على وكيل العلامة التجارية التزام باستعمال العلامة التجارية على البضائع التي سجلت بشأنها منذ لحظة قيدها في سجل العلامات التجارية، وإن هو أخل بالتزامه كأن لم تكن لديه نية صادقة منذ البداية لاستعمال تلك العلامة وتقاعس عن استعمالها مدة تزيد عن سنتين منذ لحظة تسجيلها، فإننا نجد أن قانون العلامات التجارية الذي يحمل رقم (33) لسنة 1952م قد أجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب شطب هذه العلامة لعدم الاستعمال بقوله: "يجوز لأي شخص ذي مصلحة دون إجحاف بالصفة العامة التي تتصف بها أحكام المادة (25) من هذا القانون أن يطلب إلغاء تسجيل أية علامة تجارية بانياً طلبه ذاك على أنه لم يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من أجلها وأنها في الواقع لم تستعمل استعمالاً حقيقياً فيما يتعلق بتلك البضائع أو بناءً على أن تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين اللتين تقدمتا الطلب إلا إذا ثبت في كل حالة من هاتين الحالتين أن عدم استعمال تلك العلامة يرجع إلى وجود أحوال تجارية خاصة وليس إلى وجود نية ترمي إلى عدم استعمال العلامة المذكورة أو التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من أجلها"[1].

[1] **المادة (22) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

وبنظرة تحليلية في النص السابق فإنه يجوز لكل شخص لديه مصلحة بأن يتقدم بطلب لإلغاء تسجيل أية علامة، ولم يحدد القانون طبيعة هذه المصلحة إلا أن ما أكدته قرارات محكمة العدل العليا الأردنية بأنه يشترط في المصلحة أن تكون مباشرة وشخصية ومشروعة ومحمية قانوناً بخلاف الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية الذي لا يشترط لتقديمه هذا الشرط، حيث بينت المحكمة في قراراتها بأن المصلحة المحمية الواجب توفرها يجب أن تكون متمتعة بالحماية القانونية التي تؤهل صاحبها التصدي لمالك العلامة التجارية الأخرى (المطلوب حذفها من السجل)[1]، فله بعد ذلك أن يتقدم بطلب لإلغاء تسجيل أية علامة تجارية وفق النموذج المعد لذلك والمرفق في فهرس الملاحق والذي يحمل الرقم (9) مؤسساً ذلك على ما يلي:

1. عدم وجود نية صادقة لاستعمال العلامة من قبل صاحبها على بضائعه التي سجلت من أجلها.

2. عدم استعمال العلامة من قبل صاحبها استعمالاً حقيقياً على بضائعه التي سجلت من أجلها.

3. عدم استعمال العلامة من قبل صاحبها استعمالاً فعلياً لمدة لا تقل عن سنتين سابقتين على تقديم الطلب بشطبها".

وينصرف تطبيق النص سابق الذكر على مسألة توقف الوكيل الإرادي عن استعمال العلامة لما هي مخصصة له من منتجات أو بضائع أو خدمات. ويمكن استخلاص هذه الحالات من انقطاع ظهور المنتجات التي تحمل تلك العلامة في التعامل التجاري أو توقف المحل التجاري أو المنشأة أو المؤسسة عن العمل، أو سكوت الوكيل عن تتبع تقليد العلامة أو تزويرها باتخاذه موقفاً سلبياً إزاء ما تتعرض له علامته من اعتداء بالوقوف منه موقف عدم الاكتراث أو عدم المبالاة وعدم الرغبة في التمثيل القضائي والمثول أمام المحاكم[2].

---

[1] قليوبي، ربا طاهر: **مرجع سابق**. ص250. مرفق نموذج طلب يقدم لترقين علامة تجارية من السجل صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.

[2] القرار رقم (88/41) الصادر عن محكمة العدل العليا الأردنية بتاريخ 1-5-88 المنشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، عدد حزيران 89، السنة السابعة والثلاثون، ص(88)، مشار إليه لدى الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق**. ص 139.

وحتى تعتبر هذه الوقائع نزولاً عن الحق في العلامة ومبرراً لإلغاء تسجيلها، لابد من أن تكون راجعة إلى نية الوكيل الصريحة أو الضمنية في عدم استعمال العلامة أو التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من أجلها والنابعة من رغبة مالك العلامة التجارية والتي لا يجوز افتراضها من قبل الوكيل، وليس إلى وجود أحوال تجارية خاصة حالت بينه وبين استعمال علامته[1]. وقد أكدت ذلك محكمة العدل العليا الأردنية في اجتهاد لها " بأنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلغاء تسجيل أية علامة تجارية إذا لم تستعمل بالفعل تلك العلامة خلال السنتين التاليتين لتقديم الطلب"[2].

وقد حفظ النص سابق الذكر حق وكيل العلامة التجارية في دحض الطلب المقدم من الآخرين لشطب علامته، إن هو أثبت أن عدم استعمال تلك العلامة يرجع إلى وجود أحوال تجارية خاصة وليس إلى وجود نية ترمي إلى عدم استعمال العلامة أو التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من أجلها، وبعبارة أخرى يجوز للوكيل دفع طلب شطب العلامة كلما أثبت أن عدم استعماله للعلامة يرجع إلى ظروف أو أمور خارجية لا دخل لإرادته فيها لا من قريب ولا من بعيد، وبالنتيجة إن لم يستطع وكيل العلامة التجارية إثبات ذلك فإنه سيتم شطب تلك العلامة على البضائع والمنتجات المتعلقة بشأنها وبالنتيجة انتهاء صلاحيات الوكيل المتعلقة بها[3].

ثانياً: الترك (التخلي).

إن استعمال الوكيل للعلامة التجارية استعمالاً فعلياً يؤدي إلى كسب الحق فيها، كذلك فإن التوقف عن استعمال العلامة يؤدي إلى زوال الحق فيها إذ ينقضي الحق في العلامة بتركها، وقد يكون الترك صريحاً كأن يعلن وكيل العلامة التجارية بالنيابة عن مالكها للعموم بأنه قد تخلى وترك علامته، وقد يكون الترك والتخلي ضمنياً ويستخلص ذلك من شواهد وتصرفات يستدل عليها من واقع الحال ولا تدع مجالاً للشك كأن يقوم أحد المنافسين باستعمال العلامة دون أي اعتراض من وكيلها، أو أن يقوم الغير بتقليدها والاعتداء عليها دون أن يحرك ساكناً للدفاع عن حق مالكها

---

[1] الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق**. ص139.

[2] قرار رقم (64/36) عدل عليا، صدر بتاريخ 1965/10/11، مشار إليه لدى قليوبي، ربا طاهر: **مرجع سابق**. ص259.

[3] الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق**. ص140.

فيها، أو أن يعتزل مالك العلامة التجارية التجارة أو الصناعة التي تستخدم لتمييز منتجاتها[1]، وبالنتيجة فإن صلاحية الوكيل ستنتهي بترك هذه العلامة سواء كان الترك صريحاً أو ضمنياً.

وفي العادة يكون الترك سبباً كافياً لانتهاء الحق في العلامة غير المسجلة، بل قد يكون الترك هو الطريق الوحيد في انقضاء الحق في العلامات غير المسجلة لكونها بطبيعتها غير محمية، في حين أنه لا يكفي وحده لانقضاء الحق في العلامات المسجلة، بل يلزم أيضاً شطب تسجيل تلك العلامة من سجل العلامات بمقتضى قرار من المسجل أو من المحكمة المختصة[2].

ولا يخفى أن زوال الحق في العلامة لعدم الاستعمال لا يخرج عن كونه واقعة مادية، لذا فإن مسألة توافر الاستعمال من عدمه متروكة لمحكمة الموضوع ويستخلص من ظروف الحال، فإذا ما تحققت واقعة ترك العلامة، سواء كان الترك صراحةً أو ضمناً، فإنها تعود –أي العلامة– للملك العام وتصبح مشاعاً بين الناس، فيجوز لكل ذي مصلحة استعمالها، بعد أن كانت محرمة على غير صاحبها[3]، إذ من القواعد المقررة في القانون المدني أن المنقول الذي يتخلى عنه صاحبه بقصد النزول عن ملكيته يصبح لا مالك له[4].

ثالثاً: الزوال.

إن قانون العلامات التجارية الذي يحمل الرقم (33) لسنة 1952م قد ربط بين مصير العلامة والمحل التجاري بحيث جعل العلاقة بينهما تبعية وجود، فالعلامة التجارية تدور مع المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها وجوداً وعدماً فزوال المحل التجاري سيترتب عليه بالنتيجة انقضاء العلامة التجارية[5].

---

[1] طه، مصطفى كمال: **أساسيات القانون التجارية (دراسة مقارنة)**. بيروت–لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. بدون سنة نشر. ص670.

[2] الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق**. ص142.

[3] الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق** .ص142.

[4] **المادة (1077) الفقرة (1) من القانون المدني الأردني** .

[5] **المادة (19) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

ومما تجدر الإشارة إليه بأن أسباب زوال المحل التجاري تختلف من تشريع إلى آخر بعض الشيء، إلا أنه يمكن القول أن المحل التجاري يزول وتنتهي شهرته بالانقطاع عن تعاطي التجارة أو التوقف عن العمل بها أو تغيير موضوع الاستثمار به أو منع التجارة التي يتعاطى بها أو إقفاله قضائياً أو إدارياً[1] ولا شك أن مسألة زوال المحل التجاري وانتهاء شهرته مسألة واقعية يستقل بها قاضي الموضوع الذي يقدر ظروف كل حالة وبيان ما إذا كان يترتب عليها بقاء أو زوال المحل التجاري[2].

وبالنتيجة فإن زوال المحل التجاري سيترتب عليه انقضاء العلامة التجارية وبالتالي انتهاء صلاحية الوكيل بهذا الشأن.

رابعاً: شطب العلامة التجارية قضائياً.

ينتهي الحق في العلامة ويزول بصدور حكم قضائي من المحكمة المختصة يقضي بشطب العلامة التجارية من سجل العلامات التجارية فيما إذا تبين لها أن تلك العلامة قد سجلت خلافاً لأحكام قانون العلامات، سواء كان تسجيلها بدون وجه حق أو كانت تؤدي إلى غش الجمهور أو تدفع إلى المنافسة غير المشروعة[3].

لقد حدد المشرع في مواد قانون العلامات التجارية[4] الشروط القانونية التي لابد من توافرها في العلامة المطلوب تسجيها، وإذا ما سجلت العلامة بشكل مخالفً لتلك الشروط سواء كانت شروط شكلية أو شروط موضوعية، أو إن كان ينشأ عن تسجيلها منافسة غير مشروعة أو محظور

---

[1] يقصد بإغلاق المنشأة إدارياً: صدور قرار مسبب من الوزير المختص بالسجل التجاري بإيقاف عمل أي منشأة صناعية أو تجارية لمدة لا تزيد عن شهرين حسب قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2000م).، أما الإغلاق القضائي يتمثل بصدور حكم قضائي من المحكمة المختصة بإيقاف عمل المنشأة لمدة محددة.

[2] الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق**. ص143.

[3] الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق**. ص143.

[4] **المواد (7،6،8) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م**.

تسجيلها أصلاً، فإنه يحق لكل صاحب شأن أن يتقدم بطلب للمحكمة المختصة من أجل شطب تلك العلامة من السجل[1].

لذلك فإن تخلف الوكيل وعدم مراعاته لأي شرط من الشروط الشكلية أو الموضوعية الواجب توافرها في العلامة ومطالبة صاحب الشأن بشطب العلامة التجارية وصدور حكم قضائي بذلك، سيترتب عليه بالنتيجة انتهاء صلاحية الوكيل.

خامساً: شطب العلامة التجارية إدارياً

نصت الفقرة الثانية من المادة (21) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م، على أنه: "يرسل المسجل في الوقت المعين قبل انتهاء مدة التسجيل الأخير للعلامة التجارية إلى صاحب العلامة التجارية إشعاراً على النموذج المقرر يخبره فيه بتاريخ انتهاء مدة التسجيل الحالي والشروط التي يجوز بموجبها تجديد تسجيلها من حيث الرسوم الواجب دفعها وغير ذلك، فإذا انتهت تلك المدة ولم يقم صاحب العلامة المذكور بالعمل بتلك الشروط يجوز للمسجل أن يشطب تلك العلامة من السجل وأن يشترط الشروط التي يستصوبها لإعادة تسجيلها"[2].

وبنظرة تحليلية في النص السابق فإن المشرع قد أعطى للمسجل صلاحية شطب العلامة من السجل وذلك متى انتهت مدة التسجيل دون أن يتقدم الوكيل بطلب لتجديدها، ولكن لابد أن يسبق إجراء الشطب في هذه الحالة إشعار صاحب العلامة خطياً بانتهاء مدة التسجيل الحالي، وهذا إجراء شكلي لابد من القيام فيه حتى يحق للمسجل شطب العلامة، والغرض من ذلك الإشعار هو التأكد من أن عدم تجديد العلامة من قبل الوكيل كان مقصوداً وليس من قبيل السهو أو النسيان، فالإشعار المرسل من المسجل إلى صاحب العلامة يكون بمثابة الدليل على ذلك[3].

---

[1] الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق**. ص144.

[2] **المادة (21) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[3] الأسمر، صلاح السلمان: **مرجع سابق**. ص145.

كما نصت المادة (27) من قانون العلامات التجارية على أنه: "يجوز للمسجل بناءً على طلب يقدمه إليه صاحب العلامة المسجل وفاقاً للصيغة المقررة، أن يلغي قيد أية علامة تجارية مدونة في السجل"[1].

يعاب على النص السابق أنه قد أعطى المسجل صلاحيات أوسع من صلاحيات المحكمة عندما قرر لهذا الأخير الصلاحية الكاملة لإلغاء قيد أية علامة تجارية مدونة في السجل دون قيد أو شرط، ودون تحديد الأسباب التي يستند إليها لإلغاء قيد أية علامة، فصلاحية المسجل وفقاً لهذا النص مطلقة بالكامل، وهذا أمر معيب لأنه سيخضع لأهواء المسجل.

وقد بينت محكمة العدل العليا الأردنية في قراراتها بأن أصحاب المصلحة في طلب شطب العلامة المسجلة في السجل هم[2]:

1- مالك علامة مشابهة.

2- طالب تسجيل علامة مشابهة لعلامة مسجلة في حال رفض تسجيل علامة هذا الطالب لتشابه بينها وبين المسجل.

3- مستعمل العلامة التجارية السابقة على تسجيل العلامة المطلوب شطبها متى أثبت أن هناك تشابهاً بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى تضليل الجمهور وأن الاستعمال كان سابق لتاريخ تسجيل العلامة ولم يمضي على تسجيل العلامة مدة خمس سنوات.

الفرع الثاني: إتمام العمل المكلف به الوكيل.

يعد هذا هو الطريق الطبيعي لانتهاء الوكالة، حيث تنتهي الوكالة إذا تم تنفيذ التصرف الذي تم التوكيل فيه، فإذا كانت المهمة الموكلة للوكيل تسجيل العلامة التجارية وكان قد أتم ما أوكل به

---

[1] **المادة (27) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.**

[2] القرارات رقم (52/55، 79/36، 94/64، 95/306، 92/118، 84/159)، عدل عليا، المشار إليهم لدى قليوبي، ربا الطاهر: **مرجع سابق.** ص252.

فإنه تلقائياً ستنتهي وكالته لتنفيذه للتصرف الذي أوكل به[1]. وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى انتهاء الوكالة بإتمام العمل وذلك في المادة (1526) :"تنتهي الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل عن الوكالة بالطبع عزلاً حكمياً"[2].

ولابد من الإشارة أيضاً أنه إن أخفق الوكيل في تسجيل العلامة التجارية فإن الوكالة الممنوحة له تنتهي لعدم النجاح في إتمام العمل[3].

الفرع الثالث: عزل الموكل للوكيل.

"الوكالة عقد غير لازم بطبيعته، وبالتالي يجوز للموكل إذا رأى أن مصلحته في الوكالة لم تعد قائمة أن ينهيها بعزل الوكيل. وإذا كان للموكل أن يعزل الوكيل فله من باب أولى أن يقيد من وكالته"[4].كأن يوكله بتصرفات محددة على العلامة التجارية فهذا التقييد يعتبر هنا عزلاً جزئياً للجانب الآخر من الوكالة[5].

ولم يشترط القانون شكلاً معيناً للعزل، فقد يكون صريحاً بأن يعبر مالك العلامة (الموكل) بإرادته المنفردة عن رغبته في عزل وكيله ويعلمه بهذا العزل، وقد يكون العزل ضمنياً كما لو نفذ الموكل بنفسه العمل محل الوكالة أو وكل فيه شخصاً آخر.

وتطبيقاً لذلك فإن تقدم وكيلان إلى مسجل العلامات التجارية لتسجيل ذاتالعلامة بموجب وكالة عامة مقيدة بتصرفات معينه وصادرة عن ذات الموكل، فعندئذٍ يؤخذ بالوكالة الأحدث من حيث التاريخ وستعتبر بمثابة عزل ضمني للوكيل الأول[6].

---

[1] السرحان، عدنان إبراهيم: **مرجع سابق**. ص213.

[2] **المادة (1526)، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص180.**

[3] السرحان، عدنان إبراهيم: **مرجع سابق**. ص213.

[4] السرحان، عدنان إبراهيم: **مرجع سابق**. ص217.

[5] السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني (المقاولة والوكالة)**. الجزء السابع. المجلد الأول. ص662.

[6] مقابلة أجريتها مع وضاح الخاروف، **مدير شركة سماس للملكية الفكرية**، نابلس، 27-5-2017م.

ويلاحظ بهذا الشأن أنه إذا كان للموكل الحق في عزل وكيله متى شاء، إلا أنه لا يجوز له التعسف في استعمال هذا الحق بأن يعزل وكيله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول. فإن فعل ذلك كان العزل صحيحاً، وجب عليه ضمان الضرر الذي قد يلحق بالوكيل من جراء العزل، ومن الأمثلة على عزل الوكيل في وقت مناسب أن يعزله بعد إتمامه للمهمة التي أوكل بها كأن يعزله مثلاً بعد قيامه بإجراءات تسجيل العلامة التجارية، متى كان التوكيل يشمل التسجيل والتصرف في العلامة. أما عزله قبل إتمام عملية التسجيل أو في أثناء مرحلة الاعتراضات مثلاً فإن ذلك سيرتب عليه ضياع الجهد والوقت الذي بذله الوكيل[1].

ومن الأمثلة على عزل الوكيل بعذر مقبول كأن يكون الوكيل قد صدر منه ما يثبت إهماله وعدم اهتمامه بتنفيذ العمل الموكل به. فعلى سبيل المثال كأن لا يقوم الوكيل بمتابعة التبليغات التي تصله من المسجل بخصوص الاعتراضات فيمتنع عن تقديم لائحته الجوابية والبيانات التي بحوزته.

ومما تجدر الإشارة إليه في الواقع العملي بأن الوكالة الممنوحة للوكيل والتي تكون محددة بتصرفات معينة، لا تكون محددة بمدة معينه فهي مطلقة من حيث المدة، على الرغم من وجود بعض القطاعات التي تسعى جاهدة إلى تقييد هذه الوكالة بمدة معينة ولا يقف ذلك عند هذا الحد بل تشترط أيضاً أن يتم تجديد هذه الوكالة كل عشر سنوات[2].

الفرع الرابع: تنحي الوكيل أو عزله لنفسه.

إذا كانت الوكالة عقد غير لازم بطبيعته تسمح للموكل أن يعزل الوكيل، فهي تسمح لهذا الأخير أيضاً أن يقيل نفسه. فالوكالة حتى وإن كانت بأجر فإن الوكيل يقدم فيها خدمة لمصلحة الموكل، فله أن يتنحى بأي وقت ويقيل نفسه عن الوكالة إذا رأى أنه:

أ- لا يستطيع تنفيذ هذه الوكالة لأي سبب كان.

[1] السرحان، عدنان إبراهيم: **مرجع سابق**. ص218.

[2] مقابلة أجريتها مع وضاح الخاروف، **مدير شركة سماس للملكية الفكرية**، نابلس، 27-5-2017م.

ب- أو أنه لم يعد الشخص المناسب لتنفيذ الخدمة الموكل بها[1].

وفي حال قرر الوكيل عزل نفسه فلابد له من إعلام مالك العلامة (موكله) بذلك؛ لأن العزل كفسخ العقد فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به. فإن أعلمه انتهت الوكالة ولكن على الوكيل متابعة الأعمال التي بدأ القيام بها حتى تصل إلى مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل إن هو عزل نفسه[2].

وما ينطبق على عزل الموكل للوكيل هو ذاته يسري على إقالة الوكيل لنفسه من حيث الوقت المناسب والاعتزال المبرر والمقبول، فإذا خالف الوكيل هذا الشرط وعزل هذا الأخير نفسه دون مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب كان متعسفاً في استعماله لحقه بالتنحي وعليه التزام بتعويض الموكل عن الضرر الذي قد يلحق به من جراء هذا التنحي[3].

وتطبيقاً لذلك فإن الباحثة ترى بأنه قد يعتبر الاعتزال في وقت غير مناسب إذا حصل أثناء مدد تقديم اللائحة الجوابية والتصاريح المشفوعة بالقسم في مرحلة الاعتراضات، فتخلف الوكيل عن ذلك وعزله لنفسه من شأنه أن يلحق ضرر في مالك العلامة التجارية لأنه قد يؤدي إلى فوات المدة دون تعيين وكيل جديد إن كان هو على سبيل المثال خارج البلاد. ولكن يعتبر الاعتزال بسبب مقبول إذا كان الوكيل مريضاً أو قرر الهجرة الدائمة من البلاد.

الفرع الخامس: وفاة الموكل أو خروجه عن الأهلية.

تعتبر الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي لذلك فهي تنتهي بموت الموكل، سواء أكان الوكيل متبرعاً يعمل بدون أجر فاعتد بذلك بشخص الموكل المترع له، أم كان مأجوراً حيث يبقى من المفروض أن يكون الوكيل قد اختار موكله[4]، وأشار القانون المدني الأردني بأن "الوكالة

[1] السنهوري، عبد الرزاق: **مرجع سابق**. ص669.

[2] السرحان، عدنان إبراهيم: **مرجع سابق**. ص220.

[3] السرحان، عدنان إبراهيم: **مرجع سابق**. ص220.

[4] السرحان، عدنان إبراهيم: **مرجع سابق**. ص214.

تنتهي بوفاة الموكل"[1]، وكذلك مجلة الأحكام العدلية حيث أشارت "بأنه ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن إذا تعلق به حق الغير لا ينعزل"[2].

وترى الباحثة أن ما سبق يمثل الأصل العام، بمعنى أن الوكالة الممنوحة من قبل الموكل بصفته مالكاً لعلامة تجارية وملم بكافة الأمور المتعلقة بها، فإن توفي هذا الأخير لا يمكن انتقال هذه الوكالة إلى الورثة لعدم إلمامهم بطبيعة الوكالة أو طريقة التسويق والتصرف في العلامة والتعامل مع وكيل التسجيل.

أما إذا كان الموكل شخصاً معنوياً انتهت الوكالة بموته الحكمي أي بحله، إلا أن الوكالة قد تبقى المدة اللازمة لتصفية هذا الشخص المعنوي في حدود أغراض التصفية بسبب استمرار وجود الشخصية المعنوية خلال هذه الفترة[3].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن إذا تعدد مالكو العلامة التجارية (الموكلون) ومات أحدهم، فلا تنتهي الوكالة إلا بالنسبة لمن مات منهم، أما إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة فإنها تنتهي بالنسبة إلى الموكلين جميعاً[4].

أما فيما يتعلق بأهلية الموكل فهي ليست شرطاً لانعقاد الوكالة فقط إنما هي شرط لبقائها أيضاً، فإذا خرج الموكل عن الأهلية بسبب ما كالجنون والعته أو الحجر بسفه إذا كان من شأن هذا الحجر أن يجعل غير أهل للتصرف الذي صدر منه التوكيل فيه، فسوف تبطل كل ولاية تستمد منها، وولاية الوكيل مستمدة من ولاية الموكل، فيجب أن تبقى أهلية الثاني لتبقى ولاية الأول،أما إذا كان التوكيل في عمل من أعمال الإدارة ويلاحظ بهذا الشأن أن التصرف في العلامة التجارية قد يعتبر من أعمال الإدارة متى كان مأذون للموكل بإدارة أمواله فإن الوكالة لا تنتهي ويبقى الوكيل ملزماً بالمضي في تنفيذها[5].

---

[1] **المادة (861) الفقرة (3) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.**

[2] **المادة (1527)، مجلة الأحكام العدلية.**

[3] السرحان، عدنان إبراهيم: **مرجع سابق**. ص214.

[4] السرحان، عدنان إبراهيم: **مرجع سابق**. ص215.

[5] السرحان، عدنان إبراهيم: **مرجع سابق**. ص215.

الفرع السادس: وفاة الوكيل أو خروجه عن الأهلية.

إذا كان الاعتبار الشخصي في الوكالة يؤدي إلى انتهائها بوفاة الموكل، فإن الأمر ذاته يؤدي انتهائها بموت الوكيل أيضاً، وإذا كان الوكيل شخصاً معنوياً انقضت الوكالة بحله. كما أنه إذا تعدد الوكلاء ومات أحدهم فإن الوكالة لا تنتهي إلا بالنسبة إليه وتسري على البقية ما لم يكن هناك التزام على الوكلاء بأن يعملوا مجتمعين فإن موت أحدهم ينهي الوكالة بالنسبة إليهم جميعاً[1].

وتنتهي الوكالة أيضاً بفقد الوكيل لأهليته في التصرف بما وكل به، فإذا أصيب الوكيل بالجنون مثلاً انتهت الوكالة لان الوكيل في إجراءاه للتصرفات الموكل بها يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الموكل[2].

وترى الباحثة بأن الوكالة الممنوحة لوكيل تسجيل العلامة التجارية بصفته ملماً بحقل الملكية الفكرية أو بصفته محامياً هي قائمة على اعتبار شخصي يتعلق بالوكيل، فإن توفي هذا الأخير لا يمكن انتقال هذه الوكالة إلى الورثة لعدم تحقق الاعتبارات التي على إثرها أبرمت الوكالة مع الوكيل المتوفي.

إلا أن ما سبق هو مجرد اجتهاد شخصي، فتجدر الإشارة بأن وفاة الموكل أو الوكيل ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الحكم، فلا تنتهي الوكالة حينئذٍ بوفاة الموكل بل يلتزم بها ورثته في حدود التركة، أو تبقى الوكالة قائمة بموت الوكيل و يلتزم ورثته في تنفيذها بحدود التركة[3].

---

[1] السرحان، عدنان إبراهيم: **مرجع سابق**. ص216.

[2] **تراجع المادة (1530)، مجلة الأحكام العدلية: مرجع سابق. ص180**.

[3] السرحان، عدنان إبراهيم، **مرجع سابق**، ص216.

الفصل الثاني

دور الوكلاء في تسجيل العلامات التجارية دولياً

لم تقتصر الأهمية القصوى التي تحظى بها العلامة التجارية على المستوى الوطني وحسب، إنما ظهرت الحاجة أيضاً لتسجيل العلامة وحمايتها على مستويات أوسع نطاقاً من القانون الوطني كحمايتهاعلى المستوى الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الأمر. ومن هنا فقد سعت مختلف الدول في الانضمام للاتفاقيات الدولية التي نظمت كافة المسائل المتعلقة بالعلامات التجارية ومنها نظام مدريد الدولي للعلامات التجارية وتحديداً بروتوكول اتفاق مدريد الدولي لعام 1889م المنبثق عنه[1]، والذي نظم هذا الأخير كل ما يتعلق بإجراءات إيداع العلامة التجارية دولياً لغرض توفير الحماية اللازمة لها. وبين الباحث في هذا الفصل دور الوكيل في تسجيل العلامة التجارية دولياً وذلك على مبحثين، حيث خصص المبحث الأول منها للحديث عن مفهوم التسجيل الدولي وفق نظام مدريد الدولي والمعاهدات التي تحكمه وكذلك من الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من نظام مدريد الدولي وماهية العلامات التجارية القابلة للتسجيل والمستثناة أيضاً وفقاً لبروتوكول اتفاق مريد، وكذلك إجراءات تسجيل العلامة التجاريةوتقديم الطلب الخاص بذلك لدى مكتب المنشأومن ثم الفحص الرسمي في المكتب الدولي ومن ثم في مكاتب الأطراف المتعاقدة المطلوب مد الحماية إلى أراضيها وكذلك الإشكاليات التي تعترض آلية عمل نظام التسجيل الدولي للعلامات التجارية، أما المبحث الثاني فتناول حدود صلاحيات وكيل التسجيل في التصرف بالعلامة التجارية وكذلك الحالات التي تنتهي بها صلاحية الوكيل في التصرف بالعلامة التجارية أي انتهاء وكالته.

[1] بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية وهو معاهدة دولية تتيح لمواطني الدول الأعضاء حماية علاماتهم بالنسبة إلى السلع والخدمات في أسواق التصدير. واعتمد بروتوكول مدريد سنة 1989، ثم دخل حيز التنفيذ في الأول من ديسمبر/كانون الأول 1995م. وتم تعديل البروتوكول في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2006. وللتفصيل أكثر عن بروتوكول مدريد انظر إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدليل الآتي: http://www.wipo.int/treaties/ar/registration/madrid/summary_madrid_marks.htm.

المبحث الأول: دور الوكيل فيتسجيل العلامة التجارية وفق نظام مدريد الدولي

أدى التطور التجاري الذي شهدته دول العالم وتقدم وانتشار وسائل الاتصال والمواصلات بصورة مذهلة، إلى سهولة وسرعة في انتقال البضائع والخدمات من دولة إلى أخرى، حيث نجم عن ذلك قصور واضح في التشريعات الإقليمية في حماية العلامات التجارية ومتابعة كافة إجراءات التسجيل الدولية[1]، ومن هنا سعت معظم التشريعات المتعلقة في العلامات التجارية إلى تنظيم مسألة التسجيل الدولي للعلامات التجارية وفق بروتوكول مدريد وإعطاء الصلاحية للوكيل للقيام بهذه الإجراءات بموجب الوكالة الممنوحة له نيابةً عن مالك العلامة الأصلي. وجاء المبحث الأول في مطلبين أساسيين، أولهما يتمثل في دور الوكيل في تسجيل العلامة التجارية وفق نظام مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية، وثانيهما يتمثل في إجراءات تسجيل العلامة التجارية دولياً.

المطلب الأول: دور الوكيل في تسجيل العلامات التجارية وفق نظام مدريد الدولي.

لم تقتصر مسألة تنظيم تسجيل العلامات التجارية على صعيد القوانين الوطنية فقط، إنما سعت الدول إلى مد هذا التنظيم على الصعيد الدولي أيضاً وذلك وفق الاتفاقيات الدولية المتعددة. حيث اعتبرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883م هي الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية للعلامات التجارية وكافة حقوق الملكية الصناعية، فكانت بذلك أول وأبرز الاتفاقيات التي نظمت الحماية الدولية للعلامات التجاريةبشكل عام إلا أنها لم تشكل نظاماً كاملاً متكاملاً لتسجيل العلامات التجارية دولياً[2].

---

[1] صرخوة، يعقوب يوسف: **النظام القانوني للعلامات التجارية**. الكويت: ذات السلاسل للباعة والنشر. 1993.

[2] أبرمت اتفاقية باريس سنة 1883م وتم تنقيحها في بروكسل سنة 1900م، وفي واشنطن سنة 1911م، وفي لاهاي سنة 1925م، وفي لندن سنة 1934م، وفي لشبونة سنة م1958، وفي ستوكهولم سنة 1967م، وعدلت سنة 1979م، والاتفاقية متاحة لكل الدول، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو. تتألف اتفاقية باريس من من (30) مادة جاءت بقواعد تنظيمية وقواعد عامة تسري على جميع أنواع حقوق الملكية الصناعية، حاولت تحقيق انسجام الأنظمة القانونية المتباينة والنظريات المتعارضة التي أبدتها الدول اللاتينية وعلى رأسها فرنسا، والدول الأنجلوسكسونية وفي مقدمتها إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وأخيراً الدول الجرمانية وتمثلها ألمانيا، http://www.wipo.int، تاريخ الدخول 2017/5/25، الساعة السادسة مساءً.

لقد واجهت الدول في ظل عملية تسجيل العلامات التجارية دولياًصعوبة في تسجيل العلامات التجارية، ولعل أبرزها الإجراءات الطويلة المتعلقة بها، ومن هنا حرصت هذه الدول على تكثيف الجهود من أجل النهوض بفكرة تيسير تسجيل العلامات التجارية في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، فقد تكللت هذه الجهود بوضع بروتوكول خاص بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية وإجراءاته لعام 1989م.

وسوف تتناول الباحثة في هذا المطلب الحديث عن مفهوم التسجيل الدولي للعلامة التجارية في ظل نظام مدريد الدولي ومن ثم من يحق له إيداع طلب التسجيل الدولي وفئات هذا الطلب على ثلاثة فروعكما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التسجيل الدولي وفق نظام مدريد والمعاهدات التي تحكمه.

يقصد في التسجيل الدولي للعلامة التجارية تسجيل العلامة في دولة معينة أو أكثر من دولة، وذلك بعد القيام بتسجيلها وطنياً أو إيداع طلب بهدف تسجيلها وطنياً، وتكون الغاية المستوفاة من ذلك هو حماية العلامة وملكيتها ليس على النطاق المحلي وحسب وإنما أيضاً على النطاق الدولي[1]. ووفقاً لذلك فإن كل من أراد حماية علامته دولياً سواء كان تاجر أو صانع أو مقدم خدمة فعلية، فيتوجب أن يقدم طلب تسجيل دولي في كل دولة يرغب في حماية علامته فيها، ولاشك أن مثل هذه الإجراءات تثير صعوبات كثيرة كالحاجة إلى تقديم طلبات بلغات متعددة حتى تنسجم مع طبيعة لغة الدولة المراد الحماية فيها،فضلاً عن التكاليف الباهظة كالرسوم المحلية، ورسوم الوكلاء المحليين في كل دولة يرغب في حماية علامته فيها، وكذلك تكاليف الترجمة في كل دولة[2]. وفي ظل هذه الإجراءات المعقدة والمرهقة والتي قد تستغرق سنوات طويلة لإتمامها، تضافرت الجهود الدولية من أجل إيجاد نظام مريح وفعال من حيث التكلفة لتسجيل العلامات وإدارتها في شتى أصقاع العالم. فكان نظام مدريد الدولي ثمرة هذه الجهود الدولية والذي أتاح تقديم طلب واحد

[1] سلامة، نعيم: **المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها (دراسة مقارنة)**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2015. ص557.

[2] عبد الصادق، محمد مصطفى: **مرجع سابق**. ص169.

ودفع مجموعة واحدة من الرسوم للحصول على الحماية في114 بلداً، وما زال يُسهل عملية تعديل محفظة العلامات التجارية العالمية أو تجديدها أو توسيعها من خلال نظام مركزي واحد[1].

وفي هذا الجانب فإن نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية يتألف من التالي[2]:

أولاً: اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1891م[3]، حيث تناول الاتفاق كافة المسائل المتعلقة في إجراءات التسجيل الدولي والمدد الخاصة به ومن ثم حدد أيضاً الاتفاق المذكور الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا الاتفاق.

ثانياً: بروتوكول اتفاق مدريد لسنة 1989م[4]، حيث عالج هذا البروتوكول كافة المسائل التي عالجها اتفاق نظام مدريد الدوليمع الاختلاف البسيط في بعضها، حيث عدل بعض مواد الاتفاق والتي تتعلق بالمدد حيث أعطى مرونة أكثر في هذه المدد فبدلاً من 12 شهراً قد أعطى 18 شهراً لكافة إجراءات منح الحماية أو رفضها، وكذلك مدة التسجيل الدولي قد جعلها 10 سنوات بدلاً من 5 سنوات وهذه الأخيرة هي المدة التي نص عليها الاتفاق،وقد أجاز البروتوكول أيضاً للمنظمات الحكومية الإنضمام إلى نظام مدريد الدولي والاستفادة منه.

ثالثاً:اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد وبروتوكوله بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية[5]، حيث تضمنت هذه اللائحة (41) قاعدة قانونية، عالجت فيها مسألة التمثيل أمام المكتب الدولي والتي لم يعالجها أي من البروتوكول والاتفاق، وكذلك كل ما يتعلق في الرسوم والتجديدات

---

[1] **قاعدة بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)**،http://www.wipo.int/madrid/a.

[2] **نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية**، ندوة الويبو الإقليمية للدول العربية حول التشجيع على الانضمام إلى نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، من إعداد المكتب الدولي للوايبو، القاهرة، من 9 إلى 11 يوليو/تموز 2007، وثيقة رقم WIPO/TM/CAI/07/1، ص2.

[3] **اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية** تم اعتماده في 1891م، وتم تنقيحه في بروكسل سنة 1900م، وفي واشنطن سنة 1911م، وفي لاهاي سنة 1952م، وفي لندن سنة 1934م، وفي نيس سنة 1957م، وفي استكهولم سنة 1967م، وعُدّل سنة 1975م.

[4] **بروتوكول اتفاق مدريد** الذي أبرم سنة 1989م، ودخل حيز التنفيذ في الأول من ديسمبر/كانون الأول 1995، وبدأ العمل به في الأول من أبريل /نيسان 1996م.

[5] **اللائحة التنفيذية المشتركة ين اتفاق مدريد وبروتوكوله بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية**، والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من سبتمبر عام 2009م.

والإخطارات، فضلاً عن التوضيح الكامل لكافة المفاهيم والمصطلحات الواردة في كل من الاتفاق والبروتوكول إضافة إلى بيان مفصل لكامل الإجراءات المتبعة في إطار عملية التسجيل الدولي.

رابعاً: التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله، حيث تناولت هذه التعليمات كافة الاستمارات التي يقدم من خلالها الإخطارات وطلبات تمديد الحماية والتجديد وطلبات التسجيل الدولي وطلبات تعيين الوكيل وإلى ما ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الجانب أن جمعية اتحاد مدريد قد اتخذت قراراً تاريخياً في دورتها الخمسين المنعقدة في (ديسمبر/2016) من العام الماضي، بحيث تمثل قرارها في تجميد إمكانية الانضمام إلى اتفاق مدريد وحده دون البروتوكول، وفي ظل انضمام الجزائر إلى بروتوكول مدريد في (أكتوبر/2015) فقد انضم آخر عضو كان طرفاً في اتفاق مدريد وحده إلى البروتوكول، فأصبح بذلك نظام مدريد قائماً بالفعل على معاهدة واحدة[1].

وبعد ذلك الانضمام المحوري، اتخذت جمعية اتحاد مدريد قراراً تاريخياً آخر بتعليق تطبيق المادتين 14/(1) و 2/(1) من الاتفاق[2] حيث تجيز تلك المواد سابقة الذكر الانضمام للاتفاق وحده دون البروتوكول أو تقديم طلب التسجيل استناداً إلى الاتفاق دون البروتوكول فتطبق عليه حينها أحكام اتفاق مدريد دون البروتوكول، مانعة بذلك أي بلد من الانضمام إلى اتفاق مدريد[3].

---

[1] **قاعدة بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)**، http://www.wipo.int/portal/ar.

[2] **المادة (2/14) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية م1891**، والتي نصت على: 1- يجوز لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص والموقع على هذه الوثيقة أن يصدق عليها، وان ينضم إليها إذا لم يكن قد وقعها. انظر المادة (2/أ) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية 1891م، والتي نصت على: 1- إذا أودع الطلب الأساسي لدى مكتب دولة متعاقدة أو إذا أجرى ذلك المكتب التسجيل الأساسي، تعين أن يكون الشخص الذي أودع ذلك الطلب أو اجري ذلك التسجيل باسمه احد مواطني تلك الدولة المتعاقدة أو المقيمين فيها أو له فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

[3] **قاعدة بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)**،http://www.wipo.int/portal/ar.

الفرع الثاني: من يحق له إيداع طلب التسجيل الدولي.

لقدمنح بروتوكول مدريدمالك العلامة التجارية و/أو وكيلها الحق في إيداع طلب التسجيل الدولي متى توافرت أحد الشروط التي حددها البروتوكول، حيث تمثلت بالآتي[1]:

1. أن يملك مالك العلامة التجارية و/أو وكيلها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أحد البلدان الأطراف في بروتوكول مدريد.

2. أن يكون مالك العامة التجارية و/أو وكيلها من المقيمين في أحد البلدان الأطراف في بروتوكول مدريد، أو من مواطني أحد البلدان الأطراف في البروتوكول أي ممن يحملون جنسية أحد هذه البلدان الأطراف.

وبنظرة تحليلية إلى ما سبق فإننا نجد أن بروتوكول مدريد قد تشدد في مسألة الوجود الفعلي والحقيقي لهذه المؤسسة الصناعية و التجارية، بمعنى أن المنشآت الوهمية لهذا الغرض سوف تستبعد من نطاق هذه المادة ولن تكون جديرة بالاستفادة منها.

وترى الباحثة أن عملية إثبات الوجود الفعلي والحقيقي لهذه المؤسسات ليس بالأمر الصعب فقد يطلب مكتب المنشأ[2] من وكيل المؤسسة الصناعية أو التجارية إيداع شهادة تأسيسها التي من شأنها أن تثبت الوجود الفعلي الحقيقي لها.

ويلاحظ بهذا الشأن أن بروتوكول مدريد قد اعترف بالمنظمات الحكومية[3] حيث أجاز لها الانضمام للبروتوكول إذا استوفت الشروط التالية[4]:

---

[1] **المادة (1/1/2) من بروتوكول مدريد لعام 1989م.**

[2] يقصد في مكتب المنشأ: هو المكتب الذي أودع لديه الطلب الأساسي، أو المكتب الذي أجري فيه التسجيل الأساسي. **المادة (2/2) من بروتوكول مدريد لعام 1989م.**

[3] كل طرف متعاقد وقد تكون منظمة حكومية أو دولية. انظر القاعدة (1) من اللائحة التنفيذية المشتركية بين اتفاق وبروتوكول مدريد الدولي لسنة 2009م.

[4] **المادة (1/14/ب) من بروتوكول مدريد لعام 1989م.**

1. تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة طرفاً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

2. يكون لتلك المنظمة مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات ويكون التسجيل نافذاً في أراضي المنظمة، شرط ألا يكون ذلك المكتب محل إخطار بناء على المادة (9) رابعاً. ويقصد بذلك المكتب المشترك إن اتفقت الدول المتعاقدة على توحيد قوانينها الوطنية وأن المكتب المشترك سيحل محل المكتب الوطني لكل منها وأخطرت المدير العام بذلك[1].

متى استوفت تلك المنظمات الشروط سابقة الذكر جاز لها الانضمام إلى بروتوكول مدريد ومن الأمثلة على هذه المنظمات الحكومية الدولية الاتحاد الأوروبي، وقد اشترط البروتوكول توافر أي من الشرطين التاليين بغية استفادة المنظمات الحكومية [2]:

1. أن يكون الشخص الذي أودع الطلب أو أجري ذلك التسجيل باسمه أحد مواطني دولة عضو في تلك المنظمة المتعاقدة أو المقيمين في أراضيها.

2. أن يكون للشخص الذي أودع الطلب أو أجري ذلك التسجيل باسمه منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

يلاحظ في هذا الشأن أن بروتوكول مدريد قد اشترط توافر أي من هذين الشرطين سواء فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية المتعاقدة أو الدول المتعاقدة التي ترغب في تسجيل علاماتها التجارية في ظل بروتوكول مدريد، ولم يشترط اجتماع الشروط سابقة الذكر.

وقد أصاب المشرع الأردني في تعديله لقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م ليتوافق مع بروتوكول مدريد[3]، حيث عالج فيه المشرع الأردني القصور الذي احتوى عليه القانون القديم

---

[1] **المادة (9/رابعاً) من بروتوكول اتفاق مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية لعام 1989م.**

[2] يقصد في المنظمة المتعاقدة: كل طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية كالاتحاد الأوروبي. القاعدة (1) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات. 2009م.

[3] **قانون العلامات التجارية المعدل رقم (29) لسنة2007**، ويقرأ مع **قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م** المشار إليه في القانون الأصلي، المنشور على الصفحة 2598 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ 2007م.

ولعل أبرز ذلك قد تمثل في عدم معالجة القانون القديم لمسألة التسجيل الدولي للعلامات التجارية بين طياته، وابتدا القانون الجديد المعدل في الشروط الواجب توافرها في مقدم الطلب حيث اشترط فيه ما يلي[1]:

1. أن يكون أردني الجنسية.
2. أن يكون مقيماً في المملكة.
3. أن يكون شركة أو مؤسسة صناعية أو تجاريةذات وجود حقيقي وفعلي في المملكة.

ويلاحظ أن الشروط السابقة تتوافق بشكل تام مع ما اشترطه بروتوكول مدريد حيث توافر أحد هذه الشروط في مقدم الطلب يعتبر كافياً لاستكمال الإجراءات الأخرى.أما فيما يتعلق بوكيل التسجيل فقد أشار القانون الأردني المعدل إلى ذلك حيث أن لطالب التسجيل الدولي أن يقوم بإعلام المسجل باسم الوكيل و/أو الممثل الخاص به في المملكة[2].

إلا أن التساؤلات التي قد تثار في هذا الشأن هي:

- ما موقف وكيل تسجيل العلامة التجارية الوطني إن طلب منه مالكها إيداعها دولياً؟

هل يحق للوكيل في هذا الإطار القيام بعملية الإيداع الدولي؟

- هل أجاز بروتوكول مدريد لوكيل التسجيل القيام بإجراءات الإيداع وهل نظم كل ما يتعلق به بين طيات نصوصه؟
- هل يمكن لوكيل التسجيل في فلسطين الاستفادة من بروتوكول مدريد لتسجيل العلامات التجارية دولياً؟

وبنظرة تحليلية إلى الشروط السابقة فإن فلسطين مستبعدة من الاستفادة من نظام مدريد الدوليلعدم انضمامها له، وبالنتيجة فإن عدم انضمامها إلى بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية يعني أنه لن

[1] **المادة (2/42) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2007م.**

[2] **المادة (6/45) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (29) لسنة 2007م.**

تتمكن من الاستفادة من الامتيازات والتسهيلات التي يقدمها البروتوكول للدول المتعاقدة فيها هذا من ناحية.

أما من الناحية الأخرى فإنه يمكن لوكيل التسجيل في فلسطين أن يقوم بإيداع العلامات التجارية دولياً بالاستناد إلى الشروط السابقة على النحو الآتي:

1. أن يكون وكيل التسجيل في فلسطين الذي هو عبارة عن شركة للملكية الفكرية أو مكتب محاماة أو شخص طبيعي، يحمل جنسية أحد الدول الأعضاء في بروتوكول مدريد.
كأن يحمل الجنسية الأمريكية أو الجنسية الأردنية فيكون بذلك له الحق بالقيام بالإيداع الدولي وفق الإجراءات التي يتطلبها البروتوكول ولائحته التنفيذية.

2. أن يكون وكيل التسجيل في فلسطين الذي هو عبارة عن شركة للملكية الفكرية أو مكتب محاماة أو شخص طبيعي، مقيم في أحد الدول الأعضاء.

كأن يكون مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية ويأخذ وكالة من مالك علامة تجارية فلسطيني مصدقة وفق الأصول والقانون لإيداعها دولياً، أو أن يكون مقيماً في أي دولة متعاقدة أخرى.
3. أن يكون وكيل التسجيل في فلسطين الذي هو عبارة عن شركة للملكية الفكرية أو مكتب محاماة أو شخص طبيعي، يملك مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أحد الدول المتعاقدة في البروتوكول.
كأن يكون وكيل التسجيل على سبيل المثال يملك شركة للملكية الفكرية في أحد الدول المتعاقدة كما هو الحال في شركة طلال أبو غزالة للملكية الفكرية التي لها فرع في فلسطين وكذلك في المملكة الأردنية الهاشمية فيسجل عن طريقها. ويلاحظ في هذا الشأن أنه لا يشترط اجتماع الشروط السابقة إنما توافر أحدها يكون كافياً للاستفادة من بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية.

ومن الناحية العملية فإن شركة سماس للملكية الفكرية تقوم بعملية الإيداع للعلامات التجارية التي يكون مالكها فلسطيني الجنسية، أو التي يكون مالكها أجنبي ويرغب في حمايتها في فلسطين عن طريق الاستفادة من الجنسية الأردنية التي يتمتع بها مدير شركة سماس[1].

ويقوم وكيل التسجيل في فلسطين بأخذ وكالة من مالك العلامة التجارية وهي ذات الوكالة التي تم إرفاقها في قائمة الملاحق[2]، ويتم تصديقها حسب الأصول والقانون من قبل وزارة الخارجية ووزارة العدل وكاتب العدل لدينا[3].

لقد أشارت القاعدة (3) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد وبروتوكوله إلى مسألة التمثيل أمام المكتب الدولي، حيث يجوز لمودع الطلب أو لصاحب التسجيل الدولي أن يكون له وكيل يمثله لدى المكتب الدولي ويودع طلب تعيين وكيل لدى المكتب الدولي[4].حيث يكون على النموذج المعد لذلك والمتمثل في الاستمارة (MM12)[5].

ويلاحظ في هذا الإطار أنه لا يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يورد أكثر من وكيل في عقد التوكيل لدى المكتب الدولي، وإن هو فعل ذلك فإن الوكيل الوارد اسمه أولاً في هذا العقد يعتبر وحده الوكيل ويدون اسمه بهذه الصفة، وذلك لأنه لا يجوز أن يكون لصاحب التسجيل الدولي سوى وكيل واحد[6]، قد يكون هو ذاته وكيل التسجيل الوطني وهذا المتعارف عليه أو قد يكون عدا ذلك. ويلاحظ في هذا الشأن أن اللائحة التنفيذية لبروتوكول مدريد لم تشترط أية شروط في وكيل

---

[1] مقابلة أجريتها مع وضاح الخاروف، **مدير شركة سماس للملكية الفكرية**، نابلس، 2017/5/27م.

[2] وكالة مقيدة في تصرفات معينة تحمل الرقم(1) في قائمة الملاحق: **مرجع سابق**.

[3] ومن الأمثلة على وكلاء التسجيل في فلسطين طلال أبو غزالة، سابا وشركاءهم للملكية الفكرية، وكذلك المحامون عزيز وفؤاد ورجا شحادة – رام الله، وذلك سماس للملكية الفكرية– نابلس.

[4] **القاعدة (1/3) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**. 2009.

[5] مرفق طلب تعيين وكيل دولي للعلامة التجارية ممثلاً في الاستمارة (MM12) والتي تحمل الرقم (9) صادر عن الموقع الرسمي للوايبو، http://www.wipo.int/madrid/ar/how_to/manage/representation.html.

[6] **القاعدة (3/ب)من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**. 2009.

التسجيل، إنما أشارت إلا أن الوكيل قد يكون شخص معنوي[1] يتمثل في مكتب محاماة أو مكتب استشاري لوكلاء البراءات أو العلامات وهذا المكتب الأخير يعتبر وكيل واحد أو قد يكون شخص طبيعي[2]، وإن استوفى تعين الوكيل الشروط السابقة فإنه يدون في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل، ويدون أيضاً اسم الوكيل وعنوانه، ويكون تاريخ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي، أو التعيين اللاحق، أو الطلب أو التبليغ المنفصل الذي يعين فيه الوكيل[3]. ومن ثم يقوم المكتب الدولي بتبليغ هذا التعين لصاحب التسجيل الدولي وللوكيل أيضاً[4]. ويفهم مما سبق أنه قد يكون تعين الوكيل فورَ تقديم طلب التسجيل الدولي، الدولي، أو أنه قد يعين لاحقاً في طلب تعيين لاحق، أو في تبليغ منفصل يعين فيه الوكيل.

ويلاحظ أخيراً أنه إن رأى المكتب الدولي أن تعين الوكيل قد جاء مخالفاً لما سبق، فإنه يبلغ ذلك للوكيل أو لصاحب التسجيل الدولي، وللوكيل المفترض وللمكتب الذي أرسل أو نقل عقد التوكيل، وطالما أن شروط تعين الوكيل ليست مستوفاة فإن أي تبليغات في حينها ترسل إلى المودع نفسه أوصاحب التسجيل الدولي نفسه[5].

الفرع الثالث: العلامات التجارية القابلة للتسجيل وفقاً لبروتوكول اتفاق مدريد.

لقد نصت الفقرة (3) من المادة (2) من بروتوكول مدريد على ما يلي: "ويعني مصطلح (العلامات): العلامات التجارية وعلامات الخدمة على حد سواء[6]. يتضح من هذا النص أن بروتوكول مدريد قد أخذ بالمفهوم الواسع للعلامات التجارية وعليه يمكن القول بأن العلامات

---

[1] يقصد في الشخص المعنوي وفق **القاعدة (1) منناللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات: الشركة أو الجمعية أو كل مجموعة أو منظمة أخرى يؤهل لها بناء على القانون الذي ينطبق عليها أن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات وتمثل أمام القضاء.

[2] يقصد في الشخص الطبيعي وفق **القاعدة (1) منناللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات: مودع الطلب الذي قد يكون صاحب التسجيل الدولي أو وكيله.

[3] **القاعدة (4/3)، اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات، 2009م.

[4] **القاعدة (4/3/ب)، اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات، 2009م.

[5] **القاعدة (3/3) و (3/3/ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات. 2009م.

[6] **المادة (2) الفقرة (3) من بروتوكول مدريد لعام 1989م.**

التجارية القابلة للتسجيل بموجب هذا البروتوكول تشمل جميع أنواع العلامات التقليدية منها وغير التقليدية[1].

أولاً: العلامات التجارية التقليدية.

تتفق جميع التشريعات وقوانين العلامات التجارية حول العالم في صلاحية الكلمات والرسومات للتسجيل كعلامات تجارية، وجميع هذه القوانين تتفق في الشروط العامة الواجب توافرها في هذه العلامات، وتتنوع العلامة بتنوع النشاط الذي يمارسه الأشخاص، صناعياً تجارياً أو خدمياً، كما قد تكون العلامة التجارية فردية أو جماعية، ولتفصيل ذلك[2]:

1-العلامة الصناعية والعلامة التجارية فالعلامة قد تكون صناعية، وهي التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى، وينبغي لنا أخذ المنتجات الصناعية في هذا المقام بمفهومها الواسع، أي سواء أكانت صناعات إنتاجية أم صناعات استخراجية أم صناعات إنشائية أم صناعات نقلية أو صناعات زراعية[3].

وقد تكون العلامة تجارية وهي التي يستخدمها التجار لتمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة بصرف النظر عن مصدر الإنتاج وينبغي أخذ البضائع أو السلع في هذا المقام بمفهومها الواسع، أي سواء أكانت ناتجة من عمل صناعي أم من عمل تجاري أم من عمل زراعي أم من استثمار للغابات أو من مستخرجات الأرض[4].

فالعلامة الصناعية تشير إلى مصدر الإنتاج والعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع، ويلاحظ في هذا المقام أنه لا أهمية للتفرقة بين العلامات الصناعية والتجارية من حيث الحماية القانونية، فهي تخضع جميعاً للقواعد والأحكام نفسها[5]، وقد تتحد العلامتان في علامة واحدة وذلك عندما

---

[1] العزام، أمين أحمد النهار: **أثر انضمام الأردن لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية على القانون الأردني** (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة عمان العربية للدراسات العليا. عمان: 2007. ص70.

[2] خاطر، نوري حمد: **شرح قواعد الملكية الفكرية**. ط1. عمان-الأردن: دار وائل للنشر. 2005. ص268.

[3] د.طه، مصطفى كمال: **مرجع سابق**. ص73.

[4] الناهي، صلاح الدين: **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**. عمان: دار الفرقان. 1983. ص339 .

[5] الخولي، اكثم أمين: **الوسيط في القانون التجاري**. القاهرة: دار النهضة. مصر. 1946. ص321.

يكون منتج السلعة هو الذي يتولى أمر تصريفها، ولذلك تستعمل عبارة العلامة التجارية للدلالة على النوعين معاً[1].وهذا ما أخذ به المشرع الأردني عندما اعتبر أعمال الصناعة أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها الذاتية[2].

2-علامة الخدمة يقصد بعلامة الخدمة أنها كل إشارة ظاهرة تستخدم لتمييز خدمات مشروع عن خدمات مشروع آخر، وهذا النوع من العلامات قد كشف عنه التطور السريع في النشاط الاقتصادي، حيث أصبح قطاع الخدمات يشكل نسبة عالية في النشاط الاقتصادي إلى جانب القطاع الصناعي والتجاري، وعلامة الخدمة لا توضع على المنتجات وإنما توضع على الأشياء التي يستعملها المشروع كعلامة شركات الطيران التي توضع على ملابس العاملين فيها وعلى كافة المواد المستعملة في خدمة الركاب أثناء الرحلات مثل الأكواب وأدوات المائدة والفوط الورقية، وكذلك علامة الخدمة التي تتبناها الفنادق وشركات النقل وشركات السياحة وغير ذلك من المشروعات التي تعمل على تقديم الخدمات للآخرين[3].

3-العلامات الفردية والعلامات الجماعية العلامة الفردية، هي التي يملكها شخص واحد أو شركة أو جمعية وسواء أكانت علامة صناعية أم تجارية أم خدمية، أما العلامة الجماعية فهي العلامة التي يملكها شخص عام أو شخص خاص مثل الهيئات والمؤسسات والنقابات فهي علامة تستعملها عدة مشروعات اقتصادية تباشر نوعاً معيناً من المنتجات ويجمعها اتحاد أو مؤسسة عامة تسعى لتحقيق المصالح المشتركة للمشروعات المتحدة[4].

والغرض من العلامة الجماعية هو ضمان حسن إنتاج السلع التي تحمل العلامة أو للدلالة على أصلها أو إنتاجها ولا يسمح إلا لأعضاء الاتحاد أو المنظمة أو النقابة التي تملك العلامة الجماعية

---

[1] ناصيف، الياس: **الكامل في قانون التجارة**، المؤسسة التجارية. بيروت: منشورات البحر المتوسط وعويدات. 1985. ص99.

[2] **المادة (1/6) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.**

[3] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص71.

[4] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص72.

وضع هذه العلامة على منتجاتهم أو خدماتهم بشكل منفصل عن العلامات الشخصية الخاصة بكل منهم[1].

4-العلامات المانعة: ويقصد بها العلامات التي يسجلها صاحب المشروع بهدف منع الغير من استعمالها وليس لديه نية استعمالها، وغالباً ما تكون هذه العلامات نماذج مشتقة وقريبة من علامة أو علامات تجارية مسجلة و مستعملة بقوة من صاحبها، فيلجأ إلى تسجيل علامات كهذه لكي يتجنب منافسة غير محقة متوقعة من الغير إذا ما استعمل نماذج قريبة الشبه من علامته مثل أن يكون صاحب المشروع صاحب علامة (ALPHA) فيعمد إلى تسجيل عدة ألفاظ مقاربة لعلامته مثل (ALFA ,SLFA) خشية أن يسجها منتج آخر فتختلط لدى المستهلك بالعلامة التي يميز بها منتجاته[2].

5-العلامات الاحتياطية: وهي ذات هدف وقائي لحماية السلع والخدمات والمنتجات التي لم تطرح بعد في الأسواق، فقد يسجل صاحب المشروع عدة علامات تجارية بحيث يستعمل إحداها ويحتفظ بالعلامات الأخرى التي يسجلها لاستعمالها لتمييز منتجات أخرى من نفس الفئة أو من نفس النوع مع اختلاف صفات المنتجات أو مرتبتها، فهذه العلامات المسجلة والمدخرة احتياطياً للمستقبل هي علامات احتياطية[3].

6-علامات الضمان: وهي علامات تستخدمها الدول لضمان منتجات معينة تشرف الدولة على إنتاجها، ووضع علامة المراقبة الحكومية يدل أن جودة هذه المنتجات تضمنها الحكومة أو الدولة صاحبة العلامة، ومن الأمثلة على ذلك علامة (Lurpak) وهي من العلامات الحكومية التي تستخدمها حكومة الدنمارك للرقابة وضمان منتجات الألبان[4].

علماً بأن هذا النوع من العلامات يتمتع بالحماية دون تسجيل إذ تقوم كل دولة بإخطار المكتب الدولي بعلاماتها التي تستخدمها في الرقابة والضمان ويقوم المكتب الدولي بإخطار مكاتب الدول

---

[1] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص72.

[2] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص73.

[3] زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2007. ص130.

[4] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص73.

الأطراف في بروتوكول اتفاق مدريد بنماذج من هذه العلامات حتى تمتنع هذه المكاتب عن تسجيلها أو إبطال تسجيلها أو تسجيل أية علامة مشابهة لها على منتجات مشابهة أو مماثلة باسم الغير وذلك دون تصريح من السلطات المختصة[1].

ثانياً: العلامات التجارية غير التقليدية.

هناك فئة أخرى من العلامات التي لم يتفق عليها، وتختلف كل دولة عن الأخرى في كيفية التعامل معها، فبعض التشريعات تفرد لها حماية خاصة والبعض الآخر لم ينص على حمايتها في قوانينها. وهذه الفئة تسمى بفئة العلامات غير التقليدية، وقد سميت بهذا الاسم كونها تخرج عن الشكل المألوف والمتعارف عليه للعلامات التجارية إلا أنه يجب أن تتوافر بها شروط العلامة التجارية حتى يتم تسجيلها ومنها الصفة الفارقة[2]، ويمكننا أن ندرج تحت هذه الفئة وعلى سبيل المثال العلامات التالية:

1.علامات الصوت (Audible Sound Or Sound Mark)، في هذا النوع من العلامات ترتبط المنتجات أو الخدمات المقدمة للمستهلك بصوت أو نغمة موسيقية معينة تمكن المستهلك العادي من التعرف على مصدر المنتج أو مقدم الخدمة بسهولة، ومثال ذلك النغمة الافتتاحية الخاصة بجوالات نوكيا، حيث ارتبطت هذه النغمة في ذهن المستهلك مع أجهزة الجوالات التي تنتجها هذه الشركة[3].

وفي الواقع لم تعد العلامات التجارية محصورة في الرمز المادي الذي يعتمد على حاسة البصر، بل ظهرت علامات تعتمد على الحواس الأخرى، كحاسة السمع والشم، فأصبح من الممكن فعلياً تسجيل علامة صوتية أو علامة سمعية، ومثال ذلك قد نجحت شركة "يونيلفر" بتسجيل علامة لها

---

[1] **المادة (6/ثالثاً/1/أ) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية** والتي أحالت إليها المادة (1/5) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

[2] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص75.

[3] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص75.

تتكون من صوت احتكاك أظافر المرأة بسطح أواني المطبخ لتمييز منتجاتها من مستحضرات تنظيف أواني المطبخ[1].

2.علامات الرائحة (Smell Mark Or Olgactory Mark)، كأن يقوم تاجر أو شركة معينة بتمييز منتجاتها من خلال إضافة رائحة معينة لها ومميزة، بحيث يصبح المستهلك قادراً على تمييز هذه المنتجات عن غيرها من خلال رائحتها، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي أجازت اعتبار الرائحة كعلامة تجارية[2].

3.علامات الذوق (Taste Mark)،في مثل هذا النوع من العلامات يستطيع المستهلك أن يميز منتج عن غيره من خلال تذوق ومعرفة طعمه[3]، ولقد اعتبر البعض أن علامة اللون من شأنها أن تندرج تحت علامات الذوق بحيث يمكن للمستهلك التمييز منة خلال اللون الخاص بهذه العلامة[4]

4.العلامة ثلاثية الأبعاد(Three- Dimensional Marks)،"وهي العلامة المجسمة التي تصور العلامة أو المنتج من زواياه المختلفة كالرسم الإسطواني مثلاً على علب الدهان أو بشكل المنتج والغلاف الخاص به"[5].

وبموجب ذلك فإن رغب الوكيلفي تسجيل علامة تجارية في أي دولة متعاقدة أخرى، لابد له في البحث إن كانت قوانين تلك الدولة تفرد الحماية لتلك العلامة أم لا كأن تكون علامة صوت أو رائحة وقوانين ذلك البلد لا تفرد حماية لعلامات الصوت و الرائحة بموجب قوانينها الوطنية، ما يعني أنه لا يمكن إفراد الحماية لعلامة الصوت طالما أن قوانين الدولة المراد توفير الحماية للعلامة التجارية فيها لا تفرد حماية لعلامة الصوت.

---

[1] زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**. عمان: الدار العالمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع. 2003. ص108،109.

[2] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص75.

[3] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص75.

[4] Kudrjavceva, jekaterine: Issues surrounding registration of colour trade marks (Puplished Master's Thesis). Rega Graduate school of Law. Rega. 2012.Page15.

[5] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص75.

وهذا ما تفعله في الحقيقة شركة سماس للملكية الفكرية وغيرها من شركات الملكية الفكرية ووكلاء الملكية الفكرية المحامون حيث يقومون ابتداءً في البحث في قوانين البلد المراد توفير الحماية فيه والتعرف على طبيعة العلامات التي يوفر لها حماية قبل البد بإجراءات الإيداع الدولي[1].

الفرع الرابع: العلامات التجارية المستثناة من التسجيل وفقاً لبروتوكول اتفاق مدريد.

للدول الأعضاء في بروتوكول مدريد الحق في أن ترفض حماية العلامة المسجلة دولياً، غير أن هذا الرفض يجب أن يكون طبقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[2]، وبالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقية نجد أن العلامات التي يجوز للدول الأعضاء في بروتوكول اتفاق مدريد استثناءها من التسجيل هي:

أولاً: العلامة التجارية المشهورة لغير مالكها الأصلي.

وضعت اتفاقية باريس في المادة (٦/ثانياً) أحكاما خاصة لحماية العلامة المشهورة، فألزمت الدول الأعضاء في اتحاد باريس بأن ترفض طلب تسجيل أو تبطل تسجيل أو تمنع استعمال أي علامة تشكل نسخاً أو تقليداً لعلامة ترى السلطة المختصة في الدول أنها علامة مشهورة، متى كان استعمال تلك العلامة بصدد منتجات مماثلة أو متشابهة يؤدي إلى وقوع المستهلك في لبس أو تضليل[3] .

فهذا النص يقرر حماية من نوع خاص للعلامة المشهورة، ولو لم تكن مسجلة، عن طريق إلزام الدول الأعضاء بأن ترفض طلب تسجيل العلامة أو تبطل تسجيلها أو تمنع استعمالها، ما لم يكن طلب التسجيل مقدم من صاحب العلامة المشهورة ذاته، أو كان استعمال العلامة المشهورة بمعرفته أو بموافقته أو بمعرفة وكيل العلامة المشهورة وبموافقته[4].

---

[1] **مقابلة أجريتها مع موظفة في شركة سماس للملكية الفكرية**، نابلس، 21/6/2017م.

[2] **المادة (1/5) من بروتوكول مدريد لعام 1989م.**

[3] **المادة (6/ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883م.**

[4] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق.** ص80.

ومثال على ذلك علامة "coca cola"، فلا يجوز لأي وكيل أن يقوم بتسجيلها على أي صنف آخر لكونها علامة شائعة الشهرة.

ثانياً: العلامة التجارية المفتقدة للصفة الفارقة (المميزة).

يقصد بالصفة الفارقة أن يتوافر في العلامة عنصر الابتكار الذي قد يتألف من شعار أو مقولة معينة أو غير ذلك بشرط أن تكون مميزة بحيث تضفي على العلامة ما يميزها عن غيرها وعن الشعارات والعلامات شائعة الاستعمال[1].

لقد نصت المادة (٦ خامساً/ب/٢) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بقولها لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أوإبطالها إلا في الحالات الآتية:

"إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصراً على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية[2]".

ثالثاً: العلامة التجارية المخالفة للنظام العام والآداب.

تتمتع العلامة التجارية بالصفة المميزة ومع ذلك قد يتم رفض تسجيلها في الدولة المطلوب التسجيل فيها لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة، حيث تضمنت اتفاقية باريس ثلاث مواد تعالج موضوع النظام العام، وهي كالآتي:

أولاً: المادة(6 خامساً/ ب/3) التي وضعت القاعدة العامة بأن للدول الأعضاء الحق في رفض أو إلغاء تسجيل العلامات الأجنبية المخالفة للآداب والنظام العام والتي نصت على أنه:

---

[1] المحيسن، أسامة نائل: **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011. ص31.

[2] **المادة (6(خامساً) /2) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883م.**

" لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات الآتية:

" إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولاسيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور، ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام"[1].

يتضح من هذا النص أن اصطلاح الآداب والنظام العام جاء مبهماً ينطوي على قدر من الخطورة، بحيث يسمح لمكاتب التسجيل الوطني أن ترفض العلامة لسبب كيدي ليس أكثر، لذلك كان يجب تحديد الحالات التي يمكن أن ترفض فيها العلامة بغض النظر عن جهة التطبيق فيكون مالك العلامة حينذاك على دراية مسبقة بمركزه القانوني في جميع دول الاتحاد[2] .

ثانياً:الرموز الرسمية التي يعتبر تسجيل أو استعمال علامة مطابقة أو مقلدة لها فعلاً مخالفاً للنظام العام وهذا ما أكدته المادة (6/ثالثاً) [3].

ثالثاً:المادة (السابعة) التي تقرر استقلال العلامة المطلوب تسجيلها عن السلعة أو الخدمة المقترنة بها، بحيث لا تشكل طبيعة السلعة أو الخدمة (المحظورة أو القاصر الاتجار فيها على جهة معينة) عقبة في سبيل تسجيل العلامة [4].

وبالتالي يعتبر ما جاء بالمادة سابقة الذكر قيداً على حرية الدولة المعنية وهي تستعمل سلطتها في منع تسجيل العلامات التجارية تحت حجة النظام العام .

---

[1] القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية. 1996. ص332.

[2] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص83.

[3] **المادة (6/ثالثاً)، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883م.**

[4] **المادة (السابعة/أولاً)، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883م.**

رابعاً: العلامة التجارية التي تتعارض مع الحقوق المكتسبة للغير

العلامة التجارية هنا لا ترفض لكونها مخالفة للنظام العام أو الآداب، أو لكونها فاقدة لصفة الفارقة، وإنما ترفض لأنها تتعارض مع حقوق الغير، كأن تفسح مجال الاختلاط مع علامة سابقة مسجلة وكذلك الأمر بالنسبة لحق الأسبقية شريطة أن يكون هذا الحق مكتسباً في الدولة المطلوب حماية العلامة التجارية فيها قبل إيداع طلب آخر لتسجيلها، وهذا ما نصت علية المادة (٦ خامساً / ب/١) بقولها:

"إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية"[1]. ويفهم مما سبق أن لوكيل العامة التجارية أن يعارض في تسجيل العلامة التجارية في البلدان المتعاقدة في بروتوكول مدريد إن كان تسجيلها ينطوي على تقليد أو أنها مزورة أو تمثل غشاً وتضليلاً للمستهلك.

وبالنتيجة فإنه يستحسن على وكيل العلامة التجارية قبل إيداعه طلباً دولياً لتسجيل العلامة التجارية التي كان قد أودع طلباً وطنياً بشأنها أن يقوم بإجراء بحث للتأكد من عدم وجود علامات متطابقة أو مشابهة في الأسواق المستهدفة، عن طريق استخدام الدليل المعد لذلك في قاعدة بيانات الوايبو العالمية قبل تقديم الطلب، وكيفية تحديد سجلات العلامات التجارية لمكاتب العلامات التجارية الوطنية والإقليمية[2].

وهذا ما تتبعه أيضاً كافة مكاتب التسجيل الدولية وشركات الملكية الفكرية لدينا ومن ذلك شركة سماس للملكية الفكرية حيث تقوم بالبحث على هذا النظام قبل تقديم طلب الإيداع الدولي[3].

---

[1] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص86.

[2] **المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)**،http://www.wipo.int/madrid/ar/ .

[3] مقابلة أجريتها مع **موظفة في شركة سماس للملكية الفكرية**، نابلس، 2017/6/2.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل العلامة التجارية دولياً.

سوف ينصب هذا المطلب للحديث عن المراحل التي يمر بها التسجيل الدولي للعلامات التجارية والإشكاليات التي تعترض آلية التسجيل ومن ثم بيان الالتزامات الواقعة على مكاتب التسجيل الدولي المتمثلة بمكتب المنشأ والمكتب الدولي وصولاً لآثار التسجيل الدولي على ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: إجراءات تسجيل العلامة التجارية وفقاً لبروتوكول اتفاق مدريد.

نظام التسجيل الدولي للعلامات التجارية المتمثل في بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية هو نظام متكامل بحيث هناك عدة آليات وخطوات تدريجية لعمل هذا النظام مبينة تدريجياً كالآتي:

المرحلة الأولى: إيداع طلب التسجيل الدولي عبر المكتب الوطني أو الإقليمي (مكتب المنشأ).

لقد حدد بروتوكول مدريد الأشخاص الذين لهم الحق في تسجيل العلامة التجارية، وهو ما تم الإشارة إليه سابقاً، فمتى توافر أحد الشروط المذكرة آنفاً جاز لصاحب العلامة أو وكيلها البدء في إجراءات الإيداع الدولي وذلك بتقديم طلب دولي لدى مكتب المنشأ، حيث يجوز لمواطني كل بلد من البلدان المتعاقدة حماية علاماتهم بخصوص كافةالسلع والخدمات والمسجلة في بلد المنشأ في كافة البلدان المتعاقدة الأخرى واشترطت لذلك أن تقوم إدارة بلد المنشأ بإيداع تلك العلامات لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية، وأضافت أنه قد يكون صاحب طلب التسجيل الدولي ساري أيضاً بتسجيل علامته وطنياً فاعترف البرتوكول بأحقيته بتقديم طلب تسجيل دولي طالما أنه ساري بعملية التسجيل الوطني للعلامة[1].

وعليه فإن التسجيلالوطني للعلامة في بلد المنشأ يعد مدخلاً للتسجيل الدولي للعلامة، فالعلامة التجارية يجب أن تكون مسجلة وطنياً لدى مكتب مسجل العلامات أو مصلحة التسجيل في البلد الأصلي قبل أن يتم تسجيلها دولياً[2].

---

[1] **المادة (1/2)، بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.**

[2] د.سلامة، نعيم: المنافسة غير المشروعة وأوجه حمايتها. **مرجع سابق.** ص560.

ويتم الإيداع عن طريق قيام الوكيل بتقديم طلب تسجيل دولي من خلال مكتب المنشأ إلى المكتب الدوليعلى الاستمارة المعدة لذلك (MM2) والمرفقة في فهرس الملاحق[1]،وتصدق الجهة المختصة في البلد الأصلي للعلامة على أن بيانات الطلب تطابق البيانات الواردة في السجل الوطني، وعلى مكتب المنشأ أن يبين تاريخ الطلب ورقمه إذا تعلق الأمر بطلب أساسي وتاريخ التسجيل ورقمه والتاريخ والرقم الخاص بالطلب الذي ترتب عليه التسجيل، إذا تعلق الأمر بتسجيل أساسي[2]، ولا ينظر المكتب الدولي في أي طلب يقدمه إليه الوكيل مباشرة بل يعيده إلى مرسله[3].

كما أنه يجب على وكيل التسجيل أن يبين قائمة السلع والخدمات المطلوب توفير الحماية لها مقسمة إلى فئات طبقاً للتقسيم العالمي لفئات السلع والخدمات (تقسيم نيس)[4]، وإذا طالب الوكيل بلون معين على أساس أنه عنصر مميز لعلامته فيجب أن يعلن ذلك وأن يشفع إيداعه ببيان يوضح فيه اللون أو مجموعة الألوان التي يطالب بها[5].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة الرابعة من برتوكول مدريد[6]، قد أجازت أن يتضمن الطلب الدولي مطالبة بالأولوية بناءً على المادة الرابعة من اتفاقية باريس دون أن يستلزم الأمر اتخاذ أية إجراءات[7]، كما لابد لوكيل التسجيل أن يورد في الطلب الدولي الأطراف المتعاقدة التي يراد حماية العلامة فيها[8].

---

[1] القاعدة(٦/٤/أ)، **اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات**. مرفق طلب تسجيل دولي علىالاستمارة رقم(MM2) والتي تحمل الرقم (10) الصادر عن الموقع الرسمي للوايبو http://www.wipo.int/madrid/en/forms/.

[2] **المادة (3)، برتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.**

[3] الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق**. ص98.

[4] تصنيف نيس هو نظام دولي لتصنيف السلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات. وقد وضع تصنيف نيس بموجب اتفاق نيس لعام 1957 وتراجعه لجنة الخبراء التابعة لاتحاد نيس باستمرار. قاعدة البيانات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo). http://www.wipo.int/classifications/ar .

[5] **المادة (1/3)، الفقرة الثانية والثالثة من بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.**

[6] **المادة (1/2) الفقرة (2)، بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.**

[7] **المادة (4)، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883م**. ووفقاً لهذا المبدأ يتمتع كل من يقدم طلباً لتسجيل علامة تجارية في إحدى دول الاتفاقية هو وخلفه فيما يختص التسجيل في الدول الأخرى بحق الأسبقية طالب التسجيل خلال هذه المدة طلباً آخر في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية فإن تاريخ تقديم الطلب في البلد الآخر.

[8] **المادة (3)، بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.**

فعلى سبيل المثال يكون لكل من أودع طلباً لتسجيل علامة تجارية في فرنسا و/أو الأردن[1] حق أسبقية في تسجيل علامة مماثلة في أمريكا إذا أودع طلباً في أمريكا للحصول على علامة مماثلة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول في الأردن.

وبتطبيق ذلك على قانون العلامات التجارية الأردني المعدل فإنه أشار بأن المسجل يتولى مهام مكتب المنشأ باستقبال الطلب التسجيل الدولي وكذلك طلبات امتداد الحماية وفقاً للأحكام والإجراءات المحددة[2]، حيث تعهد للمسجل في إطار هذه المرحلة مهمة بتدقيق الطلب للتأكد من المعلومات الواردة فيه مطابقة للبيانات الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي[3]. وبعد الانتهاء من التدقيق فإن المسجل يقوم بإرسال طلب التسجيل الدولي إلى المكتب الدولي خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب ويعتبر تاريخ الحماية الدولية تاريخ تقديم الطلب لدى المسجل إذا تم الإرسال خلال ستين يوماً، وبخلاف ذلك يعتبر تاريخ إيداع الطلب هو تاريخ تسلم المكتب الدولي له[4].

المرحلة الثانية: الفحص الرسمي في الويبو (المكتب الدولي).

لا تجري الويبو إلا الفحص الرسمي للطلب الدولي، بحيث يقتصر نطاق الفحص في هذه المرحلة على مدى مطابقة الطلب الدولي لمتطلبات البروتوكول أو التعليمات الإدارية العامة بما فيها متطلبات بيان أدلة السلع والخدمات وفئاتها وأن الرسوم المطلوبة قد سددت، وعند بيان أدلة السلع والخدمات ومتطلباتها فلابد أن تكون مصنفةً وفقاً لتصنيف نيس العالمي، وتخضع مراقبة هذا البيان كما أشرت للمكتب الدولي وبالاشتراك مع مكتب المنشأ وفي حال الخلاف بين مكتب المنشأ والمكتب الدولي يرجح رأي المكتب الدولي[5].

---

[1] انضمت الأردن إلى **اتفاقية باريس في 1972/7/17**.

[2] **المادة (1/42)، قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2007م.**

[3] **المادة (3/42)، قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2007م.**

[4] **المادة (4/42)، قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2007م.**

[5] **المادة (2/3)، بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.**

بعد ذلك يسجل المكتب الدولي العلامات المودعة لديه عن طريق قيدها في السجل الخاص بوضع صورة للعلامة تنقل بواسطة الختم، وينبغي أن يشمل القيد على الرقم المسلسل للعلامة واسم مالك العلامة وعنوانه، واسم الوكيل وعنوانه إن وجد، والمنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة والبلد الأصلي للعلامة وتاريخ أو التسجيل وآخر قيد (تجديد) لها والرقم المسلسل للتسجيل في البلد الأصلي أو البيانات المتعلقة بطلب الحماية عن لون خاص للعلامات والبيانات الخاصة بتسجيل دولي سابق ذكر في التسجيل الجديد، وتاريخ التسجيل لدى المكتب الدولي والمدة التي دفعت عنها الرسوم وتاريخ التبليغ المرسل للجهات ذات العلاقة وتاريخ النشر والبيانات الخاصة بحالة العلامة مثل رفض الحماية، القيود المفروضة، نقل الملكية أو التنازل، الشطب وغير ذلك[1].

ويضاف إلى ذلك بأنه على المكتب الدولي أيضاً أن يذكر التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي وذلك بشرط أن يكون المكتب الدولي قد تسلم الطلب الدولي من مكتب المنشأ خلال شهرين من إيداع الطلب الدولي، وفي حال لم يستلم المكتب الدولي الطلب الدولي خلال تلك المهلة فعليه أن يذكر في التسجيل الدولي التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي ذلك الطلب[2]، وينشر التسجيل الدولي في المجلة الرسمية وتصدر شهادة تسجيل وتخطر الأطراف المتعاقدة المعينة، ويعتبر هذا الإخطار كافياً في جميع الدول المتعاقدة ولا يطلب من الوكيل أي إشهار آخر[3].

كذلك يجوز لوكيل التسجيل الدولي أن يرفق بالطلب الدولي مشروع ترجمة لكل نص يتضمنه الطلب الدولي، وإذا وجد المكتب الدولي أن الترجمة المقترحة ليست صحيحة يقوم بتصحيحها والطلب من وكيل التسجيل الدولي تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترحة خلال شهر من تاريخ الدعوة[4]

---

[1] الفصل الثالث **(القاعدة 14) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد وبروتوكوله بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.** 2009م.

[2] الفقرات (4،5) من **المادة الثالثة من برتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.**

[3] الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق.** ص99.

[4] القاعدة (4/6) من **اللائحة التنفيذية المشتركة لبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.** 2009.

ويلاحظ في هذا الشأن أن نطاق الحماية بموجب التسجيل الدولي غير معروف في هذه المرحلة، ولا يحدد نطاق الحماية إلا بعد إجراء الفحص الموضوعي وصدور القرارات عن مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة والمطلوب الحماية فيها[1].

المرحلة الثالثة: الفحص الدولي في مكاتب الملكية الفكرية الوطنية (مكتب الطرف المتعاقد المعين).

تتخذ مكاتب الملكية الفكرية في الأقاليم التي يرغب مقدم الطلب حماية علامته فيها قراراً خلال المهلة المطبقة وهي (18) شهراً وفقاً لتشريعاتها[2]، وفي حالة رفض مكتب من مكاتب الملكية الفكرية حماية علامة مودع الطلب الدولي أو وكيله سواء كلياً أو جزئياً فإن هذا القرار لا يؤثر على قرارات سائر مكاتب الملكية الفكرية[3].

ويقيد الرفض المؤقت في السجل الدولي وينشر في الجريدة وترسل نسخة منه إلى وكيل التسجيل الدولي، وتتخذ كل الإجراءات اللاحقة للرفض، مثل إعادة الفحص والطعن أو الرد على الاعتراض، على أساس علاقات مباشرة بين وكيل التسجيل وسلطة الطرف المتعاقد المعنية دون تدخل المكتب الدولي، وعلى السلطة المعنية أن ترسل بيانا بقرارها إلى المكتب الدولي تثبت فيه الرفض المؤقت أو تعلن فيه سحب هذا الرفض كلياً أو جزئياً بعد استكمال كل الإجراءات لديها، ويقيد ذلك البيان أيضا في السجل الدولي وينشر في الجريدة[4].

ويجوز للمكتب الذي لا يجد مبرراً لرفض الحماية أن يرسل بيانا بقراره منح الحماية، وعلى المكتب الدولي في هذه الحالة أن يباشر بتسجيل العلامة فوراً، ويقيد هذا البيان في السجل الدولي وينشر في الجريدة وترسل نسخة منه إلى صاحب التسجيل الدولي، على أن الطرف المتعاقد ليس ملزماً

---

[1] **قاعدة بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo)**، طريقة سير نظام مدريد، http://www.wipo.int/madrid/ar/how_madrid_works.html .

[2] **المادة (5/2/ب) من بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.**

[3] **قاعدة بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo)**، طريقة سير نظام مدريد، http://www.wipo.int/madrid/ar/how_madrid_works.html .

[4] **المادة (5/2/ب) من بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.**

بإرسال البيان بمنح الحماية ولا تترتب على امتناعه أية عواقب قانونية[1]. ولا يجيز البروتوكول للسلطات المختصة النطق بإبطال أي علامة دولية دون أن يكون صاحب العلامة أو وكيله قد تمكن من اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن حقوقه في الوقت المناسب ويبلغقرار الإبطال للمكتب الدولي[2].

ويلاحظ أن القانون الأردني المعدل أوجب على المسجل خلال (18) شهراً أن يعلم المكتب الدولي بأي مما يلي[3]:

1. بالقرار الصادر عن المسجل في شأن طلب التسجيل الدولي.
2. بالاعتراض المقدم للمسجل بخصوص تسجيل تلك العلامة التجارية، وعلى المسجل أن يبلغ المكتب الدولي بكافة الاعتراضات المقدمة بعد مضي شهر من انتهاء مدة الاعتراض.
3. باحتمالية تقديم اعتراض إلى المسجل بعد مضي ثمانية عشرَ شهراً.

ويلاحظ بهذا الشأن أن الباحثة لا تتفق مع الالتزام الثالث الواقع على كاهل المسجل، حيث كيف يمكن له أن يقدر بأن هناك احتمالية للاعتراض على طلب امتداد الحماية إلى المملكة وتسجيل العلامة بعد مضي ثمانية عشرَ شهراَ. وفي حال انقضت المدة المذكورة أعلاه دون إشعار من المسجل للمكتب الدولي فإن العلامة التجارية موضوع الطلب تعتبر مسجلة وفقاً لأحكام القانون[4].

وفي حال قام المسجل بإشعار المكتب الدولي في وجود اعتراض و/أو احتمالية الاعتراض، فإنه له أن يرفض تسجيل العلامة التجارية ويبلغ المكتب الدولي بذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أشهر من تاريخ بدء مدة الاعتراض على العلامة التجارية موضوع الطلب، وفي حال الطعن في قرار المسجل لدى محكمة العدل العليا فإنه على المسجل أن يقوم بإشعار المكتب الدولي بالقرار الصادر عن المحكمة بنتيجة الطعن[5].

---

[1] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص93.

[2] **المادة (8/5)، بروتوكول مدريد لعام 1989م.**

[3] **المادة (1/44)، قانون العلامات التجارية المعدل رقم (29) لسنة 2007م.**

[4] **المادة (2/44)، قانون العلامات التجارية المعدل رقم (29) لسنة 2007م.**

[5] **المادة (3/44)، قانون العلامات التجارية المعدل رقم (29) لسنة 2007م.**

وفيما يلي رسم توضيحي لما سبق يبين مراحل التسجيل الدولي وفق بروتوكول مدريد الدولي:

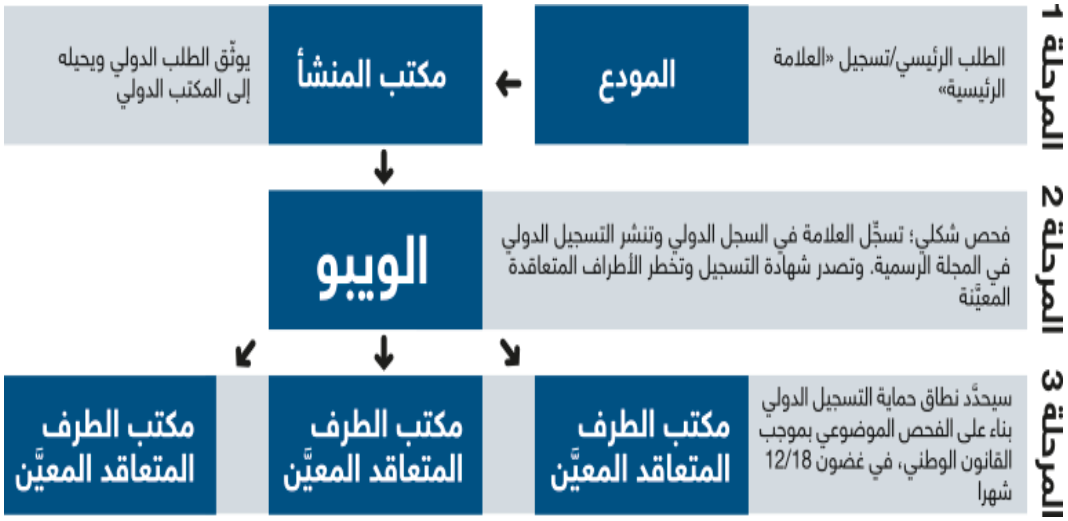

[1]

الفرع الثاني: الإشكاليات التي تعترض آلية عمل نظام التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

قد تعترض مرحلة التسجيل الدولي للعلامة التجارية عدة إشكاليات، وقد تبدأ هذه الإشكاليات بعد مرحلة الإيداع لدى مكتب المنشأ واستيفاء كافة الشروط وصولاً لمرحلة الإيداع لدى المكتب الدولي، وتتمثل هذه الإشكاليات بالآتي:

أولا: إرجاء عملية التسجيل من قبل المكتب الدولي.

يقوم المكتب الدولي وكما أشرت سابقاً بالتأكد من مطابقة الطلب الدولي لاتفاق مدريد وبروتوكوله، فإن لاحظ المكتب الدولي عدم استيفاء طلب التسجيل الدولي للشروط الواجب توافرها فإنه سوف يقوم بإرجاء التسجيل الدولي، ومن ثم إشعار المكتب الوطني بذلك كي يتدارك مع وكيل العلامة النواقص في الطلب وهذا يسمى بإشعار المخالفة، ومرفق في فهرس الملاحق إشعار مخالفة يبين فيه أن المكتب الدولي قد أعاد طلب التسجيل الدولي لكون اسم صاحب التسجيل في الطلب الوطني مختلف عنه في الطلب الدولي الأمر الذي يتطلب منه ذكر الاسم الصحيح أو إن كانت ملكية العلامة قد تغيرت لشخص آخر لابد أن يقدم طلب تغيير لاحق في الملكية إلى المكتب

[1] قاعدة **بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo)**، طريقة سير نظام مدريد . http://www.wipo.int/madrid/ar/how_madrid_works.html

الدولي[1]، وعلى المكتب الوطني أن يعلن للمكتب الدولي أن الطلب يجب أن يعدل أو يؤيد أو يسحب، وإذا لم يتم إكمال النواقص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار (قابلة للتمديد لفترة مماثلة)، وإذا لم يتم تعديل وتدارك النقص فإن الطلب سوف يعتبر لاغياً، فدور المكتب الدولي ليس مجرد وسيط لنقل الطلبات والمعلومات للدول الأعضاء وإنما يقوم كما أشرت سابقاً على الفحص الشكلي للطلب والتأكد من مطابقته لأحكام البروتوكول[2].

ويلاحظ في هذا الشأن أنه يمكن للمكتب الوطني أن يقدم طلباً والذي يتمثل في الاستمارة (MM20) إلى المكتب الدولي يطلب فيه إعطاءه مهلة إضافية أخرى لتصحيح المخالفات أو لاستيفاء الإجراءات المطلوبة كما هو موضح في النموذج المرفق في فهرس الملاحق[3].

ثانياً: المعارضة في طلب التسجيل الدولي.

يجوز للجهات التي يخطرها المكتب الدولي بتسجيل العلامة أن تقرر عدم منح الحماية لهذه العلامة في أراضيها إذا كان تشريعها يسمح بذلك وكانت العلامة المطلوب حمايتها لا تستوفي الشروط المطلوبة في قوانينها الوطنية، إلا أنه لا يجوز الاستناد إلى هذا الرفض إلا في الحالات التي قد تنطبق على علامة مودعة للتسجيل الوطني بناءً على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م والتي تم بيانها سابقاً[4].

ومع ذلك لا يجوز رفض الحماية ولو جزئياً، لمجرد أن التشريع الوطني لا يسمح بالتسجيل إلا بالنسبة إلى عدد محدود من الأصناف أو عدد محدود من السلع أو الخدمات، كما أنه يجب على الجهات التي ترغب في مباشرة هذا الحق أن تخطر المكتب الدولي بالرفض مع بيان الأسباب

---

[1] مرفق **نموذج إشعار مخالفة في فهرس الملاحق يحمل الرقم (11)، صادر عن الموقع الرسمي لقاعدة البيانات (WIPO)**، http://www.wipo.int/madrid/ar/how_to/manage/designation.html .

[2] د. سلامة، نعيم: **مرجع سابق**. ص562. الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق**. ص98.

[3] مرفق نموذج **مواصلة إجراءات المتمثل في الاستمارة (MM20) في فهرس الملاحق والتي تحمل الرقم 12**، الصادر عن الموقع الرسمي لقاعدة البيانات العالمية (WIPO)،
http://www.wipo.int/madrid/ar/how_to/manage/processing.htm .

[4] انظر الفرع الرابع من المطلب الأول في المبحث الأول من الفصل الثاني بعنوان العلامات التجارية المستثناة من التسجيل وفقاً لبروتوكول اتفاق مدريد.

خلال المهلة المنصوص عليها في قانونها الوطني وقبل انقضاء سنة على الأكثر من تاريخ التسجيل الدولي للعلامة[1] .

ويلاحظ في هذا الشأن أنه على الجهات الوطنية أن ترسل إلى المكتب الدولي الإخطار الخاص برفض تسجيل العلامة أو القرار اللاحق للرفض المؤقت أو النهائي أو الإخطار الخاص بالبطلان الكلي أو الجزئي من ثلاث نسخ متطابقة، الأولى تودع لدى المكتب الدولي، والثانية لدى مكتب المنشأ، والثالثة ترسل إلى مالك العلامة أو وكيله. ويجب على الأقل أن يذكر في إخطار الرفض المحرر ما يلي[2]:

1. البلد الذي رفض التسجيل.

2. تاريخ إرسال إخطار الرفض.

3. رقم وتاريخ التسجيل الدولي للعلامة.

4. اسم ومحل إقامة المالك ووكيله وأسباب الرفض.

وفي حال الرفض الجزئي متى كان عن فئة أو أكثر من المنتجات يذكر بيان المنتجات في الفئة أو في الفئات التي رفضت عنها الحماية أو التي قبلت، ويجب أن يذكر في إخطارات الرفض المؤقت الميعاد الذي يتعين فيه على أصحاب الشأن التظلم من قرار الرفض، وإذا كان سبب الرفض وجود إيداع سابق فيتعين أن يبين في الإخطار[3]:

1. العلامة الوطنية التي تتعارض مع الإيداع الجديد.

2. اسم ومحل إقامة مالك العلامة السابقة وتاريخ تسجيلها ورقمها المتسلسل.

---

[1] **المادة (1/5) من بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.**

[2] القاعدة (2/17) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات. 2009م.

[3] الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق**. ص101.

وترفق المصلحة أو مكتب الطرف المتعاقد التي/الذي رفض/ت العلامة بالإخطار صورة طبق الأصل من العلامة السابقة إذا توافرت لديها الصورة[1].

وعلى مكتب الطرف المتعاقد الذي رفض حماية العلامة أن يذكر في ظهر إخطار الرفض القواعد الأساسية للقانون الخاص بأحوال الرفض، ويبين كذلك ميعاد التظلم والجهة التي يقدم إليها، وإذا كان إخطار البطلان قابلاً للطعن فيه وجب أن يذكر فيه أيضاً هذه البيانات ويصرح للمكتب الدولي أن يطلب من المصلحة صاحبة الشأن أن تقدم بيانات إضافية، وعلى الأخص البيان الخاص بأسباب البطلان إذا رأى ضرورة لذلك، وإذا تبين للمكتب الدولي أن إخطار الرفض قد أرسل إليه بعد انقضاء ميعاد السنة من التسجيل الدولي للعلامة فلا يقيد المكتب الدولي الرفض في سجله ولا يحوله إلى المصلحة التابعة لبلد العلامة الأصلي ولا إلى مالك العلامة أو وكيله، بل يكتفي بأن يخطر المصلحة الرافضة بأن الرفض جاء متأخراً[2].

ثالثاً: الطعن في قرار رفض التسجيل.

في حال رفضت أحد مكاتب الطرف المتعاقد أن تمنح الحماية لطلب التسجيل الدولي المودع لدى المكتب الدولي، فيجب عندها أن يرسل المكتب الدولي نسخة من قرار الرفض المعلن إلى مكتب المنشأ وإلى مالك تلك العلامة أو وكيله، كما يجب على المكتب الدولي موافاة أصحاب الشأن بأسباب رفض تسجيل العلامة إذا طلبوا منه ذلك ويكون لهم الحق في الطعن في ذلك القرار مباشرة في الدولة التي رفضت التسجيل[3].

ويلاحظ بشأن مسألة الطعن في قرار رفض التسجيل والتي حددها بروتوكول مدريد بأن الطعن يتم في أراضي الدولة التي رفضت منح الحماية، والمأخذ على ذلك لماذا لا يقوم المكتب الدولي بنفسه بمتابعة هذه المسألة كونها من صلب اختصاصاته وفيها توفير للجهد والوقت على الوكيل ذاته.

---

[1] انظر الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 2009م.

[2] الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق**. ص100.

[3] **المادة (5) من بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.**

الفرع الثالث: التزامات مكاتب التسجيل الدولي خلال مرحلة إيداع الطلب.

يلاحظ مما سبق عرضه وفي إطار أي مرحلة من مراحل التسجيل الدولي فإن لكل من مكتب المنشأ والمكتب الدولي التزامات متعددة بشأن الطلبات الدولية المودعة لتسجيل العلامات التجارية دولياً وسوف أوجزها كالآتي:

أولاً: التزامات مكتب المنشأ.

1. يجب أن يصدق مكتب المنشأ على أن العلامة مطابقة للعلامة الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي، وكذلك الأمر بالنسبة لأي أدلة أخرى مثل وصف العلامة أو الادعاء بأن لوناً معيناً هو ظاهرة مميزة وأن السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي هي ضمن قائمة السلع والخدمات في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي[1].

2. يجب أن يصدق مكتب المنشأ على التاريخ الذي تسلم فيه طلب تقديم الطلب الدولي بشرط أن يتلقى المكتب الدولي خلال مدة شهرين من هذا التاريخ (وبشرط أن يكون مستوفياً الشروط الأساسية) ويكون هذا التاريخ هو تاريخ التسجيل الدولي[2].

3. يجب على مكتب المنشأ أن يخطر المكتب الدولي بالقرارات المتعلقة برفض الطلب أو ببطلان أثر التسجيل الأساسي للعلامة في بلد المنشأ، بهدف شطب التسجيل الدولي وينشر قرار الشطب في الجريدة وتحاط الأطراف المتعاقدة المعينة علماً به.

ثانياً: التزامات المكتب الدولي.

1. يقوم المكتب الدولي بتسجيل العلامات المودعة لديه ويذكر في التسجيل الدولي التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي شرط أن يتسلم المكتب الدولي الطلب خلال شهرين كما أشرت سابقاً[3].

---

[1] **المادة (1/3) من بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.**

[2] **المادة (4/3) من بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.**

[3] **المادة (4/3)، برتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.**

2. يفحص المكتب الدولي مدى مطابقة الطلب الدولي لمتطلبات الاتفاقية أو البروتوكول أو التعليمات العامة بما فيها متطلبات بيان أدلة السلع والخدمات وفئاتها وأن الرسوم المطلوبة قد سددت. يتم إبلاغ مكتب المنشأ وصاحب الطلب عن أي مخالفات والتي يجب تلافيها خلال ثلاثة أشهر وإلا اعتبر الطلب متروكاً من صاحب الشأن وإذا استوفى الطلب شروط المكتب الدولي يتم تسجيل العلامة في السجل الدولي وينشر عنها في الجريدة ثم يقوم المكتب الدولي بإخطار الدول الأطراف المطلوب توفير الحماية فيها[1].

بعد قيام الوكيل بإيداع الطلب الدولي بشأن تسجيل العلامة التجارية لدى مكتب المنشأ وإجراءه الفحص اللازم للطلب ومن ثم إرسال الطلب الدولي إلى الويبو (المكتب الدولي) لكي يقوم بإجراء الفحص الشكلي، والتأكد من مدى مطابقة محتويات الطلب الدولي لأحكام البروتوكول، ومن ثم إجراء التسجيل الدولي وإيداع العلامة في قيد خاص بها وإخطار الأطراف المتعاقدة بهذا التسجيل، فمنذ تلك اللحظة سوف يعتبر هذا التسجيل منتجاً ومرتباً لآثاره القانونية التالية:

أولاً: تكون حماية العلامة في كل من الدول الأطراف المحددة متساوية اعتباراً من التسجيل الدولي وكما لو كان طلب تسجيل العلامة قد قدم مباشرة لمكتب العلامات في تلك الدولة، وإذا لم يتم إخطار المكتب الدولي بالرفض خلال الفترة الزمنية المحددة تكون الحماية الممنوحة للعلامة في كل دولة طرف متساوية كما لو كانت العلامة مسجلة في مكتب تلك الدولة[2].

ثانياً: التسجيل الدولي يعادل مجموعة من التسجيلات الوطنية السارية في الأطراف المتعاقدة التي لم ترفض الحماية. إلا أن ذلك لا يمنع الأطراف المتعاقدة المعينة من أن ترفض حماية العلامة ولا يحول دون قصر الحماية على عدد من تلك الأطراف أو التخلي عن الحماية فيها[3].

---

[1] **المادة (5/3)، برتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.**

[2] **المادة (1/4/أ) من بروتوكول مدريد لعام 1989م.**

[3] **المادة (5) من بروتوكول مدريد لعام 1989م.**

ثالثاً: يمكن مد آثار التسجيل الدولي إلى طرف لم يسبق تحديده في الطلب الأصلي بتقديم طلب لاحق وتسري الحماية من تاريخ التعيين[1].

رابعاً: يجوز أيضاً إبطال تسجيل دولي (بسبب عدم الانتفاع بالعلامة مثلاً) بالنسبة إلى أحد الأطراف المتعاقدة المعينة أو أكثر، إلا أنه لا يجوز الإبطال دون السماح لصاحب ذلك التسجيل الدولي الدفاع عن حقوقه[2].

خامساً: ترفع دعاوى التعدي على التسجيل الدولي في كل طرف متعاقد معني على انفراد.

الفرع الرابع: مدة حماية العلامة التجارية وتجديدها

تسجل العلامة التجارية لدى المكتب الدولي لمدة عشر سنوات، ويلاحظ أنه عند انقضاء خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي فإن ذلك التسجيل يصبح مستقلاً عن الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب على ذلك الطلب أو عن التسجيل الأساسي[3].

ويلاحظ أنه لا يمكن التمسك في الحماية الناتجة عن التسجيل الدولي قبل انقضاء الخمس سنوات حيث أنه في خلال هذه المرحلة إن شطب طلب التسجيل في دولة المنشأ فإنه سيشطب معه التسجيل الدولي أو إن تم سحب الطلب فسيسحب طلب التسجيل الدولي إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بمعنى أنه بعد انقضاء مدة الخمس سنوات سيستقل التسجيل الدولي عن التسجيل الوطني ولا يتأثر في حال بطلان التسجيل الوطني أو سحب الطلب التسجيل أو إلغاءه[4].

أما فيما يتعلق في تجديد التسجيل الدولي فإنه يجوز ذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انقضاء المدة السابقة، وذلك بمجرد دفع الرسم الأساسي، والرسوم الإضافية التكميلية. حيث يقوم المكتب الدولي بإرسال إشعار غير رسمي إلى صاحب التسجيل الدولي والى وكيله عند الاقتضاء

---

[1] **المادة (3/ثانياً) من بروتوكول مدريد لعام 1989م.**

[2] الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق.** ص101.

[3] **المادة (1/6) من بروتوكول اتفاق مدريد لعام 1989م.**

[4] **المادة (2/6) و (3/6) من بروتوكول اتفاق مدريد لعام 1989م.**

قبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر لتذكيرهما بتاريخ انقضاء مدة الحماية بالضبط[1]. إلا أنه لابد أن يراعى عند تجديد التسجيل الدولي بان لا ينجم عنه أي تعديل للتسجيل الدولي في صيغته الأخيرة[2]. لقد أشار القانون الأردني المعدل إلى صلاحية المسجل في تجديد مدة حماية العلامة التجارية بموجب طلب يقدم إليه من المكتب الدولي[3].

ويلاحظ في هذا الجانب أن بروتوكول اتفاق مدريد يوفر خدمة التجديد الالكتروني للتسجيل الدولي ويتم دفع الرسوم عن طريق حساب الوايبو الرسمي أو عن طريق بطاقة الائتمان[4].

أو يمكن التجديد عن طريق ملىء الاستمارة (MM11) الورقية ثم تقديمها إلى الوايبو مباشرة والمرفقة في فهرس الملاحق[5].

المبحث الثاني: حدود صلاحيات وكيل تسجيل العلامة التجارية

إن عملية تسجيل العلامة التجارية تمرُّ بعدة إجراءات كما بينتها سابقاً، حيث يقوم وكيل العلامة التجارية بهذه الإجراءات بموجب الوكالة الممنوحة له من مالك العلامة، لكن التساؤل الذي يثار هنا هل لوكيل العلامة التجارية التصرف في العلامة والتنازل عنها للغير أو منح ترخيص بشأنها للغير للاستفادة منها؟ ويقودنا ذلك أيضاً إلى تساؤلٍ من نوعٍ آخر هل الوكالة الممنوحة بشأن التسجيل الدولي تختلف في تنظيمها عن تلك الممنوحة بشأن التسجيل الوطني للعلامة ؟ وجاء المبحث الثاني في مطلبين أساسيين، أولهما عن حدود صلاحيات وكيل التسجيل الدولي للعلامة التجارية، وثانيهما عن انتهاء صلاحية وكيل تسجيل العلامة التجارية.

---

[1] **المادة (1/7) و (3/7) من بروتوكول مدريد لعام 1989م.**

[2] **المادة (2/7) من بروتوكول مدريد لعام 1989م.**

[3] **المادة (1/45) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2007م.**

[4] **قاعدة البيانات العالمية للملكية الفكرية (WIPO)**، http://www.wipo.int/madrid/ar/how_to/manage/renewal.html .

[5] **قاعدة البيانات العالمية للملكية الفكرية (WIPO)**، http://www.wipo.int/madrid/ar/how_to/manage/renewal.html ، مرفق نموذج تجديد المتمثل في الاستمارة (MM11) الذي يحمل الرقم (13).

المطلب الأول: صلاحيات وكيل تسجيل العلامة التجارية

يستدل من ظاهر مصطلح وكيل تسجيل العلامة التجارية أن له الحق في تسجيل العلامة التجارية ومتابعة كافة الإجراءات المتعلقة بها منذ لحظة إيداع طلب لتسجيلها إلى حين صدور شهادة قيدها وتسجيلها في السجل التجاري، لكن ما مصير التصرفات التي يجريها الوكيل على العلامة التجارية من رهن أو تنازل أو منح ترخيص بشأنها للغير للاستفادة منها، هل الصلاحيات الممنوحة للوكيل تمتد لتشمل هذه التصرفات أيضاً؟ وسوف تتناول الباحثة الحديث عن موضوعات هذا المطلب على ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول:التصرف في العلامة التجارية وفقاً لأحكام بروتوكول اتفاق مدريد.

من خلال الرجوع إلى نصوص برتوكول اتفاق مدريد نجد أنه لم يرد فيها أي نص يجيز أو يمنع التنازل عن العلامة التجارية المحمية بموجبه أو التصرف فيها بالاستقلال عن المحل التجاري شأنه في ذلك شأن جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعلامات التجارية، إذ ترك للدول المتعاقدة الحرية في حظر أو إجازة التصرف في العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري[1].

وبشأن ذلك فقد نصت المادة (9) من برتوكول اتفاق مدريد على أنه: "بناءً على طلب الشخص الذي يقيد التسجيل الدولي باسمه، أو بناءً على طلب يقدمه أي مكتب معني تلقائياً أو بناءً على طلب أي شخص معني، يقيد المكتب الدولي في السجل الدولي كل تغيير في ملكية ذلك التسجيل بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة أو بعض الأطراف المتعاقدة التي يكون ذلك التسجيل نافذاً في أراضيها وبالنسبة إلى كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل أو بعضها، شرط أن يكون المالك الجديد شخصاً يحق له بناءً على المادة (1/2) أن يودع طلبات دولية"[2].

[1] العزام، أمين أحمد نهار: **مرجع سابق**. ص142.

[2] **المادة (9) من بروتوكول اتفاق مدريد لعام 1989م.**

يلاحظ بشأن النص سابق الذكر أن بروتوكول اتفاق مدريد قد أخذ بإمكانية إجراء تغييرات في ملكية التسجيل بشكل مطلق بالنسبة إلى كل الدول المحمية فيها العلامة أو بعض منها، دون أن يحدد ماهية هذه التصرفات.

يتضح كذلك من برتوكول اتفاق مدريد أنه قد أجاز التصرف في ملكية العلامة التجارية إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة (1/2) المتمثلة بشرط الجنسية والموطن والمنشأة والتي سبق الإشارة إليها[1] بالنسبة للمالك الجديد بشكل مطلق دون أن يحدد نوع هذا التصرف، بمعنى أنه يشمل جميع صور التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية والميراث والتنازل والرهن، وكذلك أجاز أن يكون هذا التصرف كلياً أو جزئياً، شاملاً لكل الأطراف المتعاقدة أو بعضها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى السلع والخدمات المذكورة في التسجيل[2]. وهذا ما تحدده الاستمارة (MM5) والمرفقة في فهرس الملاحق[3].

فمثلاً إذا بيعت العلامة التجارية مع المتجر أو مستقلة عنه كان للمشتري إذا انطبقت عليه أحكام المادة (1/2) جميع الحقوق التي كانت للبائع على علامته التجارية، فله حق احتكار استغلالها على ذات المنتجات والبضائع التي كانت مخصصة لهذه العلامة ويمتنع على الغير استعمالها، وينطبق ذلك على جميع التصرفات التي تقع على العلامة التجارية[4].

غير أن برتوكول اتفاق مدريد لم يضع أحكاماً تفصيلية لهذه التصرفات بل ترك ذلك إلى قوانين الدول المتعاقدة، ولكن لكي تكون هذه التصرفات نافذة في حق الغير لا بد من إخضاعها لشكلية معينة حددتها القاعدة (25) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد، وذلك على النحو التالي:

---

[1] **المادة (1/2) من بروتوكول اتفاق مدريد لعام 1989م.**

[2] العزام، أمين أحمد نهار: **مرجع سابق**. ص142.

[3] مرفق نموذج تغيير في الملكية المتمثل في الاستمارة (MM5) والذي يحمل الرقم 14، الصادر عن الموقع الرسمي لقاعدة البيانات العالمية (WIPO)،
http://www.wipo.int/export/sites/www/madrid/en/forms/docs/form_mm5.pdf .

[4] العزام، أمين أحمد نهار: **مرجع سابق**. ص142.

1. إذا كان التغيير في الملكية يشمل كل السلع والخدمات أو البعض منها، وبالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة أو البعض منها، يجب أن يقدم التماس قيد تغيير الملكية إلى المكتب الدولي بنسخة واحدة على الاستمارة الرسمية رقم (MM5)[1].

2. يجب أن يقدم التماس قيد تغيير الملكية صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي[2]، إلا أنه يلاحظ أنه لا يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يقدم بنفسه التماساً للشطب أو التخلي في حال كان الأمر من شأنه أن يمس أي طرف متعاقد تم تعيينه لتسري فيه الحماية بموجب البروتوكول[3].

3. يجب كتابة اسم وعنوان صاحب التسجيل الدولي سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً وفقاً لأحكام التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية وبروتوكول الاتفاق، فإذا كان الشخص شخصاً طبيعياً فإن الاسم الذي يتعين بيانه هو اسم العائلة أو الاسم الرئيس والاسم الشخصي أو الثانوي أو الأسماء الشخصية أو الثانوية للشخص الطبيعي، أما إذا كان الشخص شخصاً معنوياً فإن الاسم الذي يتعين بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوي[4].

4. يجب أن يذكر اسم الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يستوفي صاحب التسجيل الدولي الجديد بالنسبة إليها الشروط المنصوص عليها في المادة (1/2) من البرتوكول لكي يكون صاحب التسجيل الدولي[5].

5. إذا لم يذكر عنوان صاحب التسجيل الدولي في أي طرف من الأطراف المتعاقدة، أو لم يوضح صاحب التسجيل الدولي أنه أحد مواطني دولة متعاقدة أو دولة عضو في منظمة متعاقدة،

---

[1] **المادة (4/أ) من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية وبرتوكول الاتفاق.**

[2] **المادة (9) من بروتوكول اتفاق مدريد لعام 1989م.** الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق.** ص103. **القاعدة (25/ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

[3] **القاعدة (25/ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

[4] **المادة (12) من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية وبرتوكول الاتفاق.

[5] **القاعدة (4/2/25) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

عندئذ يجب ذكر عنوان منشأة صاحب التسجيل الدولي الجديد أو محل إقامته في أراضي الطرف المتعاقد أو في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة التي يستوفي بالنسبة إليها الشروط المطلوبة لكي يكون صاحب التسجيل الدولي[1].

6. إذا كان التغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل السلع والخدمات وبكل الأطراف المتعاقدة المعنية، يجب بيان السلع والخدمات والأطراف المتعاقدة التي يشملها تغيير الملكية[2].

7. إذا تضمن قيد أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي أكثر من صاحب تسجيل دولي جديد فإن هذا التغيير لا يجوز قيده بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إذا لم يكن واحد أو أكثر من أصحاب التسجيلات الدولية الجديد يستوفي الشروط المطلوبة لكي يكون صاحب تسجيل دولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد[3].

8. في مجال قيد تغيير كامل يجب على المكتب الدولي أن يبلغ صاحب التسجيل السابق، وصاحب الجزء المتنازل عنه أو المنقول بطريقة أخرى من التسجيل الدولي في حال تغيير جزئي في الملكية[4].

هذا مع العلم أنه يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين يخطره المكتب الدولي بتغيير في الملكية يتعلق بهذا الطرف المتعاقد أن يعلن أن هذا التغيير في الملكية لا يكون له أي أثر في أراضي الطرف المتعاقد المذكور، ويترتب على هذا الإعلان بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المذكور أن التسجيل الدولي المعني يظل باسم صاحب التسجيل الدولي السابق، ويجب على مكتب الطرف المتعاقد أن يبين في هذا الإعلان[5]:

---

[1] **القاعدة (5/2/25) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

[2] **القاعدة (6/2/25) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

[3] **القاعدة (4/25) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

[4] **القاعدة (1/27) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

[5] **القاعدة (4/27) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

أ- الأسباب النافية لأي أثر يترتب على تغيير الملكية.

ب- الأحكام الأساسية المعينة في القانون.

ج- إمكانية إعادة فحص هذا الإعلان أو الطعن فيه.

وتطبيقاً على ذلك فإن شركة سماس للملكية الفكرية وغيرها من شركات أو وكلاء الملكية الفكرية لديهم الصلاحية الكاملة في التصرف في العلامة التجارية بكافة أشكال التصرف الجائزة قانوناً والمحددة بموجب الوكالة الممنوحة لهم، حيث أن برتوكول اتفاق مدريد لم يحصر هذه التصرفات إنما ترك أمر تحديدها مرهون في طبيعة نصوص الوكالة وطبيعة الصلاحيات التي تمنحها للوكيل على أن يتم مراعاة الشروط والإجراءات التي سبق ذكرها[1].

الفرع الثاني: ترخيص العلامة التجارية وفقاً لأحكام برتوكول اتفاق مدريد.

إن برتوكول اتفاق مدريد قد أجاز التصرف في العلامة التجارية المسجلة دولياً كلياً أو جزئياً بكافة أنواع التصرفات التي ترد على العلامة التجارية، سواء أكان ذلك بناءً على طلب صاحب التسجيل الدولي أم بناءً على أي طلب يقدمه أي مكتب معني تلقائياً أو بناءً على طلب أي شخص معني، شريطة أن يكون صاحب التسجيل الدولي شخصاً يحق له تسجيل علامة تجارية دولية وفقاً لأحكامه[2].

إن الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو أحد التصرفات التي يمكن أن ترد على العلامة التجارية، وعلى الرغم من أن عقد ترخيص العلامة التجارية هو عقد رضائي، إلا أنه لكي يكون نافذاً في حق الغير، شأنه في ذلك شأن جميع التصرفات التي ترد على العلامة التجارية، لابد من إخضاعه لشكلية معينة ووفق إجراءات معينة حددتها القاعدة (20/ثانياً) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد[3]، وتتلخص هذه الإجراءات بالآتي:

---

[1] **سماس للملكية الفكرية، سابا للملكية الفكرية، طلال أبو غزالة للملكية الفكرية، الأتيرة (محامي) للملكية الفكرية.**

[2] العزام، أمين أحمد نهار: **مرجع سابق**. ص164.

[3] **القاعدة (20/ثانياً) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد.**

أولاً: يجب تقديم طلب لترخيص العلامة التجارية إلى المكتب الدولي من قبل صاحب التسجيل الدولي أو من قبل مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي أو مكتب طرف متعاقد يشمله الترخيص الممنوح، ويجب أن يقدم هذا الطلب على الاستمارة الرسمية رقم (MM13) والمرفقة في فهرس الملاحق[1].

ثانياً: يجب أنيبين في الطلب المشار إليه أعلاه ما يلي[2]:

1. رقم التسجيل الدولي المعني.
2. اسم صاحب التسجيل الدولي.
3. اسم المرخص له وعنوانه، وفقاً للتعليمات الإدارية.
4. الأطراف المتعاقدة المعينة المشمولة بالترخيص الممنوح.
5. أن الترخيص ممنوح بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي أو أن السلع والخدمات المشمولة بالترخيص الممنوح مجمعة في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات.

ويجوز أن يبين في الالتماس أيضاً[3]:

1. إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، الدولة التي يكون المرخص له من مواطنيها.
2. إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، الطبيعة القانونية لذلك الكيان والدولة وأية وحدة إقليمية في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الكيان بناءً على قانونها.
3. إن الترخيص يتعلق بجزء من أراضي الطرف المتعاقد المعين فقط.

---

[1] العزام، أمين أحمد نهار: **مرجع سابق**. ص164. مرفق نموذج ترخيص يتمثل في الاستمارة رقم (MM13) والتي تحمل الرقم (15)، صادر عن قاعدة البيانات العالمية (WIPO)
http://www.wipo.int/madrid/ar/how_to/manage/license.html .

[2] **القاعدة (1/20/ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد.**

[3] **القاعدة (1/20/ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد.**

4. إذا كان للمرخص له وكيل، اسم الوكيل وعنوانه وفقاً للتعليمات الإدارية.

5. إن الترخيص استئثاري أو ترخيص حصري، إذا لم يبين في الطلب بأن الترخيص استئثاري أو حصري جاز اعتبار الترخيص غير استئثاري.

ثالثاً: يجب أن يوقع الطلب صاحب التسجيل الدولي والمكتب المقدم من خلاله[1].

رابعاً: إذا كان الطلب مستوفياً لجميع الشروط السابقة، وجب على المكتب الدولي أن يقيد الترخيص في السجل الدولي مع المعلومات الواردة في الطلب ويجب عليه أن يخطر بذلك مكتب الأطراف المتعاقدة المعينة المشمولة بالترخيص الممنوح ويبلغ ذلك في الوقت نفسه لصاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي قدم الطلب[2].

خامساً: يجوز لأي مكتب طرف متعاقد معين أخطره المكتب الدولي بقيد ترخيص بأراضيه أن يعلن أن ذلك القيد لا يترتب عليه أي أثر في أراضيه، ويجب أن يبين في هذا الإعلان ما يلي[3]:

1. الأسباب النافية لأي أثر لقيد الترخيص.

2. إذا لم يكن الإعلان يمس كل السلع والخدمات التي يمسها الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يمسها الإعلان.

3. الأحكام الأساسية المعينة في القانون.

4. إن ذلك الإعلان قابل لإعادة الفحص أو الطعن أو ليس قابلاً لذلك.

5. يجب إرسال هذا الإعلان إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهراً من تاريخ تسلم مكتب الطرف المتعاقد المعني الإخطار الذي يفيد تعينه في طلب الترخيص، وفي هذه الحالة يجب على

---

[1] **القاعدة (1/20/د) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد.**

[2] **القاعدة (3/20/ا) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد.**

[3] **القاعدة (5/20) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد.**

المكتب الدولي أن يقيد هذا الرفض في السجل الدولي وأن يخطر بذلك الجهة التي قدمت طلب الترخيص سواء أكان صاحب التسجيل الدولي أم المكتب المعني.

سادساً: يجب إخطار المكتب الدولي بأي قرار نهائي إذا كان مكتب الطرف المتعاقد قد أخطر المكتب الدولي بأن طلب الترخيص باستعمال العلامة التجارية لا يرتب أي أثر في أراضيه، وأن ذلك الطلب قابل لإعادة الفحص والطعن[1].

ويلاحظ أن لمالك العلامة التجارية أو وكيلها الصلاحية في إلغاء عقد الترخيص في كل أو إحدى الدول المتعاقدة وذلك بتقديم طلب إلى المكتب الدولي مباشرة أو إلى مكتب الطرف المتعاقد الممنوح فيه الترخيص على النموذج المعد لذلك والمتمثل في الاستمارة رقم (MM15) والمرفقة في فهرس الملاحق [2].

وبموجب الوكالة الممنوحة لوكيل العلامة التجارية فإنه له الحق في القيام بكافة التصرفات القانونية من تنازل أو ترخيص كما أشار البروتوكول وبكافة التصرفات الأخرى من رهن أو حجز والتي تم بيانها سابقاً ولم يشر إليها البروتوكول على نحوٍ من التفصيل إنما جاء بعبارة مطلقة بإجازة مجمل التصرفات على العلامة التجارية، وذلك بحدود الصلاحيات المحددة له من قبل مالك العلامة الأصلي.

وترى الباحثة بأنه لابد من الإشارة إلى أن بروتوكول مدريد لم يشر إلى الحجز أو الرهن للعلامة أو التنازل عنها على نحو من التفصيل، إنما اكتفى بالنص على جواز قيد أي تغيير في ملكية العلامة التجارية في السجل الدولي ما يعني أنه جاء بنصٍ عام يشمل كافة التصرفات القانونية الجائزة على العلامة التجارية.

---

[1] **القاعدة (5/20/هـ) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد.**

[2] مرفق نموذج إلغاء عقد الترخيص المتمثل في الاستمارة رقم (MM15) والذي يحمل الرقم 16، الصادر عن الموقع الرسمي لقاعدة البيانات العالمية (WIPO)، http://www.wipo.int/export/sites/www/madrid/en/forms/docs/form_mm15.pdf .

المطلب الثاني: انتهاء صلاحية وكيل تسجيل العلامة التجارية

كما أشرتُ سابقاً بأن لوكيل العلامة التجارية الصلاحية الكاملة في ممارسة كافة المهام التي أوكل بها بموجب الوكالة المنظمة لذلك، وهذه الصلاحية تسري أيضاً على كافة التصرفات القانونية الجائزة على العلامة التجارية والمحددة بموجب الوكالة التي سبقَ الإشارة إليها. حيث تنتهي وكالة التسجيل الممنوحة للوكيل لغرض تسجيل العلامة التجارية دولياً بعزل الموكل للوكيل، وكذلك بعزل الوكيل لنفسه أو تنحيه، وبوفاة الموكل أو خروجه عن الأهلية،وكذلك بوفاة الموكل أو خروجه عن الأهلية وهي ذات الحالات التي سبق بيانها في الفصل الأول من هذه الدراسة. ويضاف إلى ذلك حالات شطب العلامة بموجب بروتوكول مدريدحيث أن التسجيل الدولي يفقد حمايته الدولية في حدود ما يبطل من أثر التسجيل الأساسي إما نتيجة لشطبه بقرار من مكتب المنشأ أو بحكم من المحكمة، وإما نتيجة لعدم تجديده، وعليه يمكن القول بأن حالات إلغاء (شطب) العلامة وفقاً لأحكام برتوكول اتفاق مدريد كما يلي والتي ستتناول الباحثة الحديث عنها على ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: الشطب الإداري للعلامة التجارية من السجل الدولي

تظل العلامة التجارية المسجلة أو التي طُلِب تسجيلها لدى مكتب المنشأ أساس التسجيل الدولي لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تسجيلها، ويفقد التسجيل الدولي حمايته في حدود ما يبطل من أثر التسجيل الأساسي، إما نتيجة لقيام طالب التسجيل الدولي بسحب الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي. والمقصود بالطلب الأساسي هنا هو الطلب الذي تم إيداعه لتسجيل علامة تجارية لدى مكتب طرف متعاقد في بروتوكول اتفاق مدريد، ويمثل هذا الطلب أساس الطلب الدولي لتسجيل هذه العلامة دولياً. أما المقصود بالتسجيل الأساسي فهو تسجيل علامة تجارية يكون قد أجراه مكتب طرف متعاقد في بروتوكول اتفاق مدريد ويمثل هذا التسجيل أيضاً أساس الطلب الدولي لتسجيل هذه العلامة دولياً[1].

[1] العزام، أمين أحمد نهار: **مرجع سابق**. ص117.

وبالمثل يلغى التسجيل الدولي إذا انقضى أجل الطلب الأساسي المودع لدى مكتب طرف متعاقد في بروتوكول اتفاق مدريد والذي يكون أساس الطلب الدولي، وتحدد القوانين الوطنية المدة التي ينقضي بها الطلب الأساسي. فمثلاً في القانون الأردني إذا لم يتم تسجيل العلامة التجارية خلال (12) شهراً من تاريخ الطلب بسبب تقصير الطالب يجوز للمسجل بعد أن يعلم الطالب خطياً حسب الأصول بعدم إتمام تسجيلها أن يعتبره متنازلاً عن طلبه إلا إذا تم خلال المدة التي يعينها المسجل في الإعلان[1].

كما يلغى التسجيل الدولي إذا أصبح الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي موضع تخلّ أو قرار نهائي بالرفض أو بالإلغاء أو بالشطب أو بالإبطال بالنسبة إلى مجموع السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي أو بعضها، وذلك قبل انقضاء خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي. فمثلاً يجب أن يتضمن الطلب الدولي أسماء السلع والخدمات التي يطلب لها التسجيل الدولي للعلامة، على أن تجمع وفقاً للأصناف المناسبة للتصنيف الدولي للسلع والخدمات وتكون كل مجموعة مسبوقة برقم التصنيف ومقدمة حسب ترتيب هذا التصنيف، ويجب بيان السلع والخدمات بكلمات دقيقة، وبالأحرى بالكلمات الواردة في القائمة الأبجدية للتصنيف المذكور[2]، فإذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي غير مستوفٍ لهذه الشروط، وجب عليه أن يقترح بنفسه تصنيف وتجميع السلع والخدمات ويبلغ اقتراحه لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت نفسه، ويجب أن يبين أيضاً في التبليغ عن الاقتراح مبلغ الرسوم الواجب تسديدها بسبب التصنيف والتجميع المقترحين[3].

فإذا لم يقم صاحب التسجيل الدولي بتصحيح هذه المخالفات خلال ثلاثة أشهر من تبليغه بذلك من قبل المكتب الدولي، فإن الطلب الدولي يعتبر متروكاً[4].

---

[1] **المادة (16) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952م وتعديلاته.**

[2] **القاعدة (9/4/"3"3) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

[3] **القاعدة (12/1/أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

[4] **القاعدة (11/2/ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

وكذلك إذا لم يقم بتسديد مبلغ الرسوم المشار إليها أعلاه خلال أربعة أشهر، يعتبر الطلب الدولي متروكاً أيضاً[1].

ويكون الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي موضع رفض أو إلغاء أو شطب أو إبطال عندما تكون العلامة المطلوب تسجيلها أو التي سجلت لا تتمتع بالصفة الفارقة على نحو يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس، وبهذا تكون العلامة مخالفة للشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة، أو أن تكون العلامة من العلامات المحظور تسجيلها بأن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو أن تكون العلامة قد تم تسجيلها بطريق الخطأ، أو إذا نشأ عن تسجيلها منافسة غير عادلة[2].

وفي حال تحقق أي سبب من الأسباب السابق ذكرها يجب على مكتب المنشأ أن يخطر المكتب الدولي بذلك مبيناً ما يلي[3]:

1. رقم التسجيل الدولي.

2. اسم صاحب التسجيل الدولي.

3. الوقائع والقرارات التي تؤثر في التسجيل الأساسي، أو الوقائع والقرارات التي تؤثر في الطلب الأساسي إذا كان التسجيل الدولي المعني يستند إلى طلب أساسي لم يترتب عليه أي تسجيل، أو الوقائع والقرارات التي تؤثر في التسجيل الدولي إذا كان ذك التسجيل يستند إلى طلب أساسي ترتب عليه تسجيل، بالإضافة إلى التاريخ الذي تبدأ فيه آثار هذه الوقائع والقرارات.

4. إذا كانت هذه الوقائع والقرارات لا تؤثر في التسجيل الدولي إلا بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات، السلع والخدمات التي تؤثر فيها الوقائع والقرارات أو تلك التي لا تؤثر فيها هذه الوقائع والقرارات.

---

[1] **القاعدة (7/12) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

[2] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص118.

[3] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص118.

وعلى المكتب الدولي أن يقيد هذا الإخطار في السجل الدولي، ويرسل صورة عن هذا الإخطار إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة وإلى صاحب التسجيل الدولي، وعلى المكتب الدولي أن يشطب التسجيل الدولي من السجل الدولي، وأن يخطر مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة وصاحب التسجيل الدولي بما يلي[1]:

1. تاريخ شطب التسجيل الدولي من السجل الدولي.
2. شطب كل السلع والخدمات إذا كان الأمر كذلك.
3. السلع والخدمات إذا كان الشطب لا يتعلق إلا ببعض السلع والخدمات.

وكل ماسبق قد أشار إليه قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم (29) لسنة2007م بين طياته[2]، ويضاف إلى ذلك أن القانون الأردني قد أشار إلى أنه في حال قام المسجل في شطب العلامة التجارية أو وقف إجراءات تسجيلها، فإنه يحق لطالب التسجيل الدولي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشطب أن يقدم طلب مباشر إلى المسجل لتسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لتلك العلامة التي تم شطبها، وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ تقديم الطلب المسجل هو تاريخ تقديم الطلب للمكتب الدولي[3].

الفرع الثاني: الشطب القضائي للعلامة التجارية من السجل الدولي.

كذلك لا يجوز التمسك بالحماية الناجمة عن التسجيل الدولي إذا انتهت الحماية القانونية للعلامة الوطنية السابق تسجيلها في بلد المنشأ نتيجة لصدور حكم من المحكمة المختصة برفض الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي بعد انقضاء فترة الخمس سنوات الناتجة عن أي استئناف لقرار برفض الطلب الأساسي أو أي دعوى بهدف سحب الطلب الأساسي أو إلغاء التسجيل المترتب على الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو شطبه أو إبطاله لأي سبب

---

[1] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص119.

[2] **المواد (2/45 و 3/45) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2007م.**

[3] **المادة (4/45) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2007م.**

من الأسباب السابق ذكرها، أو أي اعتراض على الطلب الأساسي، شرط بدء الاستئناف أو الدعوى أو الاعتراض قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي، وذلك لأن التسجيل الدولي يصبح مستقلاً عن التسجيل الوطني بعد مرور خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي ولا يتأثر بفقدان الحماية الوطنية للعلامة لأنها تصبح تحت مظلة الحماية الدولية وفقاً لأحكام بروتوكول اتفاق مدريد[1].

وعلى مكتب المنشأ بعد صدور القرار النهائي إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك على الفور، ويقدم البيانات الواجب تقديمها في حالة الشطب الإداري المشار إليها سابقاً، وعلى المكتب الدولي أن يقوم بنفس الإجراءات الواجب عليه القيام بها في حالة الشطب الإداري[2].

الفرع الثالث: شطب العلامة التجارية من السجل الدولي لعدم تجديد تسجيلها.

وفقاً لأحكام بروتوكول اتفاق مدريد يظل التسجيل الدولي نافذاً لمدة عشر سنوات ويجوز تجديده لمدة عشر سنوات أخرى لأكثر من مرة مقابل دفع الرسوم المقررة، وقبل انقضاء مدة التسجيل الدولي في ستة أشهر يقوم المكتب الدولي بإرسال إشعار إلى صاحب التسجيل الدولي وإلى وكيله عند انقضاء المدة لتذكيرهما بتاريخ انقضاء مدة الحماية بالضبط، ويقوم المكتب الولي أيضاً بمنح مهلة مدتها ستة أشهر لتجديد التسجيل الدولي مقابل دفع رسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية[3].

فإذا لم يقم صاحب التسجيل الدولي بتجديد التسجيل، يجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة في هذا التسجيل الدولي، وعلى هذه المكاتب أن تقوم بشطب تسجيل العلامة التجارية، ويكون تاريخ الشطب أو الإلغاء لهذه العلامة من السجل هو التاريخ المعتمد لشطب العلامة من السجل الدولي[4].

---

[1] العزام، أمين أحمد النهار: **مرجع سابق**. ص119.

[2] العزام، أمين أحمد النهار. **مرجع سابق**. ص120.

[3] **القاعدة (30) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد** بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

[4] العزام، أمين أحمد النهار، **مرجع سابق**. ص120.

ومن الجدير بالملاحظة أن التسجيل الدولي للعلامة يشطب أيضاً في الحالات الأخرى التالية:

1. إذا انسحبت الدولة الأصلية من بروتوكول اتفاق مدريد.
2. إذا زالت الحماية القانونية عليها في بلدها الأصلي لأي سبب من الأسباب.
3. إذا انقضت مدة الحماية القانونية المقررة للعلامة.

ويشهر الشطب في جريدة المكتب الدولي ويجب عليه إخطار الإدارات المختصة في جميع الدول[1].

وبعد الانتهاء من إعداد هذه الدراسة لابد من الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية وهي أن وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني لا تقوم على تسجيل العلامات التجارية دولياً، لكون فلسطين دولة ليست عضو في بروتوكول مدريد للتسجيل الدولي وأن ما تقوم به شركات التسجيل كشركة سماس وطلال أبو غزالة على سبيل المثال لا الحصر يسمى إيداع وطني لدى وزارة الاقتصاد في فلسطين ولا يطلق عليه مصطلح التسجيل الدولي، وعلى سبيل المثال فإن علامة الجبريني المسجلة في وزارة الاقتصاد الوطني تأخذ مصطلح الإيداع الوطني وليس الدولي، وكذلك فإنه لا يمكن لصاحبها المطالبة في حق الأولوية وفق اتفاقية باريس لعدم انضمام فلسطين إليها[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لم ينظم بين طياته المسائل المتعلقة بالتسجيل الدولي على الرغم من تنظيمه لحق الأولوية، حيث أشار في إحدى مواده بأنه في حال انضمت حكومة فلسطين في أي وقت إلى معاهدة دولية لحماية العلامات فيكون لأي شخص من رعايا الدول الطرف في الاتفاقية أو المعاهدة تسجيل علامته لدى المسجل والمطالبة بحق الأولوية[3]، ويستشف من ذلك أن الفرصة قائمة لدى الحكومة الفلسطينية في السعي للانضمام لبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية وسائر الاتفاقيات الدولية التي تخدم واقع العلامات التجارية بشكلٍ خاص وواقع الملكية الفكرية بشكل عام في فلسطين.

---

[1] الأسمر، صلاح سلمان: **مرجع سابق**، ص102.

[2] مقابلة أجريتها مع مسجل وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، رام الله، 20-8-2017م.

[3] **المادة (42/أ) من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012م.**

الخاتمة

تتجلى أهمية العلامات التجارية في أنها العنصر المميز للمستهلك لتحديد طبيعة السلعة والخدمة المرغوبة لديه وتمييزها عن غيرها، وكذلك فهي على ذات الدرجة من الأهمية بالنسبة لمالك العلامة التجارية الذي يرغب في اقتناء علامات مميزة لبضائعه وخدماته، الأمر الذي لابد معه من تسيير إجراءات التسجيل المرهقة على كاهل مالك العلامة التجارية ومن هنا فقد أجيز للوكيل بموجب الاتفاقيات الدولية عامة والقوانين ذات الصلة خاصة متابعة ذلك بنفسه للنهوض بواقع العلامات التجارية من كل حدبٍ وصوب هذا من جانب، ولمتابعة كل ما يحدث على العلامة التجارية من اعتداءات تتطلب التمثيل القضائي وكذلك كافة المراحل التي تتطلب وجود مالك العلامة و/أو وكيلها كمرحلة الاعتراضات مثلاً ربما لكون مالك العلامة التجارية قد يكون منشغل في آمر آخر هذا من جانب آخر.

ومن خلال دراسة موضوع دور الوكلاء في تسجيل العلامات التجارية تستطيع الباحثة أن تستخلص ما تم التوصل إليه من النتائج والتوصيات والتي كان أهمها:

النتائج

من خلال دراسة هذا البحث تستخلص الباحثة وتستنتج ما يلي:

1- إن وكيل العلامة التجارية المفوض حسب الأصول بالصورة التي يقبل بها المسجل أو المكتب الدولي (الويبو) قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، فلسطيني الجنسية أو أجنبي سواء كان تاجر أو غير تاجر.

2- إن قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م وكذلك نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م لم يتناول كافة المسائل المتعلقة بالوكيل بصرف النظر عن صفته سواء كان وكيل تسجيل أو وكيل دفاع.

3- اشترط نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م في وكيل التسجيل بأن لا يكون محكوم عليه في جناية أو جنحة جزائية، أما فيما يتعلق بالوكيل المحامي فإنه يشترط ألا يكون قد شطب اسمه من سجل المحاميين المزاولين.

4- إن بروتوكول اتفاق مدريد قد وضع شروط لتسجيل العلامات التجارية وفقاً لأحكامه ومنها أن تكون الدولة منضمة له وهذا لا ينطبق على فلسطين لكونها غير منضمة، أو الشرط الآخر أن تكون الدولة تملك منشأة صناعية أو تجارية في إحدى الدول المتعاقدة أو يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة ومن هنا استطاعت شركات الملكية الفكرية وكذلك الأشخاص الطبيعيين كالمحاميين تسجيل مثلاً أو غيرهم تسجيل العلامات التجارية وفق بروتوكول مدريد لعام 1989م بالاعتماد على هذين الشرطين.

5- لقد اخذ بروتوكول اتفاق مدريد لعام 1989م بالمفهوم الواسع للعلامات التجارية حيث أن العلامات التجارية القابلة للتسجيل بموجب هذا البروتوكول تشمل جميع أنواع العلامات التجارية التقليدية منها وغير التقليدية.

6- لابد لمالك العلامة التجارية عند اختياره لعلامة ما وإقدامه على تسجيلها أن يراعي الشروط الواجب توافرها في العلامة من شرط الجدة والمشروعية والصفة الفارقة وشرط الكتابة باللغة العربية، ولا يقتصر ذلك على المالك فقط إنما لوكيل العلامة التجارية دور هام في هذا الجانب سواء على صعيد التسجيل الوطني أو على صعيد التسجيل الدولي وسواء كان الوكيل شخص

طبيعي أو شخص معنوي، حيث تجلى لنا ذلك عندما أشارت الباحثة إلى التطبيق العملي لذلك حيث أن شركة سماس للملكية الفكرية بصفتها وكيل تقوم على التحري بدايةً قبل الإقدام على تقديم طلب لتسجيل العامة التجارية.

7- قد تتعدد التسميات التي تطلق على وكيل العلامة التجارية وذلك بحسب الغاية التي أوكل من أجلها، فقد يطلق عليه وكيل التسجيل وذلك عندما تقتصر الغاية من وكالته على إجراءات التسجيل فقط حيث تنتهي الوكالة عندئذٍ بانتهاء الغرض الذي أوكل من أجله، وقد يطلق عليه وكيل تسجيل وتصرف بحيث تكون له الصلاحية الكاملة في التسجيل والتصرف في العلامة التجارية بكافة أشكال التصرف القانونية الجائزة بحدود الوكالة وذلك عندما لا يكون الوكيل محامياً، فإذا كان الوكيل محامياً فيكون وكيل دفاع حيث له الحق في التمثيل القضائي أمام كافة المحاكم باختلاف درجاتها وأنواعها، وكذلك أمام كافة النيابات المختلفة لمتابعة كافة الاعتداءات المتعلقة في العلامة، وقد يكون هو ذاته وكيل في التسجيل والتصرف والدفاع طالما أن الوكالة الممنوحة له تجيز ذلك.

8- لوكيل العلامة التجارية الصلاحية بموجب الوكالة الممنوحة له أن يقدم طلباً لتسجيل العلامة التجارية وأن يتابع كافة الإجراءات المتعلقة بها أسوةً بمالك العلامة التجارية سواء كان على الصعيد التسجيل الوطني أو على الصعيد التسجيل الدولي.

9- لقد واكب المشروع الفلسطيني تطورات العصر والقوانين المختلفة عندما أشار إلى مسألة الوكيل بين طياته على نحو من التفصيل وهذا ما أيدته الباحثة في دراستها، واشترط المشروع عدة شروط في وكيل التسجيل أحدها أن يكون ملماً بحقل الملكية الفكرية إن كان شخص معنوي إلى جانب مجموعة أخرى من هذه الشروط.

10- إن وكيل تسجيل العلامة التجارية له الصلاحية في التصرف في العلامة التجارية بكافة أشكال التصرفات القانونية الجائزة من التنازل والبيع والترخيص وكذلك الرهن والحجز، ويلاحظ أن هذه الصلاحية الممنوحة لوكيل العلامة التجارية قد تكون صلاحية مطلقة في التصرف في العلامة التجارية وقد تكون مقيدة في تصرفات معينة لا تجوز بغيرها وهذا ما أظهره التطبيق العملي لذلك.

11- تنقضي الوكالة الممنوحة لوكيل العلامة التجارية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي أو كلاهما بانتهاء الغرض الذي أبرمت من أجله أو بعزل الموكل للوكيل أو تنحي الوكيل أو عزله لنفسه وكذلك في حال توفى الموكل أو فقد الأهلية وذات الحالة تنطبق على الوكيل أيضاً.

12- بحثت هذه الرسالة الواقع العملي لتسجيل العلامات التجارية بواسطة أشخاص وشركات الملكية الفكرية وأخذت على سبيل المثال شركة سماس للملكية الفكرية ببيان طبيعة الإجراءات التي تقوم بها على الصعيدين الوطني والدولي ومدى انسجامها مع قوانين الملكية الفكرية إلى جانب مجموعة من القرارات القضائية والمقابلات مع ذوي الاختصاص التي أثرت هذه الرسالة.

وبعد جملة هذه النتائج التي توصلت إليها في دراستي، أحصر التوصيات المقترحة بالتالي:

التوصيات

1- أوصي وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني بضرورة المطالبة بإجراء التعديلات الضرورية على قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م ولعل أبرزها يتمثل في مسألة الوكيل حيث أن القانون سابق الذكر والمعمول به لم ينظم المسائل المتعلقة بالوكيل بين طياته.

2- لقد تفادت وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني القصور الذي جاء في قانون العلامات التجاريةرقم (33) لسنة 1952م عندما أشارت في نظام العلامات التجارية الداخلي رقم (1) لسنة 1952م إلى مسألة وجود الوكيل نيابةً عن مالك العلامة الأصلي إلا أن التنظيم جاء قاصراً، لذلك توصي الباحثة بدايةً بضرورة تعديل المادة الثانية من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م وذلك بتحديد مفهوم واضح للوكيل بمعيار محدد دون ترك أمر قبوله وفقاً لأهواء المسجل.

3- توصي الباحثة بضرورة تعديل نصوص المواد (10، 11، 12، 13) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م حيث اقتصرت تلك المواد على بيان إمكانية تقديم طلب التسجيل من قبل وكيل التسجيل إلى جانب مالك العلامة التجارية وكذلك أشارت إلى جواز تبليغ الوكيل بأي إجراء نيابةً عن المالك وكذلك لم يشترط في الوكيل سوى أن لا يكون محكوم عليه بجناية أو جنحة وألا يكون الوكيل محامي قد شطب اسمه من سجل المحاميين المزاولين، وذلك أسوةً بمشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني الذي تناول مسألة الوكيل على نحو من التفصيل إلى جانب اشتراطه للمؤهل الجامعي والإلمام في حقل الملكية الفكرية.

4- توصي الباحثة بضرورة تعديل آلية فحص العلامات التجارية المتبعة في وزارة الاقتصاد الوطني لتصبح وفق نظام الفحص السابق الذي يقوم على الفحص الشكلي والموضوعي للعلامة التجارية لكونه نظام عملي ومريح جداً ويعطي صلاحيات أوسع للمسجل في رفض تسجيل العلامة التجارية لتخلف أحد الشروط الموضوعية فيها وذلك بدلاً من نظام الإيداع المقيد الذي يقوم على الفحص الشكلي دون الموضوعي والذي لم يلاقي قبولاً من المسجل في وزارة الاقتصاد الوطني.

5- توصي الباحثة وتقترح بأن يتم تخفيض مدة الاعتراض على تسجيل العلامات التجارية والمتمثلة في ثلاثة أشهر لتصبح أقل من ذلك بشهرين مثلاً، وذلك في حال تم استبدال نظام الإيداع المقيد بنظام الفحص السابق للعلامات التجارية.

6- توصي الباحثة في ضرورة تعديل نص المادة (1/14) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م لتصبح المدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن تقديم الطلب لتسجيل العلامة التجارية، دون الإشارة إلى أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض لكون ذلك سيؤدي إلى إطالة أمد تسجيل العلامة التجارية نتيجة لإطالة أمد الاعتراض دون معيار واضح محدد لذلك إنما تركت لتقدير المسجل.

7- توصي الباحثة بضرورة تعديل نص المادة (2) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م ، وذلك دون اشتراط أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالنظر وذلك لفسح المجال لتسجيل أي علامة أخرى كعلامة الصوت وعلامة الرائحة.

8-توصي الباحثة بضرورة تعديل المادة (1/19) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م، وذلك من أجل إتاحة الفرصة أمام صاحب العلامة التجارية للتنازل كلياً أو جزئياً عن العلامة التي يملكها.

9- توصي الباحثة في ضرورة إضافة نصوص قانونية تعالج موضوع تنظيم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أسوةً في مشروع الملكية الصناعية الفلسطيني لعام 2012.

10-توصي الباحثة في ضرورة السعي بالانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتوقيع على كافة الاتفاقيات التي توفر الحماية لأصحاب العلامات التجارية الفلسطينيين، ولاسيما ما سينجم عن هذا الانضمام من تحديث لكافة تشريعات الملكية الفكرية في فلسطين.

11- توصي الباحثة في ضرورة معالجة كافة أحكام مشروع الملكية الصناعية الفلسطيني لعام 2012 قبل إقراره وتحديداً مسألة التسجيل الإلكتروني للعلامات نظراً لصعوبة تطبيقها في كامل المراحل.

12- توصي الباحثة بضرورة تنظيم كافة مسائل التسجيل الدولي وفقاً لبروتوكول مدريد في مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني، حيث أنه لم يتطرق للتسجيل الدولي لا من قريب ولا من بعيد، وبغير ذلك لابد من العمل على إجراء تعديلات في القانون الساري لدينا رقم (33) لسنة 1952م لينسجم مع بروتوكول اتفاق مدريد للبدء في تسجيل العلامات التجارية دولياً وذلك بعد انضمام فلسطين إلى نظام مدريد الدولي.

13- ضرورة العمل من كافة الجهات المختصة من أجل إقرار مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لعام 2012 بعد مراجعته وإجراء التعديلات اللازمة من أجل النهوض بواقع كافة مفردات الملكية الفكرية الصناعية والأدبية.

كان ذلك ما توصلت إليه في رسالتي، وأرجو أن أكون قد وفقت في إعداد هذه الأطروحة،،،،،

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. **القرآن الكريم.**

2. مجلة الأحكام العدلية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

3. قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952، نشر في الصفحة (243) من العدد (1110) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2017/6/1.

4. نظام العلامات التجارية رقم 1 لسنة 1952، نشر هذا النظام في الصفحة (397) من العدد (1129) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1952/12/16.

5. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور بالجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، تاريخ 1976/8/1، صفحة 2.

6. قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1910، تاريخ 1966/3/30، صفحة 472.

7. بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية، المعتمد في مدريد عام 1989، نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo)، جنيف، 1996.

8. اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 2004.

9. التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبرتوكول الاتفاق، نص رسمي باللغة العربية.

10. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، المعدلة ببروكسل سنة 1900، وواشنطن سنة 1911، ولاهاي سنة 1925، ولندن سنة 1934، ولشبونة سنة 1958، ستوكهولم سنة 1967، والمنقحة سنة 1979، نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo)، جنيف، 1996.

11. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة 1994.

12. اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات سنة 1957، وروجع في ستوكهولم سنة 1967، وجنيف سنة 1977، وعدل عام 1979، نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1992.

13. قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2007، المنشور على الصفحة (2598) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4823) بتاريخ 2017/5/1.

14. مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.

ثانياً: الدوريات والمجلات

1. **مجلة النجاح الوطنية للأبحاث (العلوم الإنسانية).**

2. **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين** "**مقتفي**"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين.

3. **مجلة نقابة المحاميين الأردنيين** (مجلة حقوقية اجتماعية شهرية تصدرها نقابة المحاميين الأردنيين– عمان) لسنة 1966، 2006، 1995، 1973، 1961، 1986، 1965.

4. **قاعدة البيانات العالمية للملكية الفكرية (WIPO).**

ثالثاً: المراجع الفقهية

1. الأسمر، صلاح سلمان: **شرح قانون العلامات التجارية الأردني**، المكتبة الوطنية، عمان، بدون رقم طبعة، 1992.

2. الجغبير، حمدي غالب: **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها (ملكية العلامة–تسجيل العلامة–المنافسة المشروعة وغير المشروعة–الترخيص باستعمال العلامة–اجتهادات قضائية–اتفاقيات دولية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ط1، 2012.

3. الخولي، اكثم أمين: **الوسيط في القانون التجاري**، القاهرة ، دارالنهضة، مصر، 1946.

4. السرحان، عدنان إبراهيم: **شرح القانون المدني العقود المسماة (المقاولة–الوكالة–الكفالة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط5، 2013.

5. السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني، المقاولة والوكالة**، ج7، المجلد الأول.

6. السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني "حق الملكية"**، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ج8، ١٩٦٧، هامش(465).

7. الصراف، عباس، حزبون، جورج: **المدخل إلى علم القانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 1997.

8. القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996.

9. المحيسن، أسامة نائل: **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

10. الناهي، صلاح الدين: **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار الفرقان، عمان، 1983.

11. باشا، محمد كامل مرسي: **شرح القانون المدني العقود المسماة (الكفالة، الوكالة، السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 2015.

12. بك، محمد صالح: **شرح القانون التجاري المصري**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط6، ج1، 1945.

13. خاطر، نوري حمد: **شرح قواعد الملكية الفكرية**، دار وائل للنشر، عمان–الأردن، ط1، 2005.

14. زين الدين، صلاح: **العلامات التجارية وطنياً ودولياً**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

15. زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، الدار العالمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

16. زين الدين، صلاح: **الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع–الرسوم الصناعية– النماذج الصناعية –العلامات التجارية– البيانات التجارية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

17. سلامة، نعيم: **المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

18. سلطان، ناصر عبد الله: **حقوق الملكية الفكرية**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009.

19. صرخوة، يعقوب يوسف: **النظام القانوني للعلامات التجارية**، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1993.

20. طه، مصطفى كمال: **أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، بدون سنة نشر.

21. طه، مصطفى كمال، وبندق، وائل أنور: **أصول القانون التجاري(الأعمال التجارية–التجار–الشركات التجارية–المحل التجاري–الملكية الصناعية)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

22. عبد الصادق، محمد مصطفى: **الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليمياً ودولياً (دراسة مقارنة)**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2011.

23. قليوبي، ربا طاهر: **حقوق الملكية الفكرية (تشريعات، أحكام قضائية، اتفاقيات دولية ومصطلحات قانونية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998.

24. محرز، أحمد محمود: **القانون التجاري**، مطبعة حسان، القاهرة، ج1، 1986.

25. ناصيف، الياس: **الكامل في قانون التجارة**، المؤسسة التجارية، منشورات البحر المتوسط وعويدات، بيروت، 1985.

رابعاً: الرسائل العلمية

1. أبو رمان، عامر علي: **مدى خصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية، 2016.

2. العزام، أمين أحمد النهار: **أثر انضمام الأردن لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية على القانون الأردني** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007.

3. مبارك، محمود أحمد عبد الحميد: **العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين** (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

4. Kudrjavceva, jekaterine: Issues surrounding registration of colour trade marks (Puplished Master's Thesis). Rega Graduate school of Law. Rega. 2012.

خامساً: المحاضرات والمقابلات الشخصية

1- محاضرات ألقاها الدكتور غسان خالد على طلبة مساق مقدمة في حقوق الملكية الفكرية الدولية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في الفصل الدراسي الثاني 2015/2016، بتاريخ 23-3-2016.

2- مقابلة مع سلام أبو سمرة، موظف في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، رام الله، 29-5-2017.

3- مقابلة مع وضاح الخاروف، مدير شركة سماس للملكية الفكرية، نابلس، 27-5-2017.

4- مقابلة مع موظفة في شركة سماس للملكية الفكرية، نابلس، 27-5-2017.

5- مقابلة أجريتها مع موظفة في شركة سماس للملكية الفكرية، نابلس، 2-6-2017.

6- مقابلة أجريتها مع مسجل وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، رام الله، 20-8-2017.

سادساً: المواقع الالكترونية

1- **منظومة القضاء والتشريع في فلسطيني (المقتفي)**. http://muqtafi.birzeit.edu/.

2- **قاعدة بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)**. http://www.wipo.int/portal/ar

3- شعبان، برهان جلال، مقال بعنوان **الأهلية** منشور على الموقع الآتي http://burhanshaban.hooxs.com/t10-topic، 26-4-2010، تاريخ الدخول 2-4-2017، ساعة الدخول 11:00 مساءً.

4- سلامة، نعيم، بحث بعنوان " **الجوانب القانونية لإجراءات تسجيل العلامة التجارية في فلسطين-دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي**"، **مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، المجلد 31(4)، 2017.

5- وثيقة الوايبو الصادرة عن منظمة الوايبو في 1996/8. http://www.wipo.int/portal/ar/ .

6- **نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية**، ندوة الويبو الإقليمية للدول العربية حول التشجيع على الانضمام إلى نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، القاهرة، من 9 إلى 11 يوليو/تموز 2007، وثيقة رقم WIPO/TM/CAI/07/1.

الملاحق

ملحق (1)

AUTHORIZATION OF AGENT

We;

Of ;

do hereby appoint and nominate **SMAS Intellectual Property and/or Lawyer Nasser Mohammad Ali Al-Hijjawi** jointly or severally to act as my/our agent(s) for the registration, renewal or amendment or assignment of my/our trademarks, patents, designs, drawings, copyrights, plant varieties, domain names, plant varieties, franchises and licenses and other Intellectual Property rights in addition to protecting our intellectual Property Rights through Border Measures in West Bank.

Notices, requisitions, communications and certificates relating to these matters may be sent to the said agent(s) at the following address, which is also my/our address for service :

P.O Box 219
Nablus, West Bank
Palestinian Territory
Email: Palestine@smas-ip.com

I/We hereby undertake to notify the concerned Department(s) of any change in my/our address for service mentioned above during the period of legal protection.

For the aforesaid purpose, I/We authorize the said agent(s) to complete, sign and lodge all documents he/they may deem necessary or appropriate; to withdraw, alter and amend such documents, to keep my/our registrations in force,; to appear at the government and other offices in Palestine to file and respond to oppositions and submit necessary petitions and evidence to the Registrar; to represent me/us before Palestine courts of whatsoever type, competence or grade including the high justice court, circuit of attorney general and police departments in connection with the said rights and to appoint substitute(s) for the performance of all or part of any of the aforesaid acts and terminate him/them. I/We hereby confirm and ratify whatsoever the said agent(s), his/their substitute(s) may lawfully do in accordance with these presents.

Signed in .....

this..... day of .....

Signature :

تـوكـيـــل

نحن ;

المقيمون في:

قد عينت / عينا **سماس للملكية الفكرية و/أو المحامي ناصر محمد علي الحجاوي** مجتمعين او منفردين ليكون / ليكونوا وكيلا/وكلاء عني / عنا في الضفة الغربية لتسجيل او تجديد او تعديل تسجيل أو نقل ملكية العلامة التجارية أو براءات الاختراع أو النماذج والرسوم الصناعية أو حقوق المؤلف أو أسماء النطاق أو الأصناف النباتية أو إجازات الاستثمار أو التراخيص أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية التي تخصني / تخصنا، أو اتخاذ التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية في الضفة الغربية.

وأرجو / نرجو أن ترسل جميع الاعلانات والطلبات والمكاتبات والشهادات التي تتعلق بهذه الموضوعات للوكيل المذكور/الوكلاء المذكورين على العنوان التالي الذي اتخذته / اتخذناه ايضا عنوانا لي / لنا للتبليغ:

ص.ب 219
نابلس، الضفة الغربية
السلطة الفلسطينية
Email: Palestine@smas-ip.com

واتعهد / نتعهد بأن اخطر / نخطر المصلحة او المصالح المختصة عن كل تغيير في عنوان التبليغ المبين اعلاه اثناء مدة الحماية القانونية.

ولهذا الغرض اصرح / نصرح للوكيل المذكور / للوكلاء المذكورين باعداد وتوقيع وايداع كافة المستندات التي يرونها ضرورية او مناسبة واسترجاع اي منها وتصحيحها وتعديلها وابقاء تسجيلي / تسجيلنا نافذا كما افوض / نفوض الوكيل المذكور / الوكلاء المذكورين بالمثول امام كافة الدوائر الحكومية او غيرها في فلسطين وتقديم كافة الاعتراضات والردود والادلة والبينات واللوائح الى مسجل العلامات التجارية؛ وتمثيلي / تمثيلنا امام المحاكم في فلسطين على اختلاف انواعها واختصاصاتها ودرجاتها بما في ذلك محكمة العدل العليا ودائرة النيابة العامة ودوائر الشرطة فيما يتعلق بحماية حقوقي / حقوقنا المذكورة اعلاه وان يعينوا وكيلا او وكلاء عنهم لعموم ما سبق ذكره او جزء منه وعزله / عزلهم. واقر / نقر بمقتضى هذا التوكيل كل ما يقوم به الوكيل المذكور / الوكلاء المذكورون او من ينوب عنهم في حدود القانون.

تحريرا في .....

في اليوم ..... من شهر ..... سنة

التوقيع :

ملحق (2)

State of Palestinian
Ministry of National Economy

دولـة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

نموذج ع ت ١

دائرة تسجيل الملكيه الصناعيه
طلب تسجيل علامة تجارية
Application for Registration of Trade Mark

One Representation to be fixed within this space and four others to be sent separately on Forms RT.M.2. Representatations of a larger size may be folded butmust then be mounted upon line and affixed here to.		تلصـق داخـل هـذا المربـع صـورة واحـدة مـن العلامـة التجارية وترسل أربعة منها على نموذج ع.ت.٢ يجوز أن تطوي وتصور اذا كانت أكبر من هذا الحجم الا أنه يجب أن تركب على كتانة وتلصق هنا.

إلى مسجل العلامات التجارية — To the Registrar Of Trade Marks

يطلب بموجب هذا تسجيل العلامة التجارية ( ) من اجل (أ)

في الصنف( )

Application is herby mad for Registration of Trade mark( )
inClass ( )
in respect of (a)

باسم: (ب)
In the name of:

عنوان الشركة/المؤسسة طالبة تسجيل العلامة
Address of the applicant

الذي يعمل صانعا/تاجرا/ومستوردا — Trading as manufacturer/ merchant/importer

الذي يدعي انه صاحبها — Who claim to be the proprietor thereof

عنوان التبليغ:
Address for Service

التاريخ : Date — التوقيع
Signed

أ) يجب ان تبين هنا البضائع التي من صنف واحد فقط يرجب استعمال نموذج طلب منفصل لكل صنف على حده

ب. يكتب هنا بوضوح الاسم الكامل الشخص أو البيت التجاري او الشركة والعنوان والأوصاف يرضاف إلى ذلك ايضا الاسم التجاري

Ramallah – Tel.: 972 2 2987640/1, Fax: 972 2 2981207 – P.O box 1629
Gaza - Tel.: 972 8 2829143, 972 8 2829140/1, Fax: 972 8 2826149 – P.O box 4023

ملحق (3)

State of Palestinian
Ministry of National Economy

دولـة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

طلب تحري عن علامة تجارية
Request for Investigation of a Trade Mark

رقم الوارد

رقم تقديم الطلب	
رقم انجاز الطلب	
الرقم الثلي	
رقم الإيصال المالي	
تاريخ الإيصال المالي	

الرجاء التحري في السجل وفقا للمادة (٧٧) من نظام العلامات التجارية ، للتأكد فيما إذا كان يشتمل على علامات مشابهة للعلامة المبينة أدناه .
Please log in to investigate in Register accordance to Article (77) of the Trademarks System, to make sure whether it includes Trade Marks similar to the Trade Mark shown below.

العلامة التجارية ( ) صنف العلامة ( )

	طالب التحري	لاستعمال شعبة خدمات الجمهور
الاسم		
التوقيع		

تنبيه : بعد الحصول على النتيجة يرجى عدم افتراض أن العلامة قابلة للتسجيل ، بعد أن يتم تقديم طلب لتسجيل العلامة التجارية ، ستقوم الجهة المعنية بإجراء التحري ومراجعة الطلب وقد يتم رفض طلب العلامة .

CAUTION: **After obtaining the result, please do not assume that the mark be registered, after a request is made for the registration of the trade mark , the concerned party will investigate and review the application and may be refused the application of trade mark .**

نتائج فحص وجود علامات مشابهة / مطابقة في الصنف المذكور أعلاه

العلامة التجارية	رقم العلامة	وضع العلامة التجارية	اسم مالك العلامة

	موظف الفحص	مسجل العلامات التجارية	الخاتم الرسمي
الاسم			
التوقيع			

Ramallah – Tel.: 972 2 2987640/1, Fax: 972 2 2981207 – P.O box 1629
Gaza - Tel.: 972 8 2829143, 972 8 2829140/1, Fax: 972 8 2826149 – P.O box 4023

ملحق (4)

دائرة تسجيل الملكية الصناعيه
قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢
النموذج رقم ع.ت رقم ٨
" اشعار بالاعتراض على طلب التسجيل"
(يقتضي تقديم هذا الاشعار على نسختين)

بشأن الطلب رقم المقدم من قبل
من
الى مسجل العلامات التجارية
عمان

انا (نحن) (أ) نشعركم بعزمنا الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية المعلن
عنها تحت الرقم الأنف الذكر
بالصنف في الصحفة في العدد
من الجريدة الرسمية الرسمية الصادرة بتاريخ من شهر سنة
اما اسباب الاعتراض فهي كما يلي:-
تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة
(التوقيع)

ان عنوان التبليغ (لي) (لنا) في فلسطين هو

ملحق (5)

State of Palestinian
Ministry of National Economy

دولـة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢
تجديد التسجيل قبل الاشعار

الى مسجل العلامات التجارية المحترم
الرجاء تجديد تسجيل العلامة التجارية بأسم .....
والمسجلة تحت رقم ( ) في الصنف ..... وقد ارفق طيه رسم التسجيل المقرر وقدره (ثلاثة وستون دينارا أردنيا) .

تحريرا في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

عنوان التبليغ :

التوقيع

Ramallah – Tel.: 972 2 2987640/1, Fax: 972 2 2981207 – P.O box 1629
Gaza - Tel.: 972 8 2829143, 972 8 2829140/1, Fax: 972 8 2826149 – P.O box 4023

ملحق (6)

State of Palestinian
Ministry of National Economy

دولـة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

دائرة تسجيل الملكيه الصناعيه
قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢
النموذج ع.ت رقم ١٣

طلب لتجديد تسجيل العلامة التجارية خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان لعدم دفع رسم التجديد أو لاعادة تسجيل علامة تجارية رفضت لعدم دفع رسم التجديد عنها

إلى مسجل العلامات التجارية

عملاً بالاشعار الذي ارسلتموه الي (الينا) أتقدم اليكم بهذا الطلب راجياً منكم تجديد تسجيل العلامة التجارية رقم ( ) في الصنف ( )

وارفق عليه رسم التسجيل المقرر البالغ وقدره ثلاثة وستون دينار ورسماً اضافياً قدره (١٦) دينا ر.

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة

عنوان التبليغ

التوقيع

Ramallah – Tel.: 972 2 2987640/1, Fax: 972 2 2981207 – P.O box 1629
Gaza - Tel.: 972 8 2829143, 972 8 2829140/1, Fax: 972 8 2826149 – P.O box 4023

ملحق (7)

State of Palestinian
Ministry of National Economy

دولـة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢

الطلب المقدم الى المسجل لتسجيل علامه تجاريه باسم المحال اليه لدى تحويل ملكيه العلامه التجاريه .

الى مسجل العلامات التجاريةَ : .....

أنا / نحن .....

اطلب / نطلب وفقاً للماده ٥٥ من نظام العلامات التجاريه أن يدرج اسمي / أسماءنا في سجل العلامات التجاريه كصاحب / أصحاب العلامات التجاريه رقم : ..... في الصنف .....

اعتبارا من .....

تحريرا في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

التوقيع

Ramallah – Tel.: 972 2 2987640/1, Fax: 972 2 2981207 – P.O box 1629
Gaza - Tel.: 972 8 2829143, 972 8 2829140/1, Fax: 972 8 2826149 – P.O box 4023

ملحق (8)

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢

طلب يقدم لتصحيح السجل أو ترقين علامه تجاريه من السجل

بشأن العلامه التجاريه رقم : .....

الى مسجل العلامات التجاريه : .....

أنا / نحن :.....

.....

نرجو أن ترقنوا من السجل العلامه التجاريه المرقمه أعلاه . أو أن تجرو تصحيحا فيها . ان الاسباب التي استند اليها في طلبي هذا هي كما يلي :-

.....

.....

.....

.....

ان عنواني للتبليغ :.....

.....

التاريخ :

التوقيع :

Ramallah – Tel.: 972 2 2987640/1, Fax: 972 2 2981207 – P.O box 1629
Gaza - Tel.: 972 8 2829143, 972 8 2829140/1, Fax: 972 8 2826149 – P.O box 4023

ملحق (9)

MM12(E)

MADRID AGREEMENT AND PROTOCOL CONCERNING THE

INTERNATIONAL REGISTRATION OF MARKS

APPOINTMENT OF A REPRESENTATIVE

IMPORTANT

1. The use of this form is not compulsory. It is made available for the convenience of holders of international registrations.
2. This request may be presented to the International Bureau by the applicant, holder or representative, in which case it must be signed by the applicant or holder or through the Office of the Contracting Party of the holder, in which case it must be signed either by the applicant or holder or by the Office through which it is presented.
3. This form may relate to one or more international applications and/or registrations of the same applicant and/or holder.

World Intellectual Property Organization
34, chemin des Colombettes
1211 Geneva 20, Switzerland
Tel. (Madrid Customer Service): +41 (0)22 338 8686
Fax (Madrid Registry): +41 (0)22 740 1429
e-mail: intreg.mail@wipo.int – Internet: www.wipo.int

MM12(E) – January 2017

MM12(E)

APPOINTMENT OF A REPRESENTATIVE

For use by the applicant/holder	For use by the Office
This request contains the following number of continuation sheets:	Office's reference: .....
Applicant/holder's reference:	

1 NAME OF THE APPLICANT AND/OR HOLDER
(as mentioned in the international application(s) and/or as recorded in the International Register)

.....

2 INTERNATIONAL APPLICATION(S)'S REFERENCE(S) AND/OR INTERNATIONAL REGISTRATION NUMBER(S)
(this form may be used for several international applications and/or registrations of the same applicant and/or holder)

For international applications indicate the basic mark(s), basic application/registration number(s) and date(s) and the filing date of the international application(s)

For international registrations indicate the international registrations concerned by the appointment of the representative:

....
....
....

3 REPRESENTATIVE

Name: .....

Address: .....

.....

.....

.....

.....

.....

Telephone: ..... Fax: .....

E-mail address: .....

By providing an e-mail address, any further correspondence from the International Bureau related to this/these international application(s) and its/their resulting international registration(s) and/or this/these international registration(s) will be sent only electronically and, **therefore, you will no longer receive any paper correspondence**. Likewise, any further correspondence from the International Bureau related to other international applications or international registrations for which the same e-mail address has been, or will be, provided will also be sent only electronically. Please note that, for the purpose of electronic communication, there can be only one e-mail address recorded per each international registration.

4 SIGNATURE BY THE APPLICANT AND/OR HOLDER
(as indicated in the international application(s) and/or as recorded in the International Register)

By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:

Name: .....

Signature: .....

MM12(E) – January 2017

5 OFFICE OF THE CONTRACTING PARTY OF THE APPLICANT AND/OR HOLDER PRESENTING THE REQUEST
(where this request is presented through an Office)

Name of the Office: .....

.....

Name and signature of the official signing on behalf of the Office:
By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:

.....

.....

Name and e-mail address of the contact person in the Office: .....

.....

ملحق (10)

MM2(E)

MADRID AGREEMENT AND PROTOCOL CONCERNING THE

INTERNATIONAL REGISTRATION OF MARKS

APPLICATION FOR INTERNATIONAL REGISTRATION

GOVERNED EXCLUSIVELY BY THE MADRID PROTOCOL

(Rule 9 of the Common Regulations)

IMPORTANT

1. The present **MM2** form is to be used where the international application is governed **exclusively by the Madrid Protocol**. This will be the case:
   - where the *Office of origin* (see items 1 and 3) is the Office of a Contracting Party which is bound *by the Madrid Protocol only*, or
   - where the *Office of origin* is the Office of a Contracting Party which is bound *by both the Madrid Agreement and the Madrid Protocol*, and where all the designated Contracting Parties are *party to the Madrid Protocol*, irrespective of whether or not they are also party to the Madrid Agreement.
2. This form **must be sent to the Office of origin**. It must **not** be sent directly to the International Bureau.

World Intellectual Property Organization
34, chemin des Colombettes
1211 Geneva 20, Switzerland
Tel. (Madrid Customer Service): +41 (0)22 338 8686
Fax (Madrid Registry): +41 (0)22 740 1429
e-mail: intreg.mail@wipo.int – Internet: www.wipo.int

MM2(E) – July 2017

MM2(E)

APPLICATION FOR INTERNATIONAL REGISTRATION GOVERNED EXCLUSIVELY BY THE MADRID PROTOCOL

For use by the applicant	For use by the Office
This international application includes the following number of: – continuation sheets: ..... – MM17 forms: ..... Applicant's reference:	Office's reference: .....

1 CONTRACTING PARTY WHOSE OFFICE IS THE OFFICE OF ORIGIN

.....

2 APPLICANT

(a) Name: .....

.....

(b) Address: .....

.....

.....

.....

.....

.....

(c) Address for correspondence: .....

.....

.....

.....

.....

.....

(d) Telephone : ..... Fax: .....

E-mail address: .....

By providing an e-mail address, any further correspondence from the International Bureau related to this international application and its resulting international registration will be sent only electronically and, **therefore, you will no longer receive any paper correspondence**. Likewise, any further correspondence from the International Bureau related to other international applications or international registrations for which the same e-mail address has been, or will be, provided will also be sent only electronically. Please note that, for the purpose of electronic communication, there can be only one e-mail address recorded per each international registration.

(e) Preferred language for correspondence: ☐ English ☐ French ☐ Spanish

(f) Other indications (as may be required by certain designated Contracting Parties; for example, if the **United States of America** is designated, it is necessary to include these indications):

(i) if the applicant is a natural person, nationality of the applicant: .....

(ii) if the applicant is a legal entity:

– legal nature of the legal entity: .....

– State and, where applicable, territorial unit within that State, under the law of which the legal entity is organized:

.....

3 ENTITLEMENT TO FILE

(a) Check the appropriate box:

(i) ☐ where the Contracting Party mentioned in item 1 is a State, the applicant is a national of that State; or

(ii) ☐ where the Contracting Party mentioned in item 1 is an organization, the name of the State of which the applicant is a national: .....; or

(iii) ☐ the applicant is domiciled in the territory of the Contracting Party mentioned in item 1; or

(iv) ☐ the applicant has a real and effective industrial or commercial establishment in the territory of the Contracting Party mentioned in item 1.

(b) Where the address of the applicant, given in item 2(b), is not in the territory of the Contracting Party mentioned in item 1, indicate in the space provided below:

(i) if the box in paragraph (a)(iii) of the present item has been checked, the domicile of the applicant in the territory of that Contracting Party, or,

(ii) if the box in paragraph (a)(iv) of the present item has been checked, the address of the applicant's industrial or commercial establishment in the territory of that Contracting Party.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

4 APPOINTMENT OF A REPRESENTATIVE

Name: .....

Address: .....

.....

.....

.....

.....

.....

Telephone: ..... Fax: .....

E-mail address: .....

By providing an e-mail address, any further correspondence from the International Bureau related to this international application and its resulting international registration will be sent only electronically and, **therefore, you will no longer receive any paper correspondence**. Likewise, any further correspondence from the International Bureau related to other international applications or international registrations for which the same e-mail address has been, or will be, provided will also be sent only electronically. Please note that, for the purpose of electronic communication, there can be only one e-mail address recorded per each international registration.

5 BASIC APPLICATION OR BASIC REGISTRATION

Basic application number: ..... Date of the basic application: ..... (dd/mm/yyyy)

Basic registration number: ..... Date of the basic registration: ..... (dd/mm/yyyy)

6 PRIORITY CLAIMED

☐ The applicant claims the priority of the earlier filing mentioned below:

Office of earlier filing: .....

Number of earlier filing (if available): .....

Date of earlier filing: ..... (dd/mm/yyyy)

If the earlier filing does not relate to all the goods and services listed in item 10 of this form, indicate in the space provided below the goods and services to which it does relate:

.....

.....

☐ If several priorities are claimed, check the box and use a continuation sheet giving the above required information for each priority claimed.

7 THE MARK

(a) Place the reproduction of the mark, as it appears in the basic application or basic registration, in the square below.

(b) Where the reproduction in item (a) is in black and white and color is claimed in item 8, place a color reproduction of the mark in the square below.

(c) ☐ The applicant declares that he wishes the mark to be considered as a mark in standard characters.

(d) ☐ The mark consists exclusively of a color or a combination of colors as such, without any figurative element.

Where the Office of origin has addressed this form by facsimile, the present space must be completed before addressing the original of this page to the International Bureau.

Number of basic registration or Office reference as shown on the first page of this form: .....

Signature by the Office of origin: .....

8 COLOR(S) CLAIMED

(a) ☐ The applicant claims color as a distinctive feature of the mark.

Color or combination of colors claimed: .....

.....

.....

(b) Indication, for each color, of the principal parts of the mark that are in that color (as may be required by certain designated Contracting Parties):

.....

.....

.....

9 MISCELLANEOUS INDICATIONS

(a) Transliteration of the mark (this information is compulsory where the mark consists of or contains matter in characters other than Latin characters, or numerals other than Arabic or Roman numerals):

.....

.....

(b) Translation of the mark (as may be required by certain designated Contracting Parties):

(i) into English: .....

.....

(ii) into French: .....

.....

(iii) into Spanish: .....

.....

(c) ☐ The words contained in the mark have no meaning (and therefore cannot be translated).

(d) Where applicable, check the relevant box or boxes below:

☐ Three-dimensional mark

☐ Sound mark

☐ Collective mark, certification mark, or guarantee mark

(e) Description of the mark (where applicable):

.....

.....

(f) Verbal elements of the mark (where applicable):

.....

.....

(g) The applicant declares that he wishes to disclaim protection for the following element(s) of the mark:

.....

.....

.....

10 GOODS AND SERVICES

You can find indications that are pre-accepted by the International Bureau in the Madrid Goods & Services Manager (MGS) at www.wipo.int/mgs/. By using these indications you can avoid possible irregularities concerning the classification of goods and services and a delay in the recording of the international registration.

Please make consistent use of a semicolon (;) to clearly specify the goods and services indications in your list, e.g.:
09 Scientific, optical and electronic apparatus and instruments; screens for photoengraving; computers.
35 Advertising; compilation of statistics; commercial information agencies.

Please use font "Courier New" or "Times New Roman", size 12 pt, or above.

(a) Indicate below the goods and services for which the international registration is sought:

Class	Goods and services

(b) ☐ The applicant wishes to **limit** the list of goods and services in respect of one or more designated Contracting Parties, as follows:

Contracting Party	Class(es) or list of goods and services for which protection is sought in this Contracting Party

☐ If the space provided is not sufficient, check the box and use a **continuation sheet**

11 DESIGNATIONS

(Information concerning national or regional procedures for each Contracting Party designated may be found at the following website: www.wipo.int/madrid/en/members/ipoffices_info.html. Additional information may be found in the information notices available at: www.wipo.int/madrid/en/notices/.)

Check the corresponding boxes:

- ☐ **AG** Antigua and Barbuda
- ☐ **AL** Albania
- ☐ **AM** Armenia
- ☐ **AT** Austria
- ☐ **AU** Australia
- ☐ **AZ** Azerbaijan
- ☐ **BA** Bosnia and Herzegovina
- ☐ **BG** Bulgaria
- ☐ **BH** Bahrain
- ☐ **BN** Brunei Darussalam[2]
- ☐ **BQ** Bonaire, Saint Eustatius and Saba[6]
- ☐ **BT** Bhutan
- ☐ **BW** Botswana
- ☐ **BX** Benelux
- ☐ **BY** Belarus
- ☐ **CH** Switzerland
- ☐ **CN** China
- ☐ **CO** Colombia
- ☐ **CU** Cuba[5]
- ☐ **CW** Curacao[6]
- ☐ **CY** Cyprus
- ☐ **CZ** Czechia
- ☐ **DE** Germany
- ☐ **DK** Denmark
- ☐ **DZ** Algeria
- ☐ **EE** Estonia
- ☐ **EG** Egypt
- ☐ **EM** European Union[1]
- ☐ **ES** Spain
- ☐ **FI** Finland
- ☐ **FR** France
- ☐ **GB** United Kingdom[2]
- ☐ **GE** Georgia
- ☐ **GH** Ghana
- ☐ **GM** Gambia
- ☐ **GR** Greece
- ☐ **HR** Croatia
- ☐ **HU** Hungary
- ☐ **IE** Ireland[2]
- ☐ **IL** Israel
- ☐ **IN** India[2]
- ☐ **IR** Iran (Islamic Republic of)
- ☐ **IS** Iceland
- ☐ **IT** Italy
- ☐ **JP** Japan[5]
- ☐ **KE** Kenya
- ☐ **KG** Kyrgyzstan
- ☐ **KH** Cambodia
- ☐ **KP** Democratic People's Republic of Korea
- ☐ **KR** Republic of Korea
- ☐ **KZ** Kazakhstan
- ☐ **LA** Lao People's Democratic Republic
- ☐ **LI** Liechtenstein
- ☐ **LR** Liberia
- ☐ **LS** Lesotho[2]
- ☐ **LT** Lithuania
- ☐ **LV** Latvia
- ☐ **MA** Morocco
- ☐ **MC** Monaco
- ☐ **MD** Republic of Moldova
- ☐ **ME** Montenegro
- ☐ **MG** Madagascar
- ☐ **MK** The former Yugoslav Republic of Macedonia
- ☐ **MN** Mongolia
- ☐ **MX** Mexico
- ☐ **MZ** Mozambique[2]
- ☐ **NA** Namibia
- ☐ **NO** Norway
- ☐ **NZ** New Zealand[2]
- ☐ **OA** African Intellectual Property Organization (OAPI)[3]
- ☐ **OM** Oman
- ☐ **PH** Philippines
- ☐ **PL** Poland
- ☐ **PT** Portugal
- ☐ **RO** Romania
- ☐ **RS** Serbia
- ☐ **RU** Russian Federation
- ☐ **RW** Rwanda
- ☐ **SD** Sudan
- ☐ **SE** Sweden
- ☐ **SG** Singapore[2]
- ☐ **SI** Slovenia
- ☐ **SK** Slovakia
- ☐ **SL** Sierra Leone
- ☐ **SM** San Marino
- ☐ **ST** Sao Tome and Principe
- ☐ **SX** Sint Maarten (Dutch part)[6]
- ☐ **SY** Syrian Arab Republic
- ☐ **SZ** Swaziland
- ☐ **TJ** Tajikistan
- ☐ **TM** Turkmenistan
- ☐ **TN** Tunisia
- ☐ **TR** Turkey
- ☐ **UA** Ukraine
- ☐ **US** United States of America[4]
- ☐ **UZ** Uzbekistan
- ☐ **VN** Viet Nam
- ☐ **ZM** Zambia
- ☐ **ZW** Zimbabwe

Others: ....

[1] The designation of the European Union covers the following Member States: Austria, Belgium, Bulgaria, Croatia, Cyprus, Czechia, Denmark, Estonia, Finland, France, Germany, Greece, Hungary, Ireland, Italy, Latvia, Lithuania, Luxembourg, Malta, The Netherlands, Poland, Portugal, Romania, Slovakia, Slovenia, Spain, Sweden, United Kingdom.

If the **European Union** is designated, it is compulsory to indicate a second language before the Office of the European Union, among the following (check one box only): ☐ French ☐ German ☐ Italian ☐ Spanish

Moreover, if the applicant wishes to claim the seniority of an earlier mark registered in, or for, a Member State of the European Union, the official form MM17 must be annexed to the present international application.

[2] By designating **Brunei Darussalam**, **India**, **Ireland**, **Lesotho**, **Mozambique**, **New Zealand**, **Singapore** or the **United Kingdom**, the applicant declares that he has the intention that the mark will be used by him or with his consent in that country in connection with the goods and services identified in this application.

[3] The designation of the African Intellectual Property Organization covers the following Member States: Benin, Burkina Faso, Cameroon, Central African Republic, Chad, Comoros, Congo, Côte d'Ivoire, Equatorial Guinea, Gabon, Guinea, Guinea-Bissau, Mali, Mauritania, Niger, Senegal, Togo.

[4] If the **United States of America** is designated, it is compulsory to annex to the present international application the official form (MM18) containing the declaration of intention to use the mark required by this Contracting Party. Item 2(f) of the present form should also be completed.

[5] **Cuba** and **Japan** have made a notification under Rule 34(3)(a) of the Common Regulations. Their respective **individual fees are payable in two parts.** Therefore, if **Cuba** or **Japan** is designated, only the first part of the applicable individual fee is payable at the time of filing the present international application. The second part will have to be paid only if the Office of the Contracting Party concerned is satisfied that the mark which is the subject of the international registration qualifies for protection. The date by which the second part must be paid, and the amount due, will be notified to the holder of the international registration at a later stage.

[6] Territorial entity previously part of the former Netherlands Antilles.

12 SIGNATURE BY THE APPLICANT AND/OR HIS REPRESENTATIVE
(if required or allowed by the Office of origin)

By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:

.....

13 CERTIFICATION AND SIGNATURE OF THE INTERNATIONAL APPLICATION BY THE OFFICE OF ORIGIN

(a) Certification

The Office of origin certifies

(i) that the request to present this application was received on ..... (dd/mm/yyyy).

(ii) that the applicant named in item 2 is the same as the applicant named in the basic application or the holder named in the basic registration mentioned in item 5, as the case may be,
that any indication given in item 7(d), 9(d) or 9(e) appears also in the basic application or the basic registration, as the case may be,
that the mark in item 7(a) is the same as in the basic application or the basic registration, as the case may be,
that, if color is claimed as a distinctive feature of the mark in the basic application or the basic registration, the same claim is included in item 8 or that, if color is claimed in item 8 without having being claimed in the basic application or basic registration, the mark in the basic application or basic registration is in fact in the color or combination of colors claimed, and
that the goods and services listed in item 10 are covered by the list of goods and services appearing in the basic application or basic registration, as the case may be.

Where the international application is based on two or more basic applications or basic registrations, the above declaration shall be deemed to apply to all those basic applications or basic registrations.

(b) Name of the Office: .....

.....

(c) Name and signature of the official signing on behalf of the Office:
By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:

.....

.....

(d) Name and e-mail address of the contact person in the Office: .....

.....

FEE CALCULATION SHEET

(a) INSTRUCTIONS TO DEBIT FROM A CURRENT ACCOUNT

☐ The International Bureau is hereby instructed to debit the required amount of fees from a current account opened with the International Bureau (if this box is checked, it is not necessary to complete (b)).

Holder of the account: ..... Account number: .....

Identity of the party giving the instructions: .....

(b) AMOUNT OF FEES (see Fee Calculator: www.wipo.int/madrid/en/fees/calculator.jsp)

Basic fee: 653 Swiss francs if the reproduction of the mark is in black and white only and 903 Swiss francs if there is a reproduction in color. (*For international applications filed by applicants whose country of origin is a Least Developed Country, in accordance with the list established by the United Nations (www.wipo.int/ldcs/en/country), 65 Swiss francs if the reproduction is in black and white only and 90 Swiss francs if there is a reproduction in color.*) .....

Complementary and supplementary fees:

Number of designations for which complementary fee is applicable		Complementary fee		Total amount of the complementary fees		
.....	x	100 Swiss francs	=	.....	=>	.....
Number of classes of goods and services beyond three		**Supplementary fee**		**Total amount of the supplementary fees**		
.....	x	100 Swiss francs	=	.....	=>	.....

Individual fees (Swiss francs):

Designated Contracting Parties	Individual fee	Designated Contracting Parties	Individual fee
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

Total individual fees => .....

GRAND TOTAL (Swiss francs) .....

(c) METHOD OF PAYMENT

Identity of the party effecting the payment: .....

Payment received and acknowledged by WIPO	☐	WIPO receipt number	
Payment made to WIPO bank account IBAN No. CH51 0483 5048 7080 8100 0 Crédit Suisse, CH-1211 Geneva 70 Swift/BIC: CRESCHZZ80A	☐	Payment identification	dd/mm/yyyy .....
Payment made to WIPO postal account (within Europe only) IBAN No. CH03 0900 0000 1200 5000 8 Swift/BIC: POFICHBE	☐	Payment identification	dd/mm/yyyy .....

MM2(E) – July 2017

ملحق (11)

Disclaimer: This is a fictitious irregularity notice relating to WIPO's mark "ROMARIN" prepared for illustrative purposes only.

WIPO | MADRID
The International Trademark System

ORGANISATION MONDIALE
DE LA PROPRIÉTÉ
INTELLECTUELLE
Chemin des Colombettes 34
1211 GENÈVE 20

Geneva, 14 June 2017

IRREGULARITY NOTICE
CONCERNING SUBSEQUENT DESIGNATIONS (Rule 24)

Our ref.: EX-I/[Number]/XX (**Please always quote our reference number in your reply**)
Office ref.:
Your ref.:
Examiner:
E-mail: intreg.mail@wipo.int

Concerns: International registration No. 605000
in the name of: ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE

****

We acknowledge receipt of the request for subsequent designation made in respect of Brunei Darussalam, African Intellectual Property Organization (OAPI) for the above-mentioned international registration.

The name and/or address of the holder indicated in the request does not correspond to the name and/or address recorded in the international register for the international registration concerned, namely ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE chemin des Colombettes 34 1211 GENÈVE 20 (Rule 24(3)(a)(ii)).

In order to remedy this irregularity, the holder should take one of the following steps:

1) if the wrong name and/or address was mistakenly indicated, the name and/or address of the holder as recorded in the International Register should be indicated to the International Bureau, or

2) if the name and/or address of the holder has changed following a change in name and/or address of the holder or a change in ownership and a request for the recording of a change in name and/or address of the holder (form MM9) or of a change in ownership (form MM5) has already been sent to the International Bureau, the holder should indicate to the International Bureau that the present request for subsequent designation should take effect immediately after the recording in the International Register of such a change, or

3) if the name and/or address of the holder has changed following a change in name and/or address of the holder or a change in ownership and no request for the recording of a change in name and/or address of the holder (form MM9) or of a change in ownership (form MM5) has been sent to the International Bureau, such a request should be made to the International Bureau. The holder should also indicate to the International Bureau that the present request for subsequent designation should take effect immediately after the recording in the International Register of such a change.

In accordance with Rule 24(5)(b), the above-mentioned irregularity(ies) should be remedied within a three-month time limit from the date of this notification (expiring on 14 September 2017), failing which the subsequent designation will be considered abandoned. In that case, any fees paid in respect of the subsequent designation will reimbursed after deduction of an amount corresponding to one-half of the basic fee.

*****

International Bureau of the
World Intellectual Property Organization
(WIPO)

Geneva, 14 June 2017

Annex to the irregularity notice concerning subsequent designations for the international registration No. 605000

Our ref.: EX-I/[Number]/XX
Office ref. :
Your ref.:

	Swiss Francs
Extension basic fee:	300
Extension complementary fee: BN	100
Individual fee (subsequent designation): OA	639
Total due:	1,039

To date, your payment is:

- payment [Number]/[Number] on 23/05/2017	1,039

ملحق (12)

MM20(E)

MADRID AGREEMENT AND PROTOCOL CONCERNING THE

INTERNATIONAL REGISTRATION OF MARKS

REQUEST FOR CONTINUED PROCESSING

(Rule 5*bis* of the Common Regulations)

IMPORTANT

1. This request for continued processing must be presented to the International Bureau:
   (a) where an applicant or holder has failed to comply with a time limit to
      (i) remedy specified irregularities under Rules 11(2), 20*bis*(2), 24(5)(b) or 26(2);
      (ii) pay the fees due for the international application under Rule 11(3);
      (iii) pay the second part of an individual fee under Rule 34(3)(c)(iii);
      (iv) file a request that an international registration continue its effects in a successor State and to pay the fees related to this request under Rule 39(1);
   (b) within two months from the date of expiry of that time limit.

2. The request must be
   (a) signed by the applicant or holder or the appointed representative;
   (b) accompanied with
      (i) the compliance of all the requirements in respect of which the missed time limit applied;
      (ii) the payment of the fee for continued processing specified in item 7.6 of the Schedule of Fees (200 Swiss francs).

3. A request for continued processing can be submitted only for the cases specified under Rule 5*bis*(1) (see item 1 above). It cannot be submitted for any other case of failure to comply with a time limit.

World Intellectual Property Organization
34, chemin des Colombettes
1211 Geneva 20, Switzerland
Tel. (Madrid Customer Service): +41 (0)22 338 8686
Fax (Madrid Registry): +41 (0)22 740 1429
e-mail: intreg.mail@wipo.int – Internet: www.wipo.int

MM20(E) – February 2017

MM20(E)

REQUEST FOR CONTINUED PROCESSING

For use by the applicant or holder

This request for continued processing contains the following number of continuation sheets: .....

Applicant's or holder's reference: .....

1 WIPO REFERENCE NUMBER
(Please, provide the 9 or 10-digit number that appears in the notice of irregularity or in the notification sent under Rules 34 or 39 as part of the WIPO reference number. Type one digit in each box. For example, for reference number EN-I/783955701/LB, type: 783955701)

2 PLEASE, PROVIDE ONE OF THE FOLLOWING
(Where the request relates to more than one international registration, just provide the number of one of those registrations; where the request concerns an international application, please provide either the basic application number or the basic registration number)

(a) International registration number: .....

.....

(b) Basic application number: .....

(c) Basic registration number: .....

3 APPLICANT OF THE INTERNATIONAL APPLICATION (AS PROVIDED IN THE INTERNATIONAL APPLICATION) OR HOLDER OF THE INTERNATIONAL REGISTRATION (AS RECORDED IN THE INTERNATIONAL REGISTER)

Name: .....

4 REQUEST FOR CONTINUED PROCESSING
(Check the box that applies)

☐ The payment of fees in connection with an irregularity under Rules 11(2) and (3), 20*bis*(2), 24(5)(b) or 26(2).

☐ An irregularity relating to an international application or international registration under Rules 11(2) and (3), 20*bis*(2), 24(5)(b) or 26(2), *but not to the payment of fees*.

☐ The payment of the second part of an individual fee under Rule 34(3)(c)(iii).

☐ A request that an international registration continues its effects in a successor State and payment of the fees related to this request under Rule 39(1).

5 SIGNATURE BY THE APPLICANT, HOLDER AND/OR HIS REPRESENTATIVE

Applicant or holder (as provided in the international application or recorded in the International Register)	Representative of the applicant or holder (as provided in the international application or recorded in the International Register)
By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:	*By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:*
Name:	Name: .....
Signature:	Signature: .....

MM20(E) – February 2017

FEE CALCULATION SHEET

(a) INSTRUCTIONS TO DEBIT FROM A CURRENT ACCOUNT

☐ The International Bureau is hereby instructed to debit the required amount of fees from a current account opened with the International Bureau (if this box is checked, it is not necessary to complete (b)).

Holder of the account: ..... Account number: .....

Identity of the party giving the instructions: .....

(b) AMOUNT OF FEES

(The fee for continued processing is 200 Swiss francs, irrespective of the number of international registrations listed in item 1)

TOTAL (Swiss francs) 200.–

(c) METHOD OF PAYMENT

Identity of the party effecting the payment: .....

Payment received and acknowledged by WIPO	☐	WIPO receipt number	
Payment made to WIPO bank account IBAN No. CH51 0483 5048 7080 8100 0 Crédit Suisse, CH-1211 Geneva 70 Swift/BIC: CRESCHZZ80A	☐	Payment identification	dd/mm/yyyy .....
Payment made to WIPO postal account (within Europe only) IBAN No. CH03 0900 0000 1200 5000 8 Swift/BIC: POFICHBE	☐	Payment identification	dd/mm/yyyy .....

ملحق (13)

MM11(E)

MADRID AGREEMENT AND PROTOCOL CONCERNING THE

INTERNATIONAL REGISTRATION OF MARKS

RENEWAL OF THE INTERNATIONAL REGISTRATION

(Rule 30 of the Common Regulations)

IMPORTANT

1. The use of this form is optional. We strongly recommend that you use E-renewal, when paying with a credit card or debiting from a WIPO current account. E-renewal is available at: https://webaccess.wipo.int/trademarks_ren/erenewal_en.jsp.

2. You can present this request directly to the International Bureau.

3. You cannot renew the international registration for goods and services in respect of which the international registration is **cancelled** or in respect of any designated Contracting Party for which a **total invalidation** or a **renunciation** has been recorded; in addition, you cannot renew the international registration in respect of any designated Contracting Party for goods and services affected by **partial invalidation** or **limitation**.

4. You can renew the international registration in respect of any designated Contracting Party that has **refused** protection, under Rule 18*ter* of the Common Regulations, but you must indicate so in items 3 and, where applicable, 4 of this form and pay the corresponding fees.

World Intellectual Property Organization
34, chemin des Colombettes
1211 Geneva 20, Switzerland
Tel. (Madrid Customer Service): +41 (0)22 338 8686
Fax (Madrid Registry): +41 (0)22 740 1429
e-mail: intreg.mail@wipo.int – Internet: www.wipo.int

MM11(E) – January 2017

MM11(E)

RENEWAL OF THE INTERNATIONAL REGISTRATION

For use by the holder	For use by the Office
This renewal contains the following number of continuation sheets: ..... Holder's reference:	Office's reference: .....

1 INTERNATIONAL REGISTRATION NUMBER

.....

2 NAME OF THE HOLDER
(as recorded in the International Register)

.....

3 CONTRACTING PARTIES FOR WHICH RENEWAL IS REQUESTED

You must indicate below **ALL** the designated Contracting Parties for which you want to renew this international registration.

You may renew the international registration in respect of a Contracting Party that has ***refused protection for all goods and services***, following the recording of a statement sent under Rule 18*ter* of the Common Regulations. The registration will be renewed in respect of that Contracting Party for all the goods and services, by filling in this item solely. This may be useful, pending the outcome of further proceedings in the Contracting Party concerned.

You may also renew the international registration in respect of a Contracting Party that has refused protection ***for some of the goods and services***, following the recording of a statement sent under the aforementioned Rule, by filling in this item solely. The registration will be renewed in respect of that Contracting Party for only the goods and services protected. However, if you want to renew the international registration in respect of this Contracting Party ***for all goods and services***, you must, in addition to this indication, provide the indication required in item 4 of this form.

- ☐ **AG** Antigua and Barbuda
- ☐ **AL** Albania
- ☐ **AM** Armenia
- ☐ **AT** Austria
- ☐ **AU** Australia
- ☐ **AZ** Azerbaijan
- ☐ **BA** Bosnia and Herzegovina
- ☐ **BG** Bulgaria
- ☐ **BH** Bahrain
- ☐ **BN** Brunei Durassalam
- ☐ **BQ** Bonaire, Saint Eustatius and Saba[1]
- ☐ **BT** Bhutan
- ☐ **BW** Botswana
- ☐ **BX** Benelux
- ☐ **BY** Belarus
- ☐ **CH** Switzerland
- ☐ **CN** China
- ☐ **CO** Colombia
- ☐ **CU** Cuba
- ☐ **CW** Curaçao[1]
- ☐ **CY** Cyprus
- ☐ **CZ** Czechia
- ☐ **DE** Germany
- ☐ **DK** Denmark
- ☐ **DZ** Algeria
- ☐ **EE** Estonia
- ☐ **EG** Egypt
- ☐ **EM** European Union[2]
- ☐ **ES** Spain
- ☐ **FI** Finland
- ☐ **FR** France
- ☐ **GB** United Kingdom
- ☐ **GE** Georgia
- ☐ **GH** Ghana
- ☐ **GM** Gambia
- ☐ **GR** Greece
- ☐ **HR** Croatia
- ☐ **HU** Hungary
- ☐ **IE** Ireland
- ☐ **IL** Israel
- ☐ **IN** India
- ☐ **IR** Iran (Islamic Republic of)
- ☐ **IS** Iceland
- ☐ **IT** Italy
- ☐ **JP** Japan
- ☐ **KE** Kenya
- ☐ **KG** Kyrgyzstan
- ☐ **KH** Cambodia
- ☐ **KP** Democratic People's Republic of Korea
- ☐ **KR** Republic of Korea
- ☐ **KZ** Kazakhstan
- ☐ **LA** Lao People's Democratic Republic
- ☐ **LI** Liechtenstein
- ☐ **LR** Liberia
- ☐ **LS** Lesotho
- ☐ **LT** Lithuania
- ☐ **LV** Latvia
- ☐ **MA** Morocco
- ☐ **MC** Monaco
- ☐ **MD** Republic of Moldova
- ☐ **ME** Montenegro
- ☐ **MG** Madagascar
- ☐ **MK** The former Yugoslav Rep. of Macedonia
- ☐ **MN** Mongolia
- ☐ **MX** Mexico
- ☐ **MZ** Mozambique
- ☐ **NA** Namibia
- ☐ **NO** Norway
- ☐ **NZ** New Zealand
- ☐ **OA** African Intellectual Property Organization (OAPI)[3]
- ☐ **OM** Oman
- ☐ **PH** Philippines
- ☐ **PL** Poland
- ☐ **PT** Portugal
- ☐ **RO** Romania
- ☐ **RS** Serbia
- ☐ **RU** Russian Federation
- ☐ **RW** Rwanda
- ☐ **SD** Sudan
- ☐ **SE** Sweden
- ☐ **SG** Singapore
- ☐ **SI** Slovenia
- ☐ **SK** Slovakia
- ☐ **SL** Sierra Leone
- ☐ **SM** San Marino
- ☐ **ST** Sao Tome and Principe
- ☐ **SX** Sint Maarten (Dutch part)[1]
- ☐ **SY** Syrian Arab Republic
- ☐ **SZ** Swaziland
- ☐ **TJ** Tajikistan
- ☐ **TM** Turkmenistan
- ☐ **TN** Tunisia
- ☐ **TR** Turkey
- ☐ **UA** Ukraine
- ☐ **US** United States of America
- ☐ **UZ** Uzbekistan
- ☐ **VN** Viet Nam
- ☐ **ZM** Zambia
- ☐ **ZW** Zimbabwe

Others:

....

[1] Territorial entity previously part of the Netherlands Antilles.

[2] The designation of the European Union covers the following Member States: Austria, Belgium, Bulgaria, Croatia, Cyprus, Czechia, Denmark, Estonia, Finland, France, Germany, Greece, Hungary, Ireland, Italy, Latvia, Lithuania, Luxembourg, Malta, Netherlands, Poland, Portugal, Romania, Slovakia, Slovenia, Spain, Sweden, United Kingdom.

[3] The designation of the African Intellectual Property Organization covers the following Member States: Benin, Burkina Faso, Cameroon, Central African Republic, Chad, Comoros, Congo, Côte d'Ivoire, Equatorial Guinea, Gabon, Guinea, Guinea-Bissau, Mali, Mauritania, Niger, Senegal, Togo.

4 RENEWAL FOR ALL GOODS AND SERVICES IN RESPECT OF CONTRACTING PARTIES WHERE PROTECTION HAS BEEN PARTIALLY REFUSED, FOLLOWING THE RECORDING OF A STATEMENT SENT UNDER RULE 18*TER* OF THE COMMON REGULATIONS

You may still renew the international registration for all goods and services in respect of a Contracting Party that has partially refused protection, following the recording of a statement sent under Rule 18*ter*.

You must indicate below the Contracting Parties in respect of which you want to renew the international registration ***for all goods and services, despite the fact that protection has been partially refused***, following the recording of the aforementioned statement. This may be useful, pending the outcome of further proceedings in the Contracting Party concerned.

An indication provided below will not be taken into account if the Contracting Party concerned has not been indicated in item 3 of this form.

- ☐ **AG** Antigua and Barbuda
- ☐ **AL** Albania
- ☐ **AM** Armenia
- ☐ **AT** Austria
- ☐ **AU** Australia
- ☐ **AZ** Azerbaijan
- ☐ **BA** Bosnia and Herzegovina
- ☐ **BG** Bulgaria
- ☐ **BH** Bahrain
- ☐ **BN** Brunei Darussalam
- ☐ **BQ** Bonaire, Saint Eustatius and Saba[1]
- ☐ **BT** Bhutan
- ☐ **BW** Botswana
- ☐ **BX** Benelux
- ☐ **BY** Belarus
- ☐ **CH** Switzerland
- ☐ **CN** China
- ☐ **CO** Colombia
- ☐ **CU** Cuba
- ☐ **CW** Curaçao[1]
- ☐ **CY** Cyprus
- ☐ **CZ** Czechia
- ☐ **DE** Germany
- ☐ **DK** Denmark
- ☐ **DZ** Algeria
- ☐ **EE** Estonia
- ☐ **EG** Egypt
- ☐ **EM** European Union[2]
- ☐ **ES** Spain
- ☐ **FI** Finland
- ☐ **FR** France
- ☐ **GB** United Kingdom
- ☐ **GE** Georgia
- ☐ **GH** Ghana
- ☐ **GM** Gambia
- ☐ **GR** Greece
- ☐ **HR** Croatia
- ☐ **HU** Hungary
- ☐ **IE** Ireland
- ☐ **IL** Israel
- ☐ **IN** India
- ☐ **IR** Iran (Islamic Republic of)
- ☐ **IS** Iceland
- ☐ **IT** Italy
- ☐ **JP** Japan
- ☐ **KE** Kenya
- ☐ **KG** Kyrgyzstan
- ☐ **KH** Cambodia
- ☐ **KP** Democratic People's Republic of Korea
- ☐ **KR** Republic of Korea
- ☐ **KZ** Kazakhstan
- ☐ **LA** Lao People's Democratic Republic
- ☐ **LI** Liechtenstein
- ☐ **LR** Liberia
- ☐ **LS** Lesotho
- ☐ **LT** Lithuania
- ☐ **LV** Latvia
- ☐ **MA** Morocco
- ☐ **MC** Monaco
- ☐ **MD** Republic of Moldova
- ☐ **ME** Montenegro
- ☐ **MG** Madagascar
- ☐ **MK** The former Yugoslav Rep. of Macedonia
- ☐ **MN** Mongolia
- ☐ **MX** Mexico
- ☐ **MZ** Mozambique
- ☐ **NA** Namibia
- ☐ **NO** Norway
- ☐ **NZ** New Zealand
- ☐ **OA** African Intellectual Property Organization (OAPI)[3]
- ☐ **OM** Oman
- ☐ **PH** Philippines
- ☐ **PL** Poland
- ☐ **PT** Portugal
- ☐ **RO** Romania
- ☐ **RS** Serbia
- ☐ **RU** Russian Federation
- ☐ **RW** Rwanda
- ☐ **SD** Sudan
- ☐ **SE** Sweden
- ☐ **SG** Singapore
- ☐ **SI** Slovenia
- ☐ **SK** Slovakia
- ☐ **SL** Sierra Leone
- ☐ **SM** San Marino
- ☐ **ST** Sao Tome and Principe
- ☐ **SX** Sint Maarten (Dutch part)[1]
- ☐ **SY** Syrian Arab Republic
- ☐ **SZ** Swaziland
- ☐ **TJ** Tajikistan
- ☐ **TM** Turkmenistan
- ☐ **TN** Tunisia
- ☐ **TR** Turkey
- ☐ **UA** Ukraine
- ☐ **US** United States of America
- ☐ **UZ** Uzbekistan
- ☐ **VN** Viet Nam
- ☐ **ZM** Zambia
- ☐ **ZW** Zimbabwe

Others:

....

[1] Territorial entity previously part of the Netherlands Antilles.

[2] The designation of the European Union covers the following Member States: Austria, Belgium, Bulgaria, Croatia, Cyprus, Czechia, Denmark, Estonia, Finland, France, Germany, Greece, Hungary, Ireland, Italy, Latvia, Lithuania, Luxembourg, Malta, Netherlands, Poland, Portugal, Romania, Slovakia, Slovenia, Spain, Sweden, United Kingdom.

[3] The designation of the African Intellectual Property Organization covers the following Member States: Benin, Burkina Faso, Cameroon, Central African Republic, Chad, Comoros, Congo, Cote d'Ivoire, Equatorial Guinea, Gabon, Guinea, Guinea-Bissau, Mali, Mauritania, Niger, Senegal, Togo.

5 SIGNATURE

By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:

Name: .....

Signature: .....

FEE CALCULATION SHEET

(a) INSTRUCTIONS TO DEBIT FROM A CURRENT ACCOUNT

☐ The International Bureau is hereby instructed to debit the required amount of fees from a current account opened with the International Bureau (if this box is checked, it is not necessary to complete (b)).

Holder of the account: ..... Account number: .....

Identity of the party giving the instructions: .....

(b) AMOUNT OF FEES

Basic fee (653 Swiss francs) .....

Where applicable, **surcharge** for the grace period (326.50 Swiss Francs) .....

Complementary and supplementary fees:

Number of designations for which complementary fee is applicable		Complementary fee		Total amount of the complementary fees		
.....	x	100 Swiss francs	=	.....	=>	.....

Number of classes of goods and services beyond three		Supplementary fee		Total amount of the supplementary fees		
.....	x	100 Swiss francs	=	.....	=>	.....

Individual fees (Swiss francs):

Designated Contracting Parties	Individual fee	Designated Contracting Parties	Individual fee
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

Total individual fees => .....

GRAND TOTAL (Swiss francs) .....

(c) METHOD OF PAYMENT

Identity of the party effecting the payment: .....

Payment received and acknowledged by WIPO ☐ WIPO receipt number .....

Payment made to WIPO bank account
IBAN No. CH51 0483 5048 7080 8100 0
Crédit Suisse, CH-1211 Geneva 70
Swift/BIC: CRESCHZZ80A ☐ Payment identification ..... dd/mm/yyyy .....

Payment made to WIPO postal account
(within Europe only)
IBAN No. CH03 0900 0000 1200 5000 8
Swift/BIC: POFICHBE ☐ Payment identification ..... dd/mm/yyyy .....

ملحق (14)

MM5(E)

MADRID AGREEMENT AND PROTOCOL CONCERNING THE

INTERNATIONAL REGISTRATION OF MARKS

REQUEST FOR THE RECORDING OF A CHANGE IN OWNERSHIP

(Rule 25 of the Common Regulations)

IMPORTANT

1. This request may be presented to the International Bureau directly by the holder (or his recorded representative), through the Office of the Contracting Party of the (recorded) holder or through the Office of the Contracting Party of the new owner (transferee).
2. If the present request relates to a **total** change in ownership, as provided for in item 6(a), this form may be used for **several** international registrations in the name of the same holder.
3. If the present request relates to a **partial** change in ownership, as provided for in item 6(b), this form may only be used to request the recording of a change in ownership for a **single** international registration.

World Intellectual Property Organization
34, chemin des Colombettes
1211 Geneva 20, Switzerland
Tel. (Madrid Customer Service): +41 (0)22 338 8686
Fax (Madrid Registry): +41 (0)22 740 1429
e-mail: intreg.mail@wipo.int – Internet: www.wipo.int

MM5(E) – January 2017

MM5(E)

REQUEST FOR THE RECORDING OF A CHANGE IN OWNERSHIP

For the holder (transferor)/new owner (transferee)	For the Office
This request contains the following number of continuation sheets:	Office's reference: .....
Holder/new owner's reference:	

1 INTERNATIONAL REGISTRATION NUMBER(S)
(several international registrations may be indicated below, provided that all registrations concerned are the subject of a **total** change in ownership, as provided for in item 6(a))

....

2 NAME OF THE HOLDER (TRANSFEROR)
(as recorded in the International Register)

.....

3 NEW OWNER (TRANSFEREE)

(a) Name: .....

(b) Address: .....

.....

.....

.....

.....

.....

(c) Address for correspondence: .....

.....

.....

.....

.....

.....

(d) Telephone: ..... Fax: .....

E-mail address: .....

By providing an e-mail address, any further correspondence from the International Bureau related to this/these international registration(s) will be sent only electronically and, **therefore, you will no longer receive any paper correspondence**. Likewise, any further correspondence from the International Bureau related to other international applications or international registrations for which the same e-mail address has been, or will be, provided will also be sent only electronically. Please note that, for the purpose of electronic communication, there can be only one e-mail address recorded per each international registration.

4 ENTITLEMENT OF THE NEW OWNER (TRANSFEREE) TO BE THE HOLDER OF THE INTERNATIONAL REGISTRATION

(a) Indicate in the appropriate space(s):

(i) the name of the Contracting State of which the new owner (transferee) is a national; and/or,

.....

(ii) the name of the State member of a Contracting Organization of which the new owner (transferee) is a national; and/or,

.....

(iii) the name of the Contracting Party in the territory of which the new owner (transferee) is domiciled; and/or,

.....

(iv) the name of the Contracting Party in the territory of which the new owner (transferee) has a real and effective industrial or commercial establishment:

.....

(b) Where the new owner (transferee) is not a national of a Contracting State or of a State member of a Contracting Organization and the address given in item 3(b) is not in the territory of any of the Contracting Parties mentioned in paragraph (a)(iii) or (iv) of the present item, indicate in the space provided below:

(i) the address of the new owner (transferee) in the territory of the Contracting Party mentioned in paragraph (a)(iii) of the present item; or,

(ii) the address of the new owner's (transferee) industrial or commercial establishment in the territory of the Contracting Party mentioned in paragraph (a)(iv) of the present item.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

5 APPOINTMENT OF A REPRESENTATIVE BY THE NEW OWNER (TRANSFEREE)[1]

Name: .....

Address: .....

.....

.....

.....

.....

.....

Telephone: ..... Fax: .....

E-mail address: .....

By providing an e-mail address, any further correspondence from the International Bureau related to this/these international registration(s) will be sent only electronically and, **therefore, you will no longer receive any paper correspondence**. Likewise, any further correspondence from the International Bureau related to other international applications or international registrations for which the same e-mail address has been, or will be, provided will also be sent only electronically. Please note that, for the purpose of electronic communication, there can be only one e-mail address recorded per each international registration.

SIGNATURE OF THE NEW OWNER (TRANSFEREE) APPOINTING THE ABOVE REPRESENTATIVE (**compulsory**)

.....

[1] This item should be used where the new owner (*transferee*) wishes to appoint a representative. Note that, if the person recorded as the representative of the holder (*transferor*) is to be recorded as the representative of the new owner (*transferee*), such appointment should be made by completing this item.

6 SCOPE OF THE CHANGE IN OWNERSHIP (**check either (a) or (b)**)

(a) ☐ TOTAL CHANGE IN OWNERSHIP (the change in ownership is to be recorded for **all** the Contracting Parties designated in the international registration(s) indicated in item 1, and for **all** the goods and services covered by such international registration(s));

(b) ☐ PARTIAL CHANGE IN OWNERSHIP **(read note No. 3 on the cover page before checking this box)**

(i) the change in ownership is to be recorded for the designated Contracting Parties indicated below (if no Contracting Party is indicated, it will be understood that the change in ownership is to be recorded in respect of all the designated Contracting Parties); and/or,

.....

.....

.....

(ii) the change in ownership is to be recorded for the goods and services indicated below (grouped in the appropriate classes); if no goods and services are indicated, it will be understood that the change in ownership is to be recorded in respect of all goods and services.

You can find indications that are pre-accepted by the International Bureau in the Madrid Goods & Services Manager (MGS) at www.wipo.int/mgs/.

Please make consistent use of a semicolon (;) to clearly specify the goods and services indications in your list, e.g.:
09 Scientific, optical and electronic apparatus and instruments; screens for photoengraving; computers.
35 Advertising; compilation of statistics; commercial information agencies.

Please use font "Courier New" or "Times New Roman", size 12 pt, or above.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

☐ If the space provided above is not sufficient, check the box and use a continuation sheet

7 MISCELLANEOUS INDICATIONS

(a) Indications concerning the new owner (transferee) (as may be required by certain designated Contracting Parties):

(i) if the new owner (transferee) is a natural person, indicate the nationality: .....

(ii) if the new owner (transferee) is a legal entity:

- legal nature of the legal entity: .....
- State and, where applicable, territorial unit within that State, under the law of which the legal entity is organized:

.....

(b) The new owner (transferee) may choose a preferred language for correspondence:

☐ English ☐ French ☐ Spanish

8 SIGNATURE BY THE HOLDER (TRANSFEROR) AND/OR HIS REPRESENTATIVE

Holder (transferor) (as recorded in the International Register)	Representative of the holder (transferor) (as recorded in the International Register)
By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:	*By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:*
Name:	Name: .....
Signature:	Signature: .....

9 OFFICE OF THE CONTRACTING PARTY (OF THE RECORDED HOLDER (TRANSFEROR) OR THAT OF THE NEW OWNER (TRANSFEREE)) PRESENTING THE REQUEST (where the request is presented through an Office)

Name of the Office: .....

.....

Name and signature of the official signing on behalf of the Office:

By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:

.....

.....

Name and e-mail address of the contact person in the Office: .....

.....

FEE CALCULATION SHEET

(a) INSTRUCTIONS TO DEBIT FROM A CURRENT ACCOUNT

☐ The International Bureau is hereby instructed to debit the required amount of fees from a current account opened with the International Bureau (if this box is checked, it is not necessary to complete (b)).

Holder of the account: ..... Account number: .....

Identity of the party giving the instructions: .....

(b) AMOUNT OF FEES

Amount (177 Swiss francs) x ..... (per international registration mentioned in item 1) **Grand total (Swiss francs)** .....

(c) METHOD OF PAYMENT

Identity of the party effecting the payment: .....

Payment received and acknowledged by WIPO ☐ WIPO receipt number .....

Payment made to WIPO bank account
IBAN No. CH51 0483 5048 7080 8100 0
Crédit Suisse, CH-1211 Geneva 70
Swift/BIC: CRESCHZZ80A ☐ Payment identification ..... dd/mm/yyyy .....

Payment made to WIPO postal account
(within Europe only)
IBAN No. CH03 0900 0000 1200 5000 8
Swift/BIC: POFICHBE ☐ Payment identification ..... dd/mm/yyyy .....

ملحق (15)

MM13(E)

MADRID AGREEMENT AND PROTOCOL CONCERNING THE

INTERNATIONAL REGISTRATION OF MARKS

REQUEST FOR THE RECORDING OF A LICENSE

(Rule 20*bis* of the Common Regulations)

IMPORTANT

1. This request may be presented to the International Bureau directly by the recorded holder or through the Office of the Contracting Party of the recorded holder or through the Office of a Contracting Party with respect to which the license is granted.

2. One single form may be used to request the recording of a license in respect of several international registrations of the same holder, **provided that**
   - the licensee is the same for **each** of the international registrations, and,
   - the license applies to all, or to the same, designated Contracting Parties for **each** of the international registrations, and,
   - the license concerns all, or the same, goods and services for **each** of the international registrations.

3. Where the request relates to several international registrations, a fee must be paid in respect of each international registration.

World Intellectual Property Organization
34, chemin des Colombettes
1211 Geneva 20, Switzerland
Tel. (Madrid Customer Service): +41 (0)22 338 8686
Fax (Madrid Registry): +41 (0)22 740 1429
e-mail: intreg.mail@wipo.int – Internet: www.wipo.int

MM13(E) – January 2017

MM13(E)

REQUEST FOR THE RECORDING OF A LICENSE

For use by the holder	For use by the Office
This request contains the following number of continuation sheets:	Office's reference: .....
Holder's reference:	

1 INTERNATIONAL REGISTRATION NUMBER(S)
(this form may be used for several international registrations, provided that the licensee is the **same** and that the license applies to all, or to the same, designated Contracting Parties and concerns all, or the same, goods and services for **each** of the international registrations)

....
....
....
....
....

2 NAME OF THE HOLDER
(as recorded in the International Register)

.....

3 LICENSEE

(a) Name: .....

(b) Address: .....
.....
.....
.....
.....
.....

(c) Telephone: ..... Fax: .....

E-mail address: .....

By providing an e-mail address, any further correspondence from the International Bureau related to this/these international registration(s) will be sent only electronically and, **therefore, you will no longer receive any paper correspondence**. Likewise, any further correspondence from the International Bureau related to other international applications or international registrations for which the same e-mail address has been, or will be, provided will also be sent only electronically. Please note that, for the purpose of electronic communication, there can be only one e-mail address recorded per each international registration.

4 REPRESENTATIVE OF THE LICENSEE

Name: .....

Address: .....

.....

.....

.....

.....

.....

Telephone: ..... Fax: .....

E-mail address: .....

By providing an e-mail address, any further correspondence from the International Bureau related to this/these international registration(s) will be sent only electronically and, **therefore, you will no longer receive any paper correspondence**. Likewise, any further correspondence from the International Bureau related to other international applications or international registrations for which the same e-mail address has been, or will be, provided will also be sent only electronically. Please note that, for the purpose of electronic communication, there can be only one e-mail address recorded per each international registration.

SIGNATURE OF THE LICENSEE APPOINTING THE ABOVE REPRESENTATIVE

.....

5 CONTRACTING PARTIES

(a) Contracting Parties with respect to which the license is granted (**check one box only**):

☐ The license is to be recorded for **all** the Contracting Parties designated in the international registration(s) indicated in item 1;

☐ The license is to be recorded for **some only** of the Contracting Parties designated in the international registration(s) indicated in item 1 (specify those designated Contracting Parties, which must be the same for each international registration):

.....

.....

.....

.....

(b) Territorial restriction (if applicable):

☐ The license concerns only the part indicated below of the territory of the designated Contracting Party(ies) noted below:

.....

.....

.....

.....

☐ If the space provided above is not sufficient, check the box and use a continuation sheet

NOTE:

Australia, Germany and New Zealand have made the declaration provided for by Rule 20bis(6)(a) of the Common Regulations according to which their laws do not provide for the recording of trademark licenses, so that the recording in the International Register of licenses relating to an international registration of a mark has no effect in those countries.

***The African Intellectual Property Organization (OAPI), Cambodia, China, Colombia, Georgia, Greece, India, Japan, Kyrgyzstan, Lao People's Democratic Republic, Mexico, Republic of Korea, Republic of Moldova, Russian Federation, Singapore and The Gambia** have made the declaration under Rule 20bis(6)(b) of the Common Regulations according to which, while their national legislation provides for the recording of licenses, the recording of licenses in the International Register has no effect in their territory. Consequently, the formalities required for the recording of a license relating to an international registration of a mark in those countries must be completed directly with their national Office, according to the conditions laid down by their respective legislation.*

6 GOODS AND SERVICES WITH RESPECT TO WHICH THE LICENSE IS GRANTED
(check one box only)

☐ The license is to be recorded for **all** the goods and services covered by the international registration(s) indicated in item 1;

☐ The license is to be recorded for the goods and services indicated below in respect of the international registration(s) indicated in item 1 (specify those goods and services, which must be grouped in the appropriate classes and be the same for each international registration):

You can find indications that are pre-accepted by the International Bureau in the Madrid Goods & Services Manager (MGS) at www.wipo.int/mgs/.

Please make consistent use of a semicolon (;) to clearly specify the goods and services indications in your list, e.g.:
09 Scientific, optical and electronic apparatus and instruments; screens for photoengraving; computers.
35 Advertising; compilation of statistics; commercial information agencies.

Please use font "Courier New" or "Times New Roman", size 12 pt, or above.

.....

.....

.....

.....

.....

☐ If the space provided above is not sufficient, check the box and use a continuation sheet

7 MISCELLANEOUS INDICATIONS (optional)

(a) Indications concerning the licensee (as may be required by certain designated Contracting Parties):

(i) if the licensee is a natural person, nationality of the licensee: .....

(ii) if the licensee is a legal entity:

– legal nature of the legal entity: .....

– State and, where applicable, territorial unit within that State, under the law of which the legal entity is organized:

.....

(b) ☐ The license is to be recorded as an **exclusive license** (the license is granted only to one licensee and precludes the holder from using the mark and from granting licenses to any other person);

☐ The license is to be recorded as a **sole license** (the license is granted only to one licensee and precludes the holder from granting licenses to any other person, but does not prevent the holder from using the mark).

(c) Duration of the license: .....

8 SIGNATURE BY THE HOLDER AND/OR HIS REPRESENTATIVE

Holder (as recorded in the International Register)	Representative of the holder (as recorded in the International Register)
By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:	*By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:*
Name:	Name: .....
Signature:	Signature: .....

9 OFFICE OF THE CONTRACTING PARTY OF THE HOLDER PRESENTING THE REQUEST
(where applicable)

Name of the Office: .....

.....

Name and signature of the official signing on behalf of the Office:
By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:

.....

.....

Name and e-mail address of the contact person in the Office: .....

.....

FEE CALCULATION SHEET

(a) INSTRUCTIONS TO DEBIT FROM A CURRENT ACCOUNT

☐ The International Bureau is hereby instructed to debit the required amount of fees from a current account opened with the International Bureau (if this box is checked, it is not necessary to complete (b)).

Holder of the account: ..... Account number: .....

Identity of the party giving the instructions: .....

(b) AMOUNT OF FEES

Amount (177 Swiss francs) × ..... (per international registration mentioned in item 1) **Grand total (Swiss francs)** .....

(c) METHOD OF PAYMENT

Identity of the party effecting the payment: .....

Payment received and acknowledged by WIPO ☐ WIPO receipt number .....

Payment made to WIPO bank account
IBAN No. CH51 0483 5048 7080 8100 0
Crédit Suisse, CH-1211 Geneva 70
Swift/BIC: CRESCHZZ80A ☐ Payment identification ..... dd/mm/yyyy .....

Payment made to WIPO postal account
(within Europe only)
IBAN No. CH03 0900 0000 1200 5000 8
Swift/BIC: POFICHBE ☐ Payment identification ..... dd/mm/yyyy .....

ملحق (16)

MM15(E)

MADRID AGREEMENT AND PROTOCOL CONCERNING THE

INTERNATIONAL REGISTRATION OF MARKS

REQUEST FOR CANCELLATION OF THE RECORDING OF A LICENSE

(Rule 20*bis* of the Common Regulations)

IMPORTANT

1. This form is to be used only to request the cancellation of the recording of a license. Where it is intended to request the **amendment** of a recording of a license, form MM14 must be submitted.
2. This request may be presented to the International Bureau directly by the holder or by the Office of the Contracting Party of the holder or by the Office of a Contracting Party with respect to which the license is granted.
3. One single form may be used to request the cancellation of the recording of the same license in respect of several international registrations of the name of the same holder.
4. A request for the cancellation of a license is exempt from the payment of a fee.

World Intellectual Property Organization
34, chemin des Colombettes
1211 Geneva 20, Switzerland
Tel. (Madrid Customer Service): +41 (0)22 338 8686
Fax (Madrid Registry): +41 (0)22 740 1429
e-mail: intreg.mail@wipo.int – Internet: www.wipo.int

MM15(E) – January 2017

MM15(E)

REQUEST FOR CANCELLATION OF THE RECORDING OF A LICENSE

For use by the holder	For use by the Office
This request contains the following number of continuation sheets:	Office's reference: .....
Holder's reference:	

1 INTERNATIONAL REGISTRATION NUMBER(S)
(this form may be used for several international registrations of the same holder in respect of which the same license is recorded)

....
....
....
....

2 NAME OF THE HOLDER
(as recorded in the International Register)

.....

3 LICENSEE
(as recorded in the International Register)

Name: .....

Address: .....
.....
.....
.....
.....
.....

E-mail address: .....

4 LICENSE(S) TO BE CANCELLED
(where there are several licenses recorded in respect of the international registrations(s), it should be clearly indicated which license(s) the cancellation concerns)

.....
.....
.....
.....
.....

5 SIGNATURE BY THE HOLDER AND/OR HIS REPRESENTATIVE

Holder (as recorded in the International Register)	Representative of the holder (as recorded in the International Register)
By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:	*By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:*
Name:	Name: .....
Signature:	Signature: .....

MM15(E) – January 2017

6 OFFICE OF THE CONTRACTING PARTY OF THE HOLDER PRESENTING THE REQUEST
(where this request is presented through an Office)

Name of the Office: .....

.....

Name and signature of the official signing on behalf of the Office:
By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law:

.....

.....

Name and e-mail address of the contact person in the Office: .....

.....

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The agents' role in the trademark registration "A Legal study and practical implementation"

By

Diana Naser Fa'our

Supervisor

Dr. Amjad Abdel Fattah Hassan

This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements of the Degree of Master of Intellectual Proparty and Innovation management, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2017

The agents' role in the trademark registration

"A Legal study and practical implementation"

By

Diana Naser Fa'our

Supervisor

Dr. Amjad Hassan

Abstract

In view of the enormous development in the economic fields and increasing need to both of commercial firms and the owners of the trademarks to register trademarks especially in their products, goods and services in less time and effort and as they could face difficulties represented in their preoccupation with other works stopping them from following the required procedures of brand registration at the exact time so the need was emerged of studying the trademark registration nationally and show the fundamental role of the agent in this side instead of the trademark owner to accelerate the process of registration if the original owner is busy with other works where the law doesn’t require the presence of the original owner , also studying the procedures of trademark registration internationally and clarify the essential role of the agent in Palestine as long as Palestine is not part of the relevant international agreements starting from the stage of order disposal down to the stage of issuance of the trademark registration certificate. There is no doubt that these procedures do not represent a fully integrated system, but it has many gaps and shortfalls which will be clarified in this thesis.

For this purpose, the core of my study is the national registration represented in the trademarks law No.(33) of 1952, the trademarks system No.(1) of 1952, the project of Palestinian industrial property law of 2012, the journal of judicial judgments and the Jordanian Civil Law No.(43) of 1976, in addition of Trips agreement of1996.While the international registration represented in the protocol of Madrid agreement of 1989 and its executive regulation of 2009, also the administrative instructions to apply the Madrid agreement about the international registration for the trademarks, in addition of Paris agreement for the protection of commercial and industrial property and finally the Jordanian trademarks law No.29 of 2007.

The researcher in this thesis has been focused on the agent and his role in the procedures of national registration under the agency granted to him. The researcher explained through this study the conditions that must be available in the agent which were prescribed by the trademarks system No. (1) of 1952. While the project of Palestinian industrial property law of 2012 stipulates several conditions, the most notably one is that the agent have to be familiar with the field of intellectual property. After that the researcher explained the procedures of national registration which carried out by the agent starting from the stage of disposal of the registration order including objections, the submission of regulations and evidence from both parties. Then the researcher dealt with the statement of the agent role after the issuance of the registration certificate and what are his terms of reference acting of the mark in all the forms of legal act including selling,

pledging and assigning. The Trademarks law referred that the trademark may be assigned but it is associated with the commercial place, as well as the passport of seizure and pledging .The project of Palestinian Industrial Property law act also agrees with this. The researcher then showed the validity of the agency granted to the agent and whether it ends by the dismissing of the agent, or the death of the agent and / or the death of the client according to the general rules.

The researcher also showed the role of the agent in the procedures of international registration according to the Protocol of madrid agreement and its executive regulation, starting from the moment of disposal the international order with the office of origin and following up all procedures at this stage, with which the agent will be notified until the registration of the mark internationally with the International Bureau(WIPO), approval of all contracting parties on expansion of protection to its territories and then show the terms of reference granted to the agent regarding the disposal of the registered trademark.

The researcher explained that the agency granted to the agent of international registration also ends with the dismissing of the agent and the death of the agent and / or the death of client in accordance with the general rules. Moreover, the researcher explained that this agency ends in cases of cancellation the international registration judicially or administratively or in cases of not to renewing the registration**.**

The researcher has been applied all of the above to a model of registration companies in Palestine and what is the role that agent performs in this regard, in addition to interviews with specialists. These interviews have been influenced this study in addition to a number of courts decisions and various relevant models.

Finally, I have some recommendations regarding to modify some relevant legal articles and to add a new articles in order to regulate the issues of trademarks registration procedures and to update the Palestinian legal system.